وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة

كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية، وعلوم التسيير

قسم: العلوم التجارية

الرقم التسلسلي:..... /2017

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي (ل م د)

الفرع: العلوم التجارية

التخصص: التمويل المصرفي

عنوان المذكرة:

تنظيم حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج وفق التشريع المصرفي الجزائري

- دراسة حالة الجزائر -

من إعداد الطالبين:

- سعد الدين عبد القادر
- رزايقي جمال

إشراف الأستاذ:

- سعيدان عمر

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessi - Tebessa

أعضاء لجنة المناقشة :

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
عولمي بسمة	أستاذ محاضر – أ –	رئيسا
سعيدان عمر	أستاذ مساعد – أ –	مشرفا ومقررا
فارس طارق	أستاذ مساعد – أ –	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2016/ 2017

قائمة المحتويات

قائـمـة المـحتويات

العنوان	الصفحة
المقدمة	أ – و
الفصل الأول: الإطار النظري لحركة رؤوس الأموال	**33-02**
المبحث الأول: مفهوم رؤوس الأموال و أهميتها	03
المطلب الأول: تعريف رأس المال	03
المطلب الثاني: عناصر (مكونات) رأس المال	05
المطلب الثالث: أهمية رؤوس الأموال	07
المبحث الثاني: أنواع رؤوس الأموال المتدفقة و العوامل المؤثرة على حركتها	12
المطلب الأول: رؤوس الأموال قصيرة الأجل	13
المطلب الثاني: رؤوس الأموال طويلة الأجل	15
المطلب الثالث: العوامل المؤثرة على حركة رؤوس الأموال	19
المبحث الثالث: أشكال تدفقات رؤوس الأموال و آثارها الاقتصادية	21
المطلب الأول: التدفقات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي المباشر و غير المباشر	21
المطلب الثاني: أشكال أخرى من تدفقات رؤوس الأموال	28
المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية لتدفقات رؤوس الأموال	31
الفصل الثاني: حركة رؤوس الأموال في الجزائر و بعض الدول الأخرى	**75-35**
المبحث الأول: مفهوم حركة رؤوس الأموال و أسبابها	36
المطلب الأول: عملية تحويل الأموال	37
المطلب الثاني: عملية إعادة تحويل الأموال	38
المطلب الثالث: أسباب و دوافع حركة رؤوس الأموال	39
المبحث الثاني: حركة رؤوس الأموال من خلال تشريعات بعض الدول و المنظمات	42
المطلب الأول: موقف منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية (OCDE)	43
المطلب الثاني: موقف الاتحاد الأوربي	45
المطلب الثالث: موقف المشرع الفرنسي	46
المبحث الثالث: القواعد المنظمة لحركة رؤوس الأموال في الجزائر	47

المطلب الأول: تحويل رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج	48
المطلب الثاني: تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر	54
المطلب الثالث: إعادة تحويل الأموال المستثمرة في الجزائر إلى الخارج	64
الفصل الثالث: التشريعات المنظمة لحركة رؤوس الأموال في الجزائر	**77-110**
المبحث الأول: أثر قانون النقد و القرض على حركة رؤوس الأموال	78
المطلب الأول: تنظيم و مراقبة حركة رؤوس الأموال من خلال القانون 10/90	78
المطلب الثاني: تنظيم و مراقبة حركة رؤوس الأموال من خلال الأمر 11/03	81
المطلب الثالث: تنظيم و مراقبة حركة رؤوس الأموال من خلال الأمر 04/10	83
المبحث الثاني: مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من خلال الأمر 22/96، و تعديلاته	85
المطلب الأول: قمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من خلال الأمر 22/96.	86
المطلب الثاني: الأمر 01/03 المعدل و المتمم للأمر 22/96	93
المطلب الثالث: الأمر 03/10 المعدل و المتمم للأمر 22/96	95
المبحث الثالث: التنظيمات و التعليمات المنظمة لحركة رؤوس الأموال الصادرة عن بنك الجزائر	96
المطلب الأول: القواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة	96
المطلب الثاني: تصدير و استيراد الأوراق النقدية المحررة بالعملات الأجنبية و حسابات العملة الصعبة	102
المطلب الثالث: التنظيمات و التعليمات الأخرى المرتبطة بحركة رؤوس الأموال	106
الخاتمة	112-114

المقدمة العامة

1- إشكالية البحث.

2- فرضيات البحث.

3- أهمية الدراسة.

4- أهداف الدراسة.

5- أسباب اختيار الموضوع.

6- حدود الدراسة.

7- المنهج المتبع.

8- صعوبات الدراسة.

9- تقسيمات الدراسة.

10- الدراسات السابقة.

المـقـدمــة العـامــة

تحاول غالبية الدول السائرة في طريق النمو توفير المناخ الملائم لمواكبة الدول المتطورة و السير في دربها، من خلال سعيها الدائم لتحقيق مستويات عالية من التنمية الاقتصادية، وهذا ما يجعلها في حاجة ملحة لرؤوس الأموال، بهدف تمويل مختلف المشاريع الاقتصادية، سواء من أجل تطوير و توسيع النشاطات الموجودة سابقا أو لخلق نشاطات جديدة، فإذا كانت الدول المتطورة بصفتها تملك رؤوس الأموال الضخمة و كذا مختلف التكنولوجيات الحديثة فهي بذلك لا تجد أي إشكال للاستمرار في التقدم دائما، لكن الأمر غير ذلك بالنسبة للدول السائرة في طريق النمو فهي تفتقر إلى رؤوس الأموال اللازمة لها، و حتى إن توافرت هذه الأموال فهي تفتقر إلى التكنولوجيات الحديثة، التي تبقى دائما في أيادي أجنبية، هذا ما يفرض عليها اللجوء إلى جذب الاستثمارات الأجنبية لمواجهة المشاكل و الصعوبات التي تواجهها في المجال الاقتصادي، ففي كلتا الحالتين يجب الأخذ بعين الاعتبار عامل تحرير حركة رؤوس الأموال لتحقيق التنمية الاقتصادية.

وبما أن الجزائر شأنها في ذلك شأن باقي الدول السائرة في طريق النمو، تسعى جاهدة لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية هي الأخرى، باعتبار الاقتصاد الجزائري يعتمد بالدرجة الأولى على تصدير المحروقات، فقد تأثرت جراء انخفاض أسعر البترول سنة 1986، حيث كان حينها التوجه الاقتصادي للجزائر منافيا تماما للتحرير الاقتصادي، و كان الوضع حينها يتميز بتأزم الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية، كما عرف الاقتصاد الجزائري انزلاقات خطيرة تمثلت في مختلف الاختلالات الهيكلية و ضعف الجهاز الانتاجي و انخفاض مستويات المعيشة... إلخ، لذلك كان لابد لها أن تعيد تنظيم اقتصادها بمحاولة تحسين النشاطات المختلفة خارج المحروقات و خلق نشاطات اقتصادية جديدة، و هذا للابتعاد عن الاعتماد فقط على الثروة الوطنية المتمثلة في البترول. و لذلك فقد تبنت الجزائر منذ سنة 1990 مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية الجذرية، بحيث عمدت إلى تكريس مجموعة من الأسس و المبادئ التي تحمل في طياتها نية واضحة للانفتاح الاقتصادي و تكريس مبادئ اقتصاد السوق، و من بين هذه المبادئ الجديدة: استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، تكريس حرية المنافسة، تكريس حرية التجارة و الصناعة، و ذلك بتكريس حرية التجارة الخارجية، التقليص من حدة سياسة الرقابة على الصرف التي كانت تمارس سابقا و تكريس حرية الاستثمار و هذا تدريجيا في مختلف قوانينها، بحيث عمدت إلى وضع قوانين و تنظيمات متعلقة

بالاستثمارات الأجنبية، و إبرام عدة اتفاقيات دولية مع مختلف الدول في مجال الاستثمار، بالإضافة إلى دخولها كطرف في عدة اتفاقيات أخرى متعددة الأطراف.

كما قامت بسن قوانين و تنظيمات متعلقة أساسا بتنظيم حركة رؤوس الأموال الخاصة بالاستثمارات بحيث تخول للمستثمر الأجنبي حق تحويل رأس ماله و عائدات استثماره إلى الخارج في الوقت الذي يختاره، كما تسمح بتحويل رؤوس أموال وطنية إلى الخارج لاستثمارها، و هذا وفقا لمجموعة من القواعد و الاجراءات التي تحددها هذه النصوص القانونية.

أولا- إشكالية البحث:

إن التغيرات الاقتصادية الحديثة التي فرضت على الجزائر اتخاذ إجراءات تسمح لها بالانفتاح على العالم الخارجي من تحرير للتجارة الخارجية و السعي للاندماج في الأسواق المالية الدولية، كان لها تأثير على تحرير حركة رؤوس الأموال من و إلى خارج التراب الوطني من خلال جملة من التشريعات و التنظيمات المتعلقة بذلك، و من هنا يتم طرح إشكالية الدراسة كما يلي:

ما مدى تحكم التشريعات المصرفية الجزائرية في تنظيم حركة رؤوس الأموال من و إلى خارج التراب الوطني ؟

و يمكن تحليل هذه الإشكالية العامة على ضوء الأسئلة الفرعية التالية:

1- ما المقصود برؤوس الأموال، و ما هي العوامل المؤثرة على حركتها و آثارها الاقتصادية ؟
2- كيف يتم تنظيم حركة رؤوس الأموال في مختلف الدول عموما، و في الجزائر خصوصا ؟
3- ماهي أهم النصوص التشريعية و التنظيمية المنظمة لحركة رؤوس الأموال في الجزائر ؟

ثانيا- فرضيات البحث:

من أجل معالجة الاشكالية المطروحة و التساؤلات الفرعية تم اعتماد الفرضيات التالية:

1- الفرضية الرئيسية:

- حققت الجزائر قفزة نوعية في مجال تنظيم و مراقبة حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، من خلال التشريعات و التنظيمات المتعلقة بهذا المجال.

2- الفرضيات الفرعية:

- تشكل رؤوس الأموال عنصرا أساسيا في مجال المعاملات الاقتصادية الدولية.
- تسعى الجزائر كباقي دول العالم إلى تحرير حركة رؤوس الأموال تماشيا و متطلبات العولمة المالية، مع السعي إلى التحكم و التنظيم المحكم لهذه الحركة.
- التشريعات و التنظيمات المصرفية في الجزائر كفيلة بتنظيم محكم لحركة رؤوس الأموال تماشيا مع متطلبات العولمة المالية.

ثالثا- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في :

1- الأزمات التي مر بها الاقتصاد الجزائري في العشرية الأخيرة، و ما نتج عنها من آثار سلبية، دفعت بالجزائر إلى محاولة تنظيم حركة رؤوس الأموال، مع فرض رقابة على ذلك.

2- خصوصية الجانب التشريعي المتعلق بموضوع قمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاص بحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

رابعا – أهداف الدراسة:

و تتمثل فيما يلي:

- تسليط الضوء على ما أفرزته العولمة المالية في مجال تحرير حركة رؤوس الأموال في الجزائر.
- التعرف على الشروط و الإجراءات اللازمة من أجل تنظيم حركة رؤوس الأموال، و كذلك من أجل احترام التشريعات المتعلقة بذلك.

- التعرف على الأحكام التشريعية و التنظيمية التي من خلالها سعى المشرع الجزائري إلى عملية تنظيم حركة رؤوس الأموال من و إلى خارج التراب الوطني.

خامسا- أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيار الموضوع في أسباب ذاتية و أخرى موضوعية:

1- الأسباب الذاتية:

- ارتباط موضوع الدراسة بالجانب المهني، كون إدارة الجمارك تلعب دورا هاما و فعالا في مراقبة حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، و كذا معاينة المخالفات المتعلقة بالتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال.

2- الأسباب الموضوعية:

- التعرف على القواعد المنظمة لحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.
- إن موضوع حركة رؤوس الأموال من و إلى خارج التراب الوطني، له تأثير كبير على الاقتصاد الجزائري.
- محاولة الالمام بالجانب التشريعي و التنظيمي المتعلق بتنظيم حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و مراقبتها.

سادسا- حدود الدراسة:

تم التركيز في هذه الدراسة على تنظيم حركة رؤوس الأموال من و إلى خارج التراب الوطني خلال الفترة من سنة 1990 إلى 2016، أي ابتداء من الإصلاحات الاقتصادية التي تبنتها الجزائر من أجل تحرير التجارة الخارجية و الاندماج و متطلبات اقتصاد السوق، إضافة إلى صدور قانون النقد و القرض لسنة 1990.

سابعا– المنهج المتبع:

قصد الإلمام بمختلف جوانب الدراسة و اختبار الفرضيات الموضوعة تم الاعتماد على المنهج الوصفي الذي يلائم طبيعة موضوع الدراسة خاصة في إبراز الإطار النظري للجانب المتعلق برؤوس الأموال و أهميتها و كذلك العوامل المؤثرة على حركتها، و المنهج التحليلي في الجانب المتعلق بتتبع ظاهرة حركة رؤوس الأموال عبر فترة زمنية محددة، و خاصة التغيرات في المجال التشريعي و التنظيمي في الجزائر.

ثامنا– صعوبات الدراسة:

تتمثل أهمها في:

- قلة المراجع من الكتب التي تناولت هذا الموضوع خاصة من الجانب النظري، و بالتالي تم الاعتماد على مراجع أخرى مختلفة كالمجلات و الرسائل و الأطروحات بالإضافة إلى بعض المواقع الالكترونية و كذا النصوص التشريعية و التنظيمية الصادرة في هذا المجال، والتي لها علاقة بموضوع الدراسة.

تاسعا– تقسيمات الدراسة:

من أجل الالمام بجوانب هذه الدراسة و تحليل الاشكالية المطروحة، و اختبار الفرضيات المذكورة سابقا تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول كمايلي:

- **الفصل الأول:** الإطار النظري لحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج

تم من خلاله التطرق إلى ماهية رؤوس الأموال، أنواعها و كذا العوامل المؤثرة في حركتها، بالإضافة إلى أشكال التدفقات المتعلقة برؤوس الأموال و كذا آثارها الاقتصادية.

- **الفصل الثاني:** تنظيم حركة رؤوس الأموال في الجزائر و بعض الدول الأخرى

تم التطرق من خلاله إلى المفهوم المتعلق بعملية حركة رؤوس الأموال و تنظيم هذه الحركة وفق تشريعات بعض الدول، و كذا القواعد المطبقة على حركة رؤوس الأموال بالجزائر.

- **الفصل الثالث:** التشريعات و التنظيمات المنظمة لحركة رؤوس الأموال في الجزائر

تم التطرق فيه إلى دراسة تحليلية لمختلف الأحكام التشريعية و التنظيمية من قوانين، أوامر، مراسيم، أنظمة و تعليمات و المتعلقة بتنظيم حركة رؤوس الأموال من و إلى خارج التراب الوطني.

عاشرا- الدراسات السابقة:

تتمثل أهمها في:

- فاطمة رحال، مذكرة ماجيستير بعنوان أثر تحرير حركة رؤوس الأموال على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر حالة الجزائر 2000-2010، للسنة الجامعية 2011-2012، و التي تناولت فيها آليات و أثار تحرير حركة رؤوس الأموال الدولية و الإطار النظري للاستثمار الأجنبي المباشر، إضافة إلى الخلفية التاريخية للاقتصاد الجزائري و أهم الاصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الجزائر في اطار تحرير حركة رؤوس الأموال، و كذا تقييم أثر تحرير حركة رؤوس الأموال على حصيلة الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر و التي توصلت فيها إلى أن العولمة تشجع حرية حركة رأس المال و لكنها لا تستطيع تحديد نتائج المضاربات على هذه الأموال، إضافة إلى أن زيادة و تنوع الحوافز و التسهيلات و الامتيازات لا يعني أنها تؤدي حتما إلى زيادة تدفق الاستثمارات الأجنبية.
- بن أوديع نعيمة، مذكرة ماجيستير بعنوان النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من و إلى الجزائر في مجال الاستثمار، للسنة الجامعية 2009-2010، و التي تطرقت فيها إلى الأحكام المتعلقة بحركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار و كذا القواعد التشريعية المنظمة لحركة رؤوس الأموال، و التي توصلت فيها إلى أن الدولة الجزائرية اتخذت سياسة الانفتاح الاقتصادي كمنهجا لتدعيم الاقتصاد الوطني لأنه أصبح من الضروري لها الخروج من العزلة التي كانت تعيشها سابقا بالإضافة إلى إلزامية تبني سياسة جديدة لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية.

الفصل الأول

الإطار النظري لحركة رؤوس الأموال

المبحث الأول: مـــفـــهـــوم رؤوس الأمـــــوال و أهـــمـــيـــتـــهـــا

المبحث الثاني: أنواع رؤوس الأموال المتدفقة و العوامل المؤثرة على حركتها

المبحث الثالث: أشكال تدفقات رؤوس الأموال و آثارها الاقتصاديـــــة

تمهيد:

لقد تزايد اهتمام الدول بموضوع التنمية الاقتصادية، الذي أصبح الشغل الشاغل لمعظم السياسات المسطرة من طرف مختلف دول العالم، حيث نجد أن جوهر عملية التنمية الاقتصادية يتمثل في زيادة الناتج المحلي الاجمالي من السلع و الخدمات بحيث تحصل زيادة مستمرة في نصيب الفرد الواحد من هذا الناتج، و زيادة الانتاج مرتبطة أساسا بزيادة الاستثمارات، و هذه الأخيرة لا تقام إلا بتوفر أسواق كافية لتغطية النفقات الاستثمارية، بحيث يجب توفر رأس المال بغض النظر عن مصدره (محلي أو خارجي).

و تنقسم مصادر التمويل إلى قسمين مصادر داخلية و مصادر خارجية، و يعتبر الادخار من أهم المصادر الداخلية، غير أنه لا يتحقق إلا إذا كانت مستويات الدخل مرتفعة نسبيا، تفوق مستوى الاستهلاك و تسمح بادخار جزء منه. وهي الحالة الغائبة في الكثير من الدول النامية، لأن مستويات الدخل فيها منخفضة و الميل فيها نحو الاستهلاك و ليس الادخار، و إذا وجد فهو ضعيف دون المستوى المطلوب. و بالتالي تدخل هذه الدولة فيما يسمى بالدائرة المفرغة المتمثلة في أن التنمية الاقتصادية تتطلب أموالا مصدرها الادخار، و الادخار يتحقق عند مستويات الدخل المرتفعة، و هذه الأخيرة تكون عندما تتحقق التنمية الاقتصادية، وهذا ما يدفع إلى زيادة الطلب على رأس المال من الخارج، و الذي يقابله حاجة الدول التي لديها فائض في رأس المال إلى توظيفه في الدول التي هي بحاجة إليه، وهذا ما يخلق تدفقات رؤوس الأموال، حيث سيتم التطرق خلال هذا الفصل إلى:

- المبحث الأول: مفهوم رؤوس الأموال و أهميتها.
- المبحث الثاني: أنواع رؤوس الأموال المتدفقة و العوامل المؤثرة على حركتها.
- المبحث الثالث: أشكال تدفقات رؤوس الأموال و آثارها الاقتصادية.

المبحث الأول: مفهوم رؤوس الأموال و أهميتها

يعتبر رأس المال العنصر الأساسي في تحقيق التنمية الاقتصادية، إذ تتوقف إقامة أي مشروع استثماري على ضرورة توفر حد أدنى من رأس المال و الذي بدوره يعتبر اللبنة الأساسية لإنجاز أي مشروع يهدف إلى زيادة القدرة الإنتاجية، بحيث أنه من الضروري توفره في المكان المرغوب إقامة الاستثمار فيه، و إن لم يتوفر في ذلك المكان فيجب جلبه إليه و ذلك بنقله من مكان إلى أخر إذا كانت هناك إمكانية، و هذا ما يظهر مدى أهمية و دور رأس المال في التنمية الاقتصادية. لذلك في هذا المبحث سوف نحاول تحديد كل هذا من خلال:

- المطلب الأول: المقصود برأس المال.
- المطلب الثاني: مكونات رأس المال.
- المطلب الثالث: أهمية رؤوس الأموال.

المطلب الأول: تعريف رأس المال

يمكن تعريف رأس المال استنادا إلى عدة جوانب، الجانب الاقتصادي، الجانب الفقهي و الجانب القانوني.

أولا- التعريف الاقتصادي:

يقصد برأس المال، الأموال و الأدوات اللازمة لإنشاء نشاط اقتصادي أو تجاري و يكون الهدف من المشروع الربح أو الإعلام أو الأعمال الإنسانية.

و يعتبر رأس المال المحرك الأساسي لأي مشروع أو عمل استثماري يهدف إلى زيادة القدرة الإنتاجية لأي جهة، و يتكون من مجموعات أساسية غير متجانسة يتفرع من كل منها أشكال فرعية من المستخدمات القادرة على الإنتاج مثل الأدوات و المواد الخام و ربما القدرات البشرية النادرة، و المواد المساعدة في الإنتاج[1].

[1] ويكيبديا، مفهوم رأس المال، على الموقع: ar.wikipedia.org، أطلع عليه بتاريخ 08 أفريل 2017.

ثانيا– التعريف الفقهي:

لقد تعددت التعريفات المعطاة لرأس المال، التي نجد منها:

«رأس المال هو مجموع الأموال التي اتفق المساهمون على تقديمها كحصص في الشركة لغرض استعمالها في المتاجرة بقصد تحقيق الربح عن طريق القيام بالأغراض التي أسست من أجلها الشركة»[1].

و هناك من عرفه أيضا بأنه:

«وسيلة الشركة الأساسية لممارسة نشاطها المتكونة من مجموع أقسام الأسهم النقدية غير القابلة للتجزئة، و المكتتب من قبل المساهمين»[2].

ثالثا– التعريف القانوني:

إن القراءة و البحث في مختلف النصوص القانونية الجزائرية، لاسيما منها القانون التجاري الجزائري، قانون النقد و القرض و قانون الاستثمارات يجعلنا نصل إلى نتيجة و هي أنه لا يوجد أي تعريف لهذا المصطلح فيها، و إنما هناك مجرد ذكر لمصطلح رأس المال في كل من القوانين السابقة. و بالخصوص في القانون التجاري عند الحديث عن الشركات التجارية، و من خلالها يمكن أن نصل إلى استخلاص تعريف و هو أن رأس المال هو عبارة عن مجموع المساهمات النقدية و العينية التي يقدمها الشركاء في شركة ما، لأجل ممارسة نشاط معين، و لايمكن أن يكون تقديم عمل عبارة عن حصة في رأس المال [3] .

أما في الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر مع مختلف دول العالم فيما يخص تشجيع و ترقية الاستثمار، و في تلك المبرمة مع دول اتحاد المغرب العربي من أجل تشجيع و ضمان الاستثمار

---

[1] حنا نغم، ننيس رؤوف، **النظام القانوني لزيادة رأس مال الشركة المساهمة (دراسة قانونية)**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2002، ص17.

[2] مرزوك عباس، العبيدي فليح، **الاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة (دراسة قانونية و عملية)**، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان، 1998، ص 55.

[3] المادة 567 ، الأمر رقم 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، معدل و متمم، المتضمن **القانون التجاري**، الصادر في الجريدة الرسمية عدد77، سنة 1996.

بين هذه الدول، نجد في الفصل الأول منها الذي يحمل عنوان "تعاريف" تعريفا خاصا برأس المال أو بالأحرى المقصود برأس المال في هذه الاتفاقيات و هو كالاتي:

«هو المال الذي يملكه المواطن و يشمل كل ما يمكن تقويمه بالنقد من حقوق مادية و معنوية، ثابتة او منقولة، بما في ذلك على سبيل المثال لا على سبيل الحصر الودائع المصرفية و الاستثمارات المالية، و الحصص الشائعة و غير الشائعة، و الأسهم و السندات، و كذلك العقارات و ما يتعلق بها من ضمانات كالرهون و الامتيازات بكل صورها و الديون، و حقوق الملكية الفكرية، و العناصر المادية المتعلقة بأصول تجارية و كل خدمة بمقابل ناتجة عن عقد، و حقوق الامتياز التجارية الممنوحة بموجب قانون أو عقد ما، بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالاستخراج و الاستغلال و البحث عن المواد الطبيعية»[1].

فمن خلال هذه التعريفات، يمكن أن نستخلص أن رأس المال هو مجموع الأموال النقدية و غير النقدية الموضوعة من أجل استخدامها في نشاط معين، الذي قد يكون نشاطا صناعيا أو تجاريا.

وهكذا في الأخير، و من خلال كل التعاريف السابقة يمكن أن نستخلص أن رأس المال يتكون من عدة مجموعات مختلفة تعرف بعناصر (مكونات) رأس المال، و هو ما سيتم التطرق إليه من خلال المطلب الثاني.

المطلب الثاني: عناصر (مكونات) رأس المال

إن انشاء الاستثمارات يكون من خلال تأسيس شركات، إذ، أنه بغض النظر عن نوع هذه الشركات، فإن العنصر الأساسي لتأسيسها هو رأسمالها الاجتماعي، الذي هو عبارة عن تلك الحصص التي يتم اكتتابها من طرف المساهمين أو الشركاء، و التي تكون عبارة عن حصص نقدية في الأصل، كما يمكن أن تكون عبارة عن حصص عينية و أخرى حقوق معنوية، و لكن ما يهمنا أكثر هي الحصص النقدية و العينية و التي تعتبر عناصر (مكونات) رأس المال، أما الحقوق المعنوية فلها نظام خاص بها.

[1] الفقرة الثانية من الفصل الأول من **اتفاقية تشجيع و ضمان الاستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي** الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 يوليو 1990، و المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 420/90 مؤرخ في 22 ديسمبر 1990، ج.ر عدد 06، الصادر بتاريخ 06 فبراير 1991.

أولا- الحصص النقدية:

يكون رأس المال عبارة عن حصص نقدية بهيئة مبلغ معين من النقود، يتم تقديمه كحصة في الشركة أو في رأسمال الشركة المراد تأسيسها، و الغاية من التأكيد على كون الحصص نقدية هو سهولة و وضوح أو يسر التعامل فيها، على عكس الحصص العينية التي يجب تقييمها لمعرفة قيمتها نقدا، كما أن الحصص النقدية يسهل استخدامها من طرف الشركة. و ما يشترط في هذه الأموال التي يتم المساهمة بها أو استثمارها هو أن يكون مالا مشروعا [1].

كما يمكن أن تكون الحصص النقدية عبارة عن أموال أو نقود وطنية أي بالعملة الوطنية مباشرة، أو عبارة عن نقود أجنبية محولة عبر البنك المركزي أو أحد البنوك المعتمدة إلى العملة الوطنية.

ثانيا- الحصص العينية:

المقصود بالحصة العينية هي ما يقدمه المستثمر (المساهم في الاستثمار) من وسائل يمكن استخدامها في هذا الاستثمار من الات و معدات، عقارات، بناءات، سلع و مواد أولية خاصة بالنشاط المراد القيام به.

و هذه الوسائل يتم تقدير قيمتها بالنقود لمعرفة قيمة المساهمة الخاصة بصاحبها.

و على عكس الحصص النقدية التي قلنا أن التعامل بها سهل و قيمتها واضحة لا يثار أي نزاع بشأنها، نجد أن الحصص العينية في بعض الأحيان تثير مشاكل بشأن تحديد قيمتها أو تقديرها[2].

إن المشرع الجزائري هو الاخر سمح بإمكانية أن تكون ضمن رأس المال حصص نقدية و أخرى عينية، و هذا ما نستخلصه من نص المادة 567 من القانون التجاري، و التي تنص على أنه:

«.....و أن تدفع قيمتها كاملة سواء كانت الحصص عينية أو نقدية، و لا يجوز أن تمثل الحصص بتقديم عمل.....»[3].

[1] مرزوك عباس، العبيدي فليح، مرجع سابق، ص.ص 67-68.

[2] مرزوك عباس، العبيدي فليح، مرجع سابق، ص71.

[3] المادة 567، الأمر رقم 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، معدل و متمم، مرجع سبق ذكره.

المطلب الثالث: أهمية رؤوس الأموال

تكتسي حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج أهمية خاصة، و هي و سيلة تلجأ إليها أغلبية الدول خاصة تلك السائرة في طريق النمو و ذلك في إطار سياسة الرقابة على الصرف، بمعنى آخر استخدام النقد الأجنبي، و اللجوء إلى هذه الوسيلة يكون من أجل تحقيق بعض الأهداف، و في الحقيقة فإن هذه السياسة تهدف من خلالها الدولة إلى المحافظة و تحقيق توازن ميزان مدفوعاتها، المحافظة على احتياطات الدولة من العملات الصعبة، ضمان استقرار أسعار الصرف، و منع هروب رؤوس الأموال الوطنية إلى الخارج، و بذلك يمكننا أن نستخلص أهمية رؤوس الأموال من خلال هذه الأهداف و هي كالآتي:

أولا- المحافظة على توازن ميزان المدفوعات:

باعتبار أن تحويلات رؤوس الأموال التي يقوم بها المقيمون في دولة ما من أجل الاستثمار في الخارج تسجل ضمن الجانب المدين من ميزان مدفوعات هذه الدولة، و هي بمثابة ديون عليها في الخارج، فإن أغلب الدول تحاول التحكم في حجم هذه التحويلات، كما أن هذه التحويلات قد تخلف كذلك داخل الدولة نفسها نتائج سلبية أخرى منها التخفيض من سيولة الجهاز المصرفي في هذه الدولة، كما تؤدي إلى ارتفاع نسب الفائدة في هذه الدولة[1]، بالإضافة إلى عدم الاستفادة من هذه الأموال المحولة إلى الخارج داخل الدولة لتنمية الاقتصاد الوطني.

و بالنسبة للجزائر يبدو هذا الأمر واضحا، من خلال إلزامية الحصول على ترخيص من مجلس النقد و القرض من أجل تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج قصد استثمارها (هذا بالنسبة للمقيمين فقط). ليكون هذا الترخيص بمثابة السلاح الذي تمسكه الحكومة من خلال هذا المجلس لحماية ميزان مدفوعاتها، و بذلك رصيدها من العملات الأجنبية من التحويل، و بالمقابل تحاول استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية ليكون ميزان مدفوعاتها إيجابيا و ترفع من رصيدها من العملات الصعبة، و تساهم هذه الأموال في حركة التنمية الإقتصادية[2].

[1] عوض الله زينب حسين، **الاقتصاد الدولي «نظرة عامة على بعض القضايا»**، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، 1999، ص25.

[2] بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من و إلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2009-2010، ص 84.

ثانيا- المحافظة على احتياطات الدولة من العملة الصعبة:

إن الاحتياطي من العملات الصعبة ضروري جدا و هذا سواء لتغطية إصدار النقد لتمويل المدفوعات الدولية التي يجب على الدولة أداءها، و لمواجهة الظروف الطارئة، و لأن استنفاذ أو عدم كفاية هذا الاحتياطي يجعل الدولة تدخل في قفص المديونية الخارجية، و بالتالي تخفيض قيمة العملة الوطنية، حيث أنه لابد لأي دولة ممثلة في بنكها المركزي أن تقوم بترشيد و هيكلة طريقة استخدام هذه الاحتياطات من العملات الصعبة و محاولة تزويد رصيدها منها.

فالرقابة على حركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار هي جزء من ضمن سياسة الدولة للقيام بترشيد استخدام العملات الصعبة و تزويد رصيدها منها، لذلك فإن المشرع الجزائري يربط الاستفادة بضمان إعادة التحويل إلى الخارج للأموال المستثمرة في الجزائر من طرف الأشخاص غير المقيمين، بضرورة الاستيراد القبلي لرأس المال المستثمر على شكل مساهمات نقدية بالعملات الصعبة حرة التحويل، أو مساهمات عينية يتحقق من استيرادها فعليا من الخارج، و بضرورة توطين المبالغ المستوردة لدى بنك أو مؤسسة مالية وسيطة معتمدة، و التنازل عنها لصالح الوسطاء المعتمدين.

أما بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، فإنهم يمنحون العملات الصعبة التي هم بحاجة إليها لممارسة نشاطاتهم في الخارج، وفقا لما يتضمنه الترخيص المحصل عليه من مجلس النقد و القرض، و بضرورة التوطين المصرفي، و لكن بالمقابل يقع عليهم التزام و هو وجوب استردادها إلى الوطن مع نواتجها و التنازل عنها لصالح الوسطاء المعتمدين.

فهكذا تحاول الدولة المحافظة و حماية رصيدها أو احتياطاتها من العملات الصعبة حرة التحويل، و الرفع منه بقدر الإمكان[1]، و لقد وصل الاحتياطي الرسمي للصرف للجزائر في نهاية سبتمبر 2016 إلى حوالي 121.9 مليار دولار[2].

[1] بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من و إلى الجزائر في مجال الاستثمار، مرجع سبق ذكره، ص-ص 86-87.

[2] بنك الجزائر، مداخلة محافظ بنك الجزائر أمام المجلس الشعبي الوطني، تطورات الوضعية المالية و النقدية في الجزائر، جانفي 2017، على الموقع الالكتروني www.bank-of-algeria.dz.

ثالثا– ضمان استقرار سعر الصرف:

إن عملية حركة رؤوس الأموال مع الخارج تشكل دورا فعالا في تحقيق توازن أو استقرار سعر الصرف للعملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية، خصوصا و انه كما قلنا أن الجزائر خرجت من مرحلة ثبات الصرف، إلى مرحلة أخرى تعتمد فيها على نظام الصرف المرن، أين يتم تحديد سعر الصرف و فقا لقانون العرض و الطلب على العملات، فقد كان من المنطقي أن تحاول الدولة التحكم في حجم التحويلات لرؤوس الأموال نحو الخارج، و بالتالي تحويل العملة الوطنية إلى العملات الأجنبية، و هذا ما يظهر بشكل واضح من خلال:

- إلزام المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري بالحصول على ترخيص من مجلس النقد و القرض من أجل القيام بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج من أجل تمويل نشاطات استثمارية.
- فرض شروط يمكن تكييفها بالصرامة على المستثمرين الأجانب في الجزائر في حالة رغبتهم إعادة تحويل أموالهم المستثمرة في الجزائر و نواتجها، بدءا بضرورة الحصول على تأشيرة من بنك الجزائر بذلك، لكن مؤخرا تم إزالة هذا الإجراء و أصبح يكتفي بعملية التوطين المصرفي فقط.

و بهذه الطريقة تتدخل الدولة بطريقة غير مباشرة للمحافظة على استقرار سعر الصرف، بخلق نوع من التوازن بين العرض و الطلب. و يشكل هذا التدخل ضرورة ملحة خصوصا في ظل تكريس حرية التجارة الخارجية[1].

رابعا– منع هروب رؤوس الأموال الوطنية نحو الخارج:

تحرص أي دولة على منع هروب رؤوس الأموال الوطنية نحو الخارج، و ذلك بقصد الاستفادة منها في تنمية الاقتصاد الوطني، و هذا سواء كانت هذه الاستفادة بشكل مباشر عن طريق القيام بإنشاء نشاطات معينة أي بالاستثمار المباشر، أو بشكل غير مباشر بوضعها من طرف أصحابها في أرصدة لهم لدى البنوك

[1] بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من و إلى الجزائر في مجال الاستثمار، مرجع سبق ذكره، ص 94.

لكي يتم استخدامها كذلك حسبما هو معمول به، و تساهم الرقابة على حركة رؤوس الأموال في المحافظة على الثروة الوطنية، و ذلك من خلال بعض الإجراءات الصارمة التي تم اتخاذها و التي تتمثل خصوصا:

- بالنسبة للمهمات المؤقتة في الخارج، الدراسة، العلاج، أو من أجل السفر... فقد تم تحديد قيمتها و ذلك بموجب التنظيمات أو التعليمات الصادرة بهذا الخصوص[1].
- أما بالنسبة للمبالغ المادية التي قد يحملها المسافرون المغادرون للجزائر، فهي الأخرى قد تم تحديد قيمتها[2]. و أي تجاوز لهذه القيمة يعرض الشخص القائم بها للمتابعة الجزائية بجريمة مخالفة قواعد الصرف و حركة رؤوس الأموال إلا أنه بالرغم من اتخاذ كل هذه الاجراءات القانونية لمنع هروب رؤوس الأموال الوطنية نحو الخارج، فإن الواقع أنه في كل سنة يتم إخراج الملايين منها، و هذا باللجوء إلى الطرق الملتوية و غير القانونية، أي بتهريبها، من بين هذه الطرق[3]:
  - أثناء عمليات الاستيراد للبضائع يقوم المتعاملون الاقتصاديون بالتصريح بأثمان البضائع المستوردة بقيم أكبر من الأثمان الحقيقية للبضائع، و هذا ما يجعلهم يستفيدون من الفرق بين الثمنين و الذي تم تحويله إلى الخارج.
  - كذلك عند استيراد المعدات و الآلات من الخارج ضمن استثمارات، حيث يصرح بها على أساس أنها جديدة لكنها في الواقع هي معدات قديمة سبق استعمالها، و بالتالي ثمنها أقل من الثمن المصرح به، و هكذا أيضا يستفيد المستورد من الفرق الذي تم تحويله إلى الخارج.
  - عمليات المقاصة التي يقوم بها الأشخاص فيما بينهم، بحيث مثلا يقوم شخص في الجزائر بدفع مبلغ بالعملة الوطنية لشخص آخر يكون أجنبيا أو غير أجنبي، على أن

[1] نظام رقم 06/91 مؤرخ في 16 ماي 1991، يحدد شروط تقديم منح العملة الصعبة بمناسبة استشفاء مواطنين و/أو وفاتهم في الخارج، معدل و متمم بموجب النظام رقم 10/92، المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، ج.ر عدد 24، الصادر بتاريخ 29 مارس 1992.

[2] Instruction N° 02/97 du 30 mars 1997 relative à l'exportation de devises. www.bank-of-algeria.dz

[3] المادة 20 من النظام 07/95 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، المعدل للنظام رقم 04/92 المؤرخ في 22 مارس 1992، المتعلق بمراقبة الصرف، ج.ر عدد 11 الصادر بتاريخ 11 فيفري 1996، في فقرتها الأخيرة: «... يتصرف حائز وسائل الدفع الأخرى في هذه الأخيرة تصرفا حرا ».

يدفع له في المقابل مبلغا بالعملة الصعبة في الخارج إما له مباشرة أو بوضعه له في حساب خاص به، أو يدفع لشخص آخر من طرفه.

- أثناء عبور الحدود، يتم التصدير المادي للأموال عن طريق استخدام الشيكات و الأوراق التجارية الأخرى، التي لا يخضع فيها المسافر لتحديد القيمة.

خامسا- مكافحة جرائم تبييض الأموال:

تعتبر عملية الاستثمار للأموال غير المشروعة هي أحد الوسائل التي يستخدمها مبيضو الأموال بحيث يقومون بإدماج أموالهم في مشاريع استثمارية، و ذلك بهدف تنظيفها و جعلها تبدو ذات مصدر مشروع، بعيدة عن المصدر الحقيقي غير المشروع.

لذلك فإن الرقابة على منافذ دخول و/أو خروج رؤوس الأموال في مجال الاستثمار يساهم بشكل كبير في اكتشافها و تتبعها (الأموال غير المشروعة)، بالرغم أنه يتعارض مع المصالح الاقتصادية و المالية للدول التي تحاول و تسعى لتكريس الحرية و السرية لهذه الحركة. هذا ما يجعل مبيضي الأموال يقومون بنشاطاتهم في الدول التي لا تشترط تبيان أو تبرير مصدر هذه الأموال التي يقومون بجلبها إليها لاستثمارها، كذلك التي تكون ممن يتمسك بشدة بمبدأ السر المصرفي المطلق للحسابات المصرفية، بحيث أن توافر هذين العنصرين يضمن لهم إلى حد كبير نجاح العملية التي يقومون بها[1].

أما بالنسبة للجزائر، فإن عملية دخول و خروج رؤوس الأموال منها و إليها عندما يتعلق الأمر بالاستثمار، فهي تحتاج دائما إلى عملية التوطين البنكي كشرط أساسي لكل منها، بالإضافة إلى أنه عندما يتعلق الأمر بالاستثمار في الخارج من طرف الأشخاص الخاضعين للقانون الجزائري فلا بد من الحصول على ترخيص من مجلس النقد و القرض، و بهذا الأمر فإن هناك عملية تتبع لحركة رؤوس الأموال مما يجعل اكتشاف تلك الأموال غير المشروعة ممكنا.

[1] بسيوني محمود شريف، **غسيل الأموال الاستجابات الدولية و جهود المكافحة الإقليمية و الوطنية**، دار الشروق، القاهرة، 2004،ص 16.

و بالإضافة إلى هذا كله، فإنه عندما يتعلق الأمر بالاستثمار في القطاع المصرفي، فإن المشرع الجزائري يشترط على الراغبين بالاستثمار فيه تبيان مصدر رؤوس أموالهم[1].

و لقد جاء القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما مؤيدا لهذه الشروط و الإجراءات، فهو الآخر يشترط عملية التوطين البنكي لكل عملية دفع تتجاوز قيمتها مبلغا يتم تحديد قيمته عن طريق التنظيم[2]، كما يفرض هذا القانون على البنوك و المؤسسات المالية و المؤسسات المشابهة الأخرى الاستعلام و التأكد من هوية عملائها و عناوينهم[3]، و التبليغ عن كل عملية مشبوهة و ذلك إلى خلية معالجة الاستعلام المالي[4].

المبحث الثاني: أنواع رؤوس الأموال المتدفقة و العوامل المؤثرة على حركتها

افترضت نظريات التجارة الخارجية عموما "عدم انتقال عوامل الإنتاج بين الدول"، غير أن هذا الافتراض غير واقعي من الناحية العملية ، اذ تشير الوقائع عبر التاريخ حصول عمليات انتقال واسعة النطاق و كبيرة بين دول العالم للعوامل الانتاجية القابلة للانتقال، أي العمل و رؤوس الأموال بمختلف أنواعها، حيث سيتم في هذا المبحث التطرق لمختلف انواع رؤوس الأموال المتدفقة و العوامل المؤثرة على حركتها، من خلال العناصر التالية:

- المطلب الأول: رؤوس الأموال قصيرة الأجل.
- المطلب الثاني: رؤوس الأموال طويلة الأجل.
- المطلب الثالث: العوامل المؤثرة على حركة رؤوس الأموال.

---

[1] المادة 2/91 من الأمر رقم 11/03، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد و القرض، ج.ر عدد 52، الصادر بتاريخ 27 أوت 2003.

[2] المادة 6 من القانون رقم 01/05، المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، ج.ر عدد 11، الصادر بتاريخ 9 فبراير 2005.

- ZOUAIMIA Rachid, « Blanchiment d'argent et financement du terrorisme : L'arsenal juridique », Revue critique de droit et sciences politiques, N° 1, janvier 2006, P16.

[3] المادتين 7 و 8 من القانون رقم 01/05، مرجع سبق ذكره.

[4] المادة 19 من القانون رقم 01/05، مرجع سبق ذكره.

المطلب الأول: رؤوس الأموال قصيرة الأجل

من أهم ما يميز رؤوس الأموال قصيرة الأجل أنها ذات سيولة عالية و لديها سرعة انتقال فائقة، و حتى تكتمل معرفة رؤوس الأموال قصيرة الأجل، تم التطرق إلى تعريفها و ذكر أسباب حركتها.

اولا- تعريف رؤوس الأموال قصيرة الأجل:

تعرف رؤوس الأموال قصيرة الأجل بأنها تلك التدفقات الرأسمالية لفترة أقل من السنة الواحدة، و تشمل معاملات الائتمان التجاري و تحويلات رأس المال العامل ما بين الشركة الأم و فروعها في الدول المختلفة، و كذلك تشمل انتقال الثروات على هيئة أوراق مالية قصيرة الأجل عبر الحدود الإقليمية.

و كمثال على تحركات رؤوس الأموال قصيرة الأجل، فإن البنوك المركزية للدول التي تحتفظ باحتياطات دولية في شكل أصول سائلة في الدول الأخرى يكون لديها حافز للقيام بتحويل هذه الاحتياطات من لندن إلى نيويورك إذا ارتفعت أسعار الفائدة في الولايات المتحدة بالنسبة إلى أسعار الفائدة البريطانية مثلا، أو إذا بدأ الخوف يزداد من أن قيمة الإسترليني ستتدهور في سوق الصرف الأجنبي[1].

و نشير إلى أن جزءا من رؤوس الأموال المتدفقة تكون متحفزة (Induced) أي تدخل كإجراء لتصحيح الاختلال الخارجي في ميزان المدفوعات، فإذا سجل بلد ما عجز في المعاملات الخارجية يقوم بتغطيتها بالذهب أو بالاقتراض قصير الأجل من البنوك الأجنبية، و بالتالي تساهم هذه التدفقات في تمويل العجز في ميزان المعاملات الجارية من جراء تدهور البيئة الاقتصادية الدولية. أما الجزء الآخر من التدفقات تكون تلقائية (Autonomous) أي لا علاقة لها بحالة ميزان المدفوعات. و تنجم التدفقات المستقلة عن التحول في قرارات الأعوان الاقتصاديين سواء المقرضين أو المقترضين نتيجة اختلاف معدلات العوائد المتوقعة ما بين الدول و كذلك توقعاتهم بشأن تغيرات أسعار الصرف[2].

[1] هدسون جون، هرندر مارك، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، ترجمة منصور طه عبد الله، محمد علي محمد عبد الصبور، الطبعة 1، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1987، ص 340.

[2] Ondo Ossa Albert, Economie monétaire internationale, éditions ESTEM: Paris, France, 1999, P 134.

و تساهم التجارة بدور هام في اتساع حجم المعاملات الرأسمالية قصيرة الأجل، حيث أنه يجب تحويل الأموال أو التوسع في الائتمان لدفع قيمة السلع المتبادلة دوليا. و أهم ما يميز رؤوس الأموال قصيرة الأجل هو سيولتها الفائقة و سرعة انتقالها لذا يطلق على هذا النوع من التدفقات الرأسمالية النقود الساخنة (Hot Money)[1].

ثانيا- أسباب وجود حركات رؤوس الأموال قصيرة الأجل:

يمكن القول أن حركات رؤوس الأموال قصيرة الأجل إنما تتوقف على الأسباب الثلاث الاتية[2]:

1. التغيرات النسبية في سعر الفائدة: بمعنى أن ارتفاع سعر الفائدة قصير الأجل محليا، سوف يؤدي إلى تدفقها من خارج إلى داخل الاقتصاد الوطني، و العكس صحيح أي أنه في حالة انخفاض سعر الفائدة قصير الأجل مقارنة بالعالم الخارجي فسوف يدفع برؤوس الأموال قصيرة الأجل إلى الحركة من داخل إلى خارج الاقتصاد الوطني.
2. التوقعات في أسعار الصرف: تلعب هي الأخرى دورا هاما في اطلاق حركات رؤوس الأموال قصيرة الأجل بين دول العالم المختلفة فالمخاطر الناجمة عن تغير أسعار الصرف قد تمنع الأفراد أو تدفعهم إلى تحويل استثماراتهم بين دولة و أخرى، بالرغم من الاختلافات النسبية في أسعار الفائدة.
3. حالة الاستقرار السياسي داخل الدولة قيد البحث: فعدم توافر القدر الكافي من هذا الاستقرار قد يؤدي إلى انطلاق هذه الحركات إلى خارج الدولة و العكس صحيح إذا توافر الاستقرار السياسي داخل الدولة فإنه يكون عاملا مشجعا لاجتذاب رؤوس الأموال قصيرة الأجل إلى داخل السوق المالي لهذه الدولة بحثا عن الأمان و الاستقرار و يطلق على تحركات رؤوس الأموال قصيرة الأجل من هذا النوع "رؤوس الأموال الساخنة".

---

[1] عمر عبدة سامية، تأثير التدفقات الدولية لرؤوس الأموال على التنمية الاقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة باجي مختار عنابة، السنة الجامعية 2015-2016، ص28.

[2] خالد حسين علي المرزوك، **محاضرة حول حركة عوامل الإنتاج الدولية**، كلية الإدارة و الإقتصاد، جامعة بابل، ص.ص 46-47، على الموقع الالكتروني: www.uobabylon.edu.iq.

و تنتج تحركات رؤوس الأموال الدولية قصيرة الأجل من شراء و بيع السندات قصيرة الأجل عبر الحدود الدولية، و تشمل هذه الحركات كل من: حجم الائتمان التجاري، تحويل رأس المال العامل داخل الشركات داخل العديد من دول العالم التي يتألف منها الاقتصاد العالمي، عمليات تحويل الثروة السائلة من أوراق مالية قصيرة الأجل لإحدى الدول إلى أوراق مالية قصيرة الأجل لدول أخرى، و الأصول المالية السائلة التي تمتلكها البنوك المركزية لبعض الدول و لكنها تحتفظ بها في دول أخرى و كذلك العملات الأجنبية، و الأصول الأجنبية قصيرة الأجل التي تحتفظ بها البنوك التجارية العالمية خارج حدود الدولة الأم و في بعض الاقتصاديات القومية التي يوجد بها عمليات مصرفية لهذه البنوك، كما ان العلاقات التجارية الدولية تساهم بدورها في تدفق رؤوس الأموال قصيرة الأجل بين دول العالم المختلفة كوسيلة للتسوية الحسابية لقيمة كل من الصادرات أو الواردات حسب الأموال.

المطلب الثاني: رؤوس الأموال طويلة الأجل

تتعلق رؤوس الأموال طويلة الأجل بفترة زمنية كبيرة نسبيا مقارنة برؤوس الأموال قصيرة الأجل، بالاضافة إلى تعدد صورها.

اولا- تعريف رؤوس الأموال طويلة الأجل:

تعرف رؤوس الأموال طويلة الأجل بأنها تلك التدفقات الرأسمالية بين البلدان لمدة تزيد عن السنة الواحدة، كالاستثمارات الأجنبية المباشرة و شراء الأسهم و السندات بغرض الاستثمار و ليس المضاربة، إضافة إلى القروض طويلة الأجل.

و يتوقف دورها على التغيرات النسبية في أسعار الصرف و على البحث عن تحقيق الأرباح في دول العالم المختلفة، لذا يعرف هذا النوع من التدفقات الرأسمالية بالأموال المخاطرة "Risk Capital" نظرا لعدم التأكد من ربحيتها في المستقبل البعيد.

كما تعتبر الدراسة التي قدمها Feldestein and Horioka عام 1980 حول قدرة رأس المال طويل الأجل على التنقل، بمثابة البذرة في هذا المجال. فقد أشار الباحثان إلى أن مضمون ارتفاع قدرة رأس المال على التنقل، و ما يتنجم عن ذلك من تعادل العوائد، يشير إلى وجود ارتباط صفري أو ارتباط ضئيل بين معدلات الادخار و الاستثمار في دولة معينة. على سبيل المثال إذا حدثت زيادة في الادخار المحلي في دولة صغيرة (و يقصد بها الدولة التي لا تستطيع التأثير على معدل العائد العالمي)، و بما ان المدخرين المحليين يبحثون عن أفضل معدلات العائد و أن معدلات الارتباط بين معدلات الادخار و الاستثمار المحليين يعادل الصفر، فإن الزيادة سوف تناسب إلى جميع الدول في النظام. أما إذا كانت الدولة كبيرة (وهي الدولة التي يمكنها التأثير في معدل العائد العالمي) فإن الادخار الإضافي سيجبر كلا من معدلات العائد الحقيقية المحلية و العالمية على الهبوط[1].

ثانيا- أسباب وجود حركات رؤوس الأموال طويلة الأجل:

أما فيما يخص حركة رؤوس الأموال طويلة الأجل بين دول العالم المختلفة نجد أنها تتوقف بدورها على الأسباب الاتية[2]:

1. التغيرات النسبية في كل من أسعار الفائدة و أسعار الصرف: فارتفاع أسعار الفائدة سوف يشكل حافزا للمستثمرين الأجانب على القيام بإقراض كميات أكبر من رؤوس الأموال مما كان عليه الحال قبل ارتفاع سعر الفائدة أي أن التغيرات في سعر الفائدة من شأنها تنشيط حركة الاقراض الدولي بين دول العالم المختلفة كذلك تؤثر التوقعات الخاصة بأسعار الصرف في الأجل الطويل على الرغبة في حيازة العملات الأجنبية لتسوية الالتزامات الناشئة في المستقبل، أو العكس.
2. البحث عن فرص تحقيق الأرباح في دول العالم المختلفة: فكلما كان نجاح الاستثمارات في الخارج بالمقارنة بالاستثمارات في الداخل أمرا واضحا كان ذلك دافعا على انتقال رؤوس الأموال طويلة الأجل من الداخل إلى الخارج بحثا عن الربح، و تعرف حركة رؤوس الأموال في هذه الحالة بأنها

[1] هالوود سي بول، كاكدونالد رونالد، **النقود و التمويل الدولي**، ترجمة: حسني محمود حسن، دار المريخ للنشر: جدة، المملكة العربية السعودية، 2007، ص603.

[2] خالد حسين علي المرزوك، مرجع سبق ذكره، ص.ص 47 – 49.

"أموال المخاطرة" نظرا لأن تحقيق الربح في هذه الحالة ليس قضية مؤكدة لتعلقها بالمستقبل البعيد نسبيا.

كما تنتج تحركات رؤوس الأموال الدولية من خلال عمليات بيع و شراء الأسهم و السندات طويلة الأجل عبر الحدود الدولية غير ان التحليل الدقيق لتدفقات رؤوس الأموال الدولية طويلة الأجل يقتضي التفرقة بين صورها المختلفة و المتمثلة فيما يلي:

أ- الاستثمار في محفظة الأوراق المالية: يتعلق هذا النوع من الاستثمار بعمليات شراء الأصول المالية رغبة في تحقيق عائد يفوق مستويات المخاطر التي يتعرض لها و يختص هذا النوع بشراء السندات الدولية طويلة الأجل سواء اتخذت صورة السندات الحكومية أو السندات التي تصدرها الشركات، بالإضافة إلى عمليات شراء الأسهم الدولية، و من الملاحظ أنه لا يولد حقوقا للرقابة على الحكومات أو الشركات التي قامت بإصدار السندات و الأسهم.

و بحسب نظرية محفظة الأوراق المالية تتوقف قرارات المستثمرين في محفظة الأوراق المالية على واحد أو أكثر مما يلي:

- معدلات الفائدة: و تتكون من ايرادات أسعار الفائدة التي يلتزم بدفعها الأصل المالي، و الربح أو الخسارة الرأسمالية المتوقعين نتيجة لارتفاع أو انخفاض السعر السوقي للأصل، و الخسارة أو الكسب المتوقعين نتيجة للتغير في سعر الصرف.
- المخاطر التي يدركها مالك الثروة: و هي تتوقف على التقديرات و التخمينات الذاتية لمالك الثروة عند اتخاذ قراره و تشمل هذه المخاطر العناصر التالية:
  - خطر احتمال عدم السداد من جانب الجهة المصدرة للسندات عن دفع قيمة الأصل كليا أو جزئيا أو عدم دفع قيمة الفائدة.
  - خطر تقلبات سعر الصرف التي تتم في غير صالح مالك الثروة و تحمله بالتالي خسائر رأسمالية.
  - خطر المناخ السياسي الذي قد ينجم عنه قيام الحكومة بفرض قيود تحد من انتقالات رؤوس الأموال الأجنبية أو تجميدها.

- مقابلة الخطر بالعائد المتوقع: و هي المقابلة التي تواجه مالك الثروة عندما يقرر حجم الثروة التي يرغب في استثمارها في أصل معين و بطبيعة الحال فإن مالك الثروة سوف يفضل الحصول على أعلى عائد متوقع ممكن الحصول عليه عند مستوى معين من الخطر، او أقل مستوى ممكن من الخطر لمعدل مستوى معين من العائد، و أنه لابد في مقابل ذلك من تقديم معدل عائد أعلى لتعويضه عن المخاطر التي من المحتمل أن يتعرض لها، و بنفس الطريقة يمكن القول أن قبول مالك الثروة لمستوى منخفض من العائد يتوقف على إحداث تخفيض مناظر في مستويات الأخطار التي يواجهها عند الاقدام على استثمار جانب من ثروته، و توحي لنا نظرية الأوراق النقدية المالية بعدد من التوصيات بالنسبة للدولة الراغبة في اجتذاب رؤوس الأموال طويلة الأجل إلى داخل أراضيها نوجزها فيما يلي:

  - ضرورة وجود سوق مالي متقدم داخل أراضي هذه الدولة تتداول فيها الأوعية المالية كالأسهم و السندات، أو مختلف صور القروض التي تتراوح أجالها بين ثلاث سنوات و ثلاثين سنة او أكثر، و يلتقي في هذه السوق من يرغبون في استثمار أموالهم لآجال طويلة و من ينشدون الاقتراض من أجل تكوين رؤوس الأموال الثابتة.
  - اتباع الدولة لسياسات ماكرو– اقتصادية (كلية) تسعى في المقام الأول إلى رفع معدلات الفائدة بشكل أكبر من مستوياتها في الدول الأخرى و العمل على تحرير سعر الصرف من القيود المفروضة عليه و السعي نحو تحقيق استقرار في أسواق الصرف الوطنية لتقليل المخاطر التي تتعرض لها الاستثمارات المالية في هذه الدولة من ناحية، و زيادة معدلات العائد المتوقعة على هذه الاستثمارات من ناحية أخرى.
  - تحسين المناخ الاستثماري و إلغاء كافة التعقيدات البيروقراطية و أجهزة الدولة الهشة التي تقف حجر عثرة في وجه تدفق رؤوس الأموال في المجالات التي تفترضها محفظة الأوراق المالية.

ب–الاستثمار المباشر: يختلف الاستثمار المباشر عن الاستثمار في محفظة الأوراق المالية في نقطة جوهرية تتلخص في أنه في الحالة الأولى يكون للمستثمر الحق في اتخاذ القرار و الرقابة على المجالات أو المشروعات التي تم فيها الاستثمار، و هو حق لا يتوفر إلا للشركات متعددة الجنسيات

التي غالبا ما تكون مسؤولة عن معظم الاستثمارات الأجنبية المباشرة في عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية، لهذا يمكن القول أن مفهوم الاستثمارات الأجنبية المباشرة التي تقوم بها الشركات متعددة الجنسيات يكون أكثر اتساعا منه في حالة الاستثمار في محفظة الأوراق المالية نظرا لأن نقل التكنولوجيا و خدمات الإدارة و السلع و التنظيم و نقل الأسعار و التأثير على الأسواق الخارجية تعتبر عناصر رئيسية ترتبط بمفهوم نشاط الشركات متعددة الجنسيات و يتجاوز بالتالي مجرد الاستثمار في محفظة الأوراق المالية.

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة على حركة رؤوس الأموال

تتأثر حركة رؤوس الأموال سواء كانت رؤوس أموال طويلة أو قصيرة الأجل بعدة عوامل مختلفة نذكر أهمها[1]:

أولا- الاختلاف في معدل الفائدة:

يعتبر سعر الفائدة السائد في بلد ما هو المحور الأساسي الموجه لحركة الاستثمار العام و للمفاضلة بين الخيارات المطروحة و يحدد سعر الفائدة حركة شراء أو بيع العملات و إمكانية المقارنة بين الاستثمار في السندات و الأسهم أو الايداع في البنوك بمعدل فائدة ثابت أو الدخول مباشرة في الاستثمار الانتاجي الزراعي و الصناعي. و تتم هذه العملية بعد الأخذ بعين الاعتبار كافة الظروف و المخاطر و أهمها معدل التضخم السائد، و يجب أن تكون معدلات الفائدة مرتفعة عن معدل الزيادة السنوية في المستوى العام للأسعار بحوالي 2 إلى 3 في المئة حتى تكون مقبولة اقتصاديا.

ثانيا- تطور سعر الصرف:

تؤثر اتجاهات تحرك سعر الصرف بين العملة المحلية و العملات الأجنبية على تحركات رؤوس الأموال و خاصة قصيرة الأجل حيث تتحرك بالاتجاه الذي يحقق لها الأرباح السريعة و يبعدها عن المخاطر، و في بعض الحالات يكون هناك تعارض بين اتجاه تطور سعر الصرف بين العملة

[1] خالد حسين علي المرزوك، مرجع سبق ذكره، ص.ص 49 – 50.

المحلية و العملة الأجنبية، و بين معدل الفائدة السائدة، و في هذه الحالة يعود للمستثمر المفاضلة و اتخاذ القرار المناسب.

ثالثا- توفير الأمان المالي و التشريعي:

و يعني ذلك أن تكون الدولة قد أوجدت نصوصا تشريعية تساعد على حركة رؤوس الأموال و تمنع إعاقتها و تحميها من المخاطر.

رابعا- توافر الاستقرار السياسي:

و هو عامل هام جدا للتأثير على حركة رأس المال لأن الضمان و الاستقرار السياسي يخفض من تكلفة رأس المال و بالتالي يزيد هامش الأرباح. وقد لوحظ في السنوات الأخيرة اتجاه رأس المال الدولي من البلدان النامية نحو البلدان المتقدمة علما أنها تشكل 75 % من سكان العالم و ذلك لأن التطور التكنولوجي الهائل الذي حققته الدول الصناعية المتقدمة قد مكنها من تعويض انخفاض الأجور في البلدان النامية عن طريق زيادة الإنتاجية لديها و بالتالي انخفضت الاستثمارات في البلدان النامية، و هناك سبب آخر و هو أن التقدم التكنولوجي أوجد طرقا صناعية جديدة أدت إلى التقليل من اعتماد الصناعات في الدول المتقدمة على الموارد الأولية و الخام من الدول النامية مما يساهم في انخفاض الاستثمار فيها.

خامسا- تفادي المخاطر المختلفة:

و التي تنقسم إلى الأنواع الاتية:

- مخاطر سياسية: و هي نوعين مصادرة أو تجميد للأموال.
- مخاطر التدهور النقدي: أي انخفاض أسعار صرف العملات المحلية و تدهور القوة الشرائية.
- التهرب الضريبي: التهرب من الضرائب على الانتاج و الضرائب على الدخل.

سادسا- تحقيق أهداف سياسية معينة:

مثل دعم أنظمة سياسية معينة، أو تكاثف الدول أثناء الأزمات الاقتصادية أو الطبيعية، مثل الاعانات الدولية المقدمة لدولة ما جراء حدوث كوارث طبيعية كالزلازل و الفياضانات....إلخ.

المبحث الثالث: أشكال تدفقات رؤوس الأموال و آثارها الاقتصادية

تسعى أغلب الدول إلى تحرير حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، و ذلك من خلال منح الحرية للقطاع الخاص المقيم و الأجنبي في تحريك رؤوس الأموال خارج البلد و داخلها، لكن بصفة منظمة أي من خلال وضع ضوابط تحكم هذه الحركة و تنظمها، بالإضافة إلى فرض قيود على المعاملات الناتجة عن مختلف تدفقات رؤوس الأموال المالية، و هذا ما سيتم التطرق إليه كما يلي:

- المطلب الأول: التدفقات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي المباشر و غير المباشر.
- المطلب الثاني: أشكال أخرى من تدفقات رؤوس الأموال.
- المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية لتدفقات رؤوس الأموال.

المطلب الأول: التدفقات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي المباشر و غير المباشر

يجب التمييز بين التدفقات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي المباشر و تلك المتعلقة بالاستثمار الأجنبي غير المباشر.

أولا- التدفقات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي المباشر (الاستثمار الحقيقي) FDI:

1. مفهوم التدفقات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي المباشر:

و تسمى بالاستثمارات الأجنبية طويلة الأجل – أكثر من سنة – ، كما تسمى الاستثمارات الحقيقية لأنها تتم بإقامة أو المشاركة في مشروعات انتاجية حقيقية، سواء في مشروعات الصناعة التحويلية أو الاستخراجية فضلا عن المشروعات الزراعية أو الخدمات المختلفة كالصحة و السياحة و التعليم و التدريب و التجارة و ما إلى ذلك، و غالبا ما يهدف الاستثمار الأجنبي المباشر إلى السيطرة على إدارة المشروع أو المشاركة الفعالة على إدارته و السيطرة على مراحل الانتاج و التسويق كليا أو جزئيا، و عادة تقوم الدول بإصدار قوانين خاصة تنظم عمل الاستثمار الأجنبي المباشر و العلاقة بين المستثمر الأجنبي و الاقتصاد الوطني أو

المستثمر المحلي و حقوق و واجبات كل منهما تجاه الآخر، منها كيفية دخول رؤوس الأموال الأجنبية و حقوق التملك و تحويل أو إخراج الأرباح أو إعادة استثمارها..... إلخ[1].

2. مصادر التدفقات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي المباشر:

عادة ما يجري التمييز بين ثلاثة مصادر مختلفة للتدفقات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي المباشر، و هي[2]:

- رأس المال السهمي:

و هو مبلغ التمويل الذي يقدمه المستثمر الأجنبي المباشر لشراء حصة من مشروع في بلد آخر غير بلده الأصلي. و يعرف على أنه ذلك الاستثمار الذي يوظف و يحقق الحد الأدنى من العوائد في مؤسسات و شركات تعمل في دول أجنبية سواء كانت تلك الاستثمارات قد وظفت في مشاريع جديدة أو موجودة فعلا و بنسبة الملكية التي يسمح بها القانون المعمول به في تلك الدولة.

- الأرباح المعاد استثمارها:

و تمثل حصة المستثمر الأجنبي من الأرباح غير الموزعة من الشركات المنتسبة كأرباح الأسهم، و التي يفترض إعادة استثمارها في البلد المضيف. و تعد الأرباح المحتجزة ذات أهمية بالغة ضمن قياسات الاستثمار الأجنبي و تدفقاته. إن إحدى أهم المشاكل التي تعترض الاستثمار الأجنبي المباشر هو كيفية التمييز بين العوائد المحتجزة لأغراض استثمارها في رأس مال ثابت أو إعادة استثمارها في موجودات مالية.

- القروض بين الشركة الأم و فروعها:

و تتضمن معاملات الدين داخل الشركة، من عمليات اقتراض و إقراض الأموال (سندات الدين، و الائتمان التجاري...إلخ) من الفروع و الشركة الأم.

بينما أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر فتتصف بأنها متعددة و متباينة، و يأتي تباينها من حيث النوع و الأهمية النسبية بسبب مجموعة من الاعتبارات، تتعلق باتجاهات المنافسة و الحاجة إلى

[1] خالد حسين علي المرزوك، مرجع سبق ذكره، ص 45.

[2] عمر عبدة سامية، تأثير التدفقات الدولية لرؤوس الأموال على التنمية الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص-ص 104-106.

السيطرة على الأسواق المستهدفة، بالإضافة إلى استراتيجية تدويل الأنشطة و العمليات و المنتجات و بالفرص المجودة و المتوقعة، و طبيعة و نوع القيود و العوائق التي تمنع أو تحدد عملية الدخول إلى الأسواق الدولية. و من الشائع تقسيم أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر بين أنشطة ترتبط بملكية الأصول الإنتاجية في البلد المضيف، و أنشطة أخرى لا تحتوي على عنصر الملكية.

النوع الأول من أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر يكفل لصاحبه السيطرة على إدارة المشروع، و يضم الأنواع الآتية[1]:

- مشروعات تملكها الشركات الأجنبية بالكامل: يعني هذا النوع من الاستثمار، احتفاظ المستثمر الأجنبي بحق ملكية المشروع الاستثماري، و احتفاظه كذلك بحق إدارته و التحكم في كل عملياته. و تميل كثير من الدول المستثمر فيها، إلى عدم قبول فكرة تملك الشركات الأجنبية لكامل المشروعات و ذلك لما لهذا الوضع من آثار و نتائج قد تؤدي إلى التبعية الاقتصادية و السياسية.
- مشروعات مشتركة: و هي تلك الاستثمارات التي تتوزع فيها ملكية المشروع و إدارته بين المستثمر الأجنبي و المستثمر الوطني العام أو الخاص، بنسب متفاوتة تتجدد وفقا لاتفاق و رضا الشركاء و حسب القوانين المنظمة لتملك الأجانب.

و من الظواهر الهامة التي بدأت تصاحب عملية انتقال رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في دول أخرى حرص الدول المضيفة لهذه الاستثمارات على مشاركة المال القادم إليها فيما يقوم به من مشروعات، و قد تكون هذه المشاركة إما عن طريق رأس المال الحكومي، أو عن طريق رأس المال الخاص، و/أو قد تكون موزعة بينهما.

- الاستثمارات التابعة للشركات العابرة للقارات: و هي تلك الاستثمارات التي تقوم بها الشركات العابرة للقارات، التي أصبحت تلعب دورا هاما في العلاقات الاقتصادية الدولية، و أصبحت مسؤولة عن معظم الاستثمارات الأجنبية المباشرة في عالمنا المعاصر. و تتخذ هذه

[1] خربوش حسني علي، **الاستثمار و التمويل بين النظرية و التطبيق**، المكتبة الوطنية: عمان، الأردن، 1996، ص. ص.204-205.

الاستثمارات أحد الأشكال التالية: تكوين شركات منتسبة "Affiliates" أو تابعة "Subsidiaries" أو مساهمة "Associate" أو فرع "Branch".

أما النوع الثاني من أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر، فتتميز بأنها غير مرتبطة بعنصر الملكية، غير أن هذا لا يعني عدم استطاعة تلك الشركة ممارسة تحكم جزئي أو كلي على المشروع بواسطة وسائل أخرى غير وسيلة المساهمة في رأس المال الاجتماعي. و هذه الأشكال هي: التعاقد من الباطن، عقود المفتاح في اليد، عقود التسيير، عقود المنتوج في اليد، عقود السوق في اليد، عقود المشاركة في الانتاج، عقود الترخيص، حقوق الامتياز، عقود التسويق[1]. بالإضافة إلى عمليات الدمج و الاستحواذ، و التي أصبحت جزءا مهما من الاستثمارات الأجنبية المباشرة. فمن الملاحظ خلال العشرية الأخيرة تركيز الشركات الدولية على أنشطة الشراء و الامتلاك من أجل توسع أنشطتها و تقوية مراكزها التنافسية و تحقيق أرباح سريعة[2].

ثانيا- التدفقات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي غير المباشر (استثمار المحفظة) FPI :

1. مفهوم التدفقات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي غير المباشر:

و يسمى كذلك بالاستثمار قصير الأجل – أقل من سنة – و تشمل عمليات الشراء التي تتم محليا و يقوم بها غير المقيمين، أو عمليات البيع أو الإصدارات التي تتم بواسطة مقيمين (تدفقات إلى الداخل) أو على المبيعات أو إصدارات يقوم بها محليا غير مقيمين، أو عمليات الشراء التي يقوم بها في الخارج مقيمون (تدفقات إلى الخارج). و تشمل المعاملات في سندات الملكية و سندات الدين الطويل الأجل و التي تشمل سندات أذونات الخزينة، و أدوات الدين في السوق المالية و المشتقات المالية القابلة للتبادل مثل عقود الاختيار و مبادلات العملة و أسعار

[1] سعد غالب ياسن، **الإدارة الدولية**، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع: عمان، الأردن، 2002، ص ص.50-87.

قادري عبد العزيز، **الاستثمارات الدولية** : التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات ، الطبعة الثانية، دار هومة ، الجزائر، 2006، ص.ص 33-50.

[2] الجميل سرمد كوكب، **الاتجاهات الحديثة في مالية الأعمال الدولية**، الطبعة 1،الحامد للنشر و التوزيع: عمان، الأردن، 2000، ص.ص168-169.

الفائدة. و لا يهدف هذا النوع من الاستثمار إلى السيطرة أو الإدارة في المجالات التي يساهم فيها[1].

2. مصادر التدفقات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي غير المباشر:

يمكن التمييز بين خمسة مصادر للتدفقات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي غير المباشر و هي:

- الاكتتاب في الأسهم و السندات التي تصدرها الدولة المستقطبة للاستثمار[2]:

بمقتضى هذه الوسيلة يمكن للدولة المستقطبة لرأس المال إصدار و طرح سنداتها في الأسواق المالية الدولية لدولة أخرى، كما يمكن أن تتم هذه الوسيلة أيضا من خلال قيام شركات الدولة المستقطبة للاستثمار بطرح نسبة من أسهمها أو حتى سندات في الأسواق المالية لدولة أخرى، للاكتتاب فيها من قبل الأفراد و الشركات و المؤسسات الأجنبية.

تمكن هذه الوسيلة الدول من الحصول على رؤوس الأموال الأجنبية اللازمة لتمويل التنمية الاقتصادية بها، بيد أنه لابد من الإشارة إلى أن هذه الوسيلة غالبا ما تكون مرتبطة بقيود قانونية متعددة. و لعل من أهم هذه القيود القانونية في هذا الصدد تلك القواعد التي تضعها الدول المصدرة لرأس المال لتنظيم تداول السندات الأجنبية في أسواقها المالية، فبعضها لا يجيز مثلا طرحها إلا بعد الحصول على موافقة السلطات الخاصة، و يضع البعض الآخر حدا أقصى للسندات التي يجوز الاكتتاب بها من قبل المؤسسات و الهيئات الخاصة. كما أن الأوراق المالية التي تصدرها الدول النامية تجد لها منافسة شديدة مع تلك التي تصدرها الدول المتقدمة و تطرحها في الأسواق المالية العالمية.

[1] خالد حسين علي المرزوك، مرجع سبق ذكره، ص 46.

[2] عمر عبدة سامية، تأثير التدفقات الدولية لرؤوس الأموال على التنمية الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص118.

- الاكتتاب في صناديق الاستثمار[1]:

من الآليات التي يتم من خلالها توجيه تدفقات الاستثمار المحفظي صناديق رأس المال المخاطر، و صناديق الاستثمار القطرية. و يقدم رأس المال المخاطر عند توقع إمكانية نمو مرتفع لربحية شركة ما لتمويل المرحلة المبكرة و كذلك مرحلة التوسع. و عادة تشارك مؤسسات رأس المال المخاطر في الشركة المستثمرة لضمان الحماية ضد المخاطر و للإفادة من تجربتها، و بذلك يكون مشابها للاستثمار الأجنبي المباشر، مع فوارق كالأفق الزمني القصير. من جانب آخر يوجه رأس المال المخاطر لتمويل حاجات معينة خاصة بالشركات الناضجة مثل تمويل امتيازات الملكية. و تقدم صناديق الاستثمار الدولية، من خلال دمج رؤوس الأموال المستثمرة لعدد كبير من المستثمرين لعدد كبير من المستثمرين الصغار، خدمات حوافظ الأوراق المالية المهنية المحترفة و تنويع المخاطر على السواء، كما يمكنها أن تستثمر على أساس إقليمي أو عالمي أو حتى على مستوى البلد المنفرد.

و يعمل صانعو السياسة التنظيمية و التشريعية في الأسواق الناشئة على تشجيع الاستثمار المحفظي في شكل صناديق مغلقة و ليس صناديقا مفتوحة أو استثمار محفظي مباشر. إذ أن نظرة صانعي السياسة هؤلاء – معظمها أو غالبيتها – تعتبر الصناديق المغلقة كأداة لتجنب الآثار السلبية الممكنة لتدفقات الاستثمار المحفظي و المتمثلة في تقلب اتجاهاتها و سرعة تحركاتها دخولا و خروجا و التي قد تقود إلى نشاط اقتصادي مفرط في دخولها و مخاطر عدم استقرار مالي و تدهور في أسعار العملات عند خروجها.

[1] السامرائي دريد محمود، **الاستثمار الأجنبي المعوقات و الضمانات القانونية**،الطبعة1،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2006، ص 69.

- الاستثمار في أوراق أجنبية في صورة شهادات إيداع دولية و أمريكية قابلة للتداول[1]:

تمكن هذه الوسيلة المستثمرين في الولايات المتحدة الأمريكية و في الدول الأوروبية من الاستثمار في أسهم شركة ما في إحدى الأسواق الناشئة دون الخروج من أسواقهم الوطنية، إذ يتم تداول هذه الأسهم بصفة عامة في أسواق الأوراق المالية في الولايات المتحدة الأمريكية و عدة بورصات عالمية، و ذلك مقابل إصدار شهادة لحاملها من أحد البنوك، فهذه الشهادة تمثل حقا على أسهم مؤسسة أجنبية مودعة لدى البنك و يتم تداولها في بورصة دولة أخرى. و تعطي الشهادة لحاملها كافة الحقوق التي يتمتع بها حامل السهم مع ملاحظة أن حامل الشهادة لا يعتبر مالكا لحصة من رأسمال الشركة المعنية و لكنه مالك لحصة شائعة في مجموعة الأسهم لدى البنك المصدر للشهادة.

- المضاربة في العملات الأجنبية[2]:

يمتد الاستثمار الأجنبي غير المباشر ليشمل المضاربة في العملات الأجنبية بيعا و شراء، حيث يقوم المستثمر الأجنبي بشراء العملات الأجنبية عندما يكون سعرها منخفضا من أجل إعادة بيعها عندما يصبح سعرها مرتفعا و يحصل في مقابل ذلك على الفارق بين قيمة بيع هذه العملات و تكلفة شرائها، و يتوقف أو يعتمد هذا النوع على نظام الصرف المتبع بالبلد المضيف و مدى تمتعه بالشفافية ليكون جزءا من السوق الدولية للعملات.

و في الواقع تعاني معظم الدول النامية من ضعف القدرة على استخدام هذا النوع من المساهمة بسبب ضعف اللوائح و النظم. مما يترتب عنه عدم استقرار الصرف الأجنبي بالبلد و الحساسية للأزمات الاقتصادية الخارجية، و لعل أزمة شرق آسيا في سنة 1997 لدليل عن خطورة هذا النوع من المساهمة الأجنبية.

---

[1] حسب الله محمد أميرة، **محددات الاستثمار الأجنبي المباشر و غير المباشر في البيئة الاقتصادية العربية:** دراسة مقارنة، الدار الجامعية: الاسكندرية، مصر، 2005، ص 45.

[2] الفرجاني سالم أحمد، **المساهمة الأجنبية في الاستثمار المحلي:** الأهمية و المحاذير، مؤتمر الاستثمار و التمويل: الاستثمار الأجنبي المباشر FDI، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2006، ص ص.5-6.

- الاستثمار من خلال مستثمري مؤسسات التأمين و صناديق المعاشات[1]:

حيث يهتم هؤلاء المستثمرون عادة باستقرار الأوضاع الاقتصادية و باتجاهات النمو طويل الأجل في الأسواق التي يقومون بالاستثمار فيها.

المطلب الثاني: أشكال أخرى من تدفقات رؤوس الأموال

زيادة على تدفقات رؤوس الأموال المتعلقة بالاستثمار الأجنبي المباشر و الغير المباشر، هناك أشكال أخرى من التدفقات هي كالآتي:

أولا- تدفقات القروض الخارجية:

استحوذت القروض الخارجية في فترة سابقة على النصيب الأعظم من إجمالي التدفقات الأجنبية الموجهة للدول النامية، و تمثل القروض الخارجية: تلك المقادير النقدية – و الأشكال الأخرى من الثروة التي تقدمها منظمة أو حكومة معينة لحكومة أخرى ضمن شروط معينة يتفق عليها الطرفان[2].

و تعرف كذلك على أنها وسيلة تحويل الموارد من الجهة المقرضة (الدائنة) إلى الجهة المقترضة (المدينة)، و تكون هذه القروض إما عامة أو خاصة، فالقروض العامة الأجنبية تعقدها الحكومات المقترضة في الدول النامية مع الخارج من حكومات و هيئات أو أشخاص طبيعيين أو معنويين سواء كانت لحكومات أجنبية أو دولية أو إقليمية كالبنك الدولي أو كمؤسسة التمويل الدولية (IFC) و الوكالة الدولية للتنمية (IDA) أو صناديق التمويل الإقليمية[3].

و هكذا يتضح أن القروض الخارجية تمثل التزامات خارجية على البلد المستفيد منها، و تتجسد هذه الالتزامات بحتمية سدادها أو ما يسمى بخدمة الدين و التي تتضمن مدفوعات أصل الدين و

[1] حسب الله محمد أميرة، مرجع سبق ذكره، ص44.

[2] الحسني عرفان تقي، **التمويل الدولي الطبعة 1**، دار مجدلاوي: عمان، الأردن، ص68.

[3] عجام ميثم صاحب، سعود علي محمد، **فخ المديونية الخارجية للدول النامية**: الأسباب و الاستراتيجيات، دار الكندي للنشر و التوزيع: إربد، الأردن، 2006، ص71.

مدفوعات سعر الفائدة المستحقة ضمن آجال يحددها الطرفان المتعاقدان على القرض. وقد تكون القروض الخارجية قروضا خاصة أو عامة، أو مضمونة من قبل الحكومة[1].

ثانيا- المساعدات الانمائية:

تعددت المصطلحات المستخدمة للتعبير عن المساعدات الأجنبية التي تتلقاها الدول النامية من الدول الأكثر تطورا لدعمها في تنفيذ برامجها التنموية، فهناك من يطلق عليها المنح و المعونات الأجنبية أو الخارجية، و هناك من يسميها المساعدات الانمائية ، و لقد اتجه في الآونة الأخيرة المجتمع الدولي إلى تسميتها بالتعاون التنموي " Development Cooperation " توضيحا لأن كلا من الطرف المانح و المتلقي يستفيد من علاقة التعاون فيما بينهما من أجل تحقيق التنمية، و أن كلا منهما عليه واجبات كما له حقوق، و حتى مصطلحي "المانح" و "المتلقي" تم استبدالهما بمصطلح الشركاء[2]. كما أن الإدراك الشائع الآن لدى جموع الأكاديميين و الممارسين هو أن مساواة المعونة بالصدقة و اعتبارها فعل سخاء باتجاه واحد، من بلدان الدخل المرتفع إلى نظيرتها منخفضة الدخل اعتقاد خاطئ، إذ يجب النظر إلى المعونة بوصفها يدا ممدودة للارتقاء و استثمارا في الازدهار المشترك. فعبر تمكين الشعوب و البلدان الفقيرة من التغلب على العوائق الاقتصادية التي تبقيهم رهن الفاقة، يمكن للمعونة أن تنشر منافع الاندماج العالمي، و توسع الازدهار المشترك، كما يمكنها خفض الفقر الجماعي و انعدام المساواة اللذين يهددان بازدياد الأمن الجماعي للمجتمع الدولي[3].

و يقصد بالمساعدات الأجنبية كافة التحويلات الدولية، التي تتم وفقا لشروط و قواعد ميسرة، بعيدا عن القواعد و الأسس المالية و التجارية السائدة في السوق. و بذلك فهي تتضمن كافة المنح النقدية و العينية و القروض الميسرة الرسمية ذات الطابع الاقتصادي، و التي تنطوي على تحويل

---

[1] BRET Bernard, LE tiers-monde : croissance, développement, inégalité, 3 édition, ellipses édition marketing : Paris,2006, P176.

[2] البرادعي ليلى مصطفى، **الاتجاهات الحديثة في إدارة معونات التنمية الرسمية مع بداية الألفية الجديدة**، مؤتمر المعونات و المنح الدولية و أثرها على التنمية الشاملة في الوطن العربي، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية: القاهرة، مصر، 2007، ص6.

[3] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية: التعاون الدولي على مفترق طرق، المعونة و التجارة و الأمن في عالم غير متساوي: نيويورك، الولايات الأمريكية، 2005، ص75.

الموارد من الدول المتقدمة إلى الدول الأقل نموا بهدف تحقيق التنمية، و تعديل الهياكل الاقتصادية و الاجتماعية فيها[1].

و عليه فالمساعدات الأجنبية تمثل تدفقات من رؤوس الأموال سواء كانت أموالا نقدية (سائلة) أو أموالا عينية (سلع و خدمات استهلاكية أو استثمارية كالآلات و المعدات أو حتى خبرات فنية) التي تتلقاها الدولة التي تعاني من صعوبات في تحقيق تراكمات رأسمالية كافية لتمويل برامجها التنموية، و التي تقدم بشروط ميسرة.

و تندرج المنح و المعونات، و ما في حكمها في ميزان المدفوعات كمقبوضات من قبل الدولة في الجانب المدين من الميزان. و يطلق عليها عادة مصطلح التحويلات من جانب واحد، إذ أنه لا يوجد ما يقابلها في الجانب الدائن من ميزان المدفوعات للدولة المستفيدة[2].

و عموما فإن الأوجه الاقتصادية التي تستخدم فيها هذه المساعدات من قبل الدول المستفيدة هي:

- توجيه جزء من هذه الأموال لسد أعباء خدمة الديون الخارجية عندما تستحق.
- إقامة المشروعات التنموية الاجتماعية كالصحة، و التعليم.... إلخ.
- إقامة مشروعات إنتاجية يخصص إنتاجها لسداد الديون الخارجية[3].

إضافة إلى بعض التدفقات الأخرى تتمثل فيما يلي[4]:

ثالثا- التدفقات المتعلقة بأصول الثروة العقارية:

أي المعاملات الخاصة بشراء أو بيع العقارات التي تتم بواسطة غير المقيمين، أو شراء العقارات في الخارج بواسطة مقيمين.

[1] البطريق يونس أحمد، **المالية الدولية**، الدار الجامعية: الاسكندرية، مصر، 1993، ص5.

[2] عجام ميثم صاحب، سعود علي محمد، مرجع سبق ذكره، ص67.

[3] الحسني عرفان تقي، مرجع سبق ذكره، ص ص 64-65.

[4] خالد حسين علي المرزوك، مرجع سبق ذكره، ص46.

رابعا- التدفقات الخاصة بالائتمان التجاري و المالي:

و تشمل الضمانات و الكفالات و التسهيلات المالية التي تشمل التدفقات للداخل (الائتمان الممنوح للمقيمين من جانب غير المقيمين) أو على التدفقات للخارج (الائتمان الممنوح لغير المقيمين من طرف المقيمين).

خامسا- التدفقات المتعلقة بالبنوك التجارية:

وهي تشمل ودائع غير المقيمين لدى البنوك الوطنية، و اقتراض البنوك الوطنية من الخارج (تدفقات إلى الداخل) و كذلك العكس أي تشتمل على القروض و الودائع الأجنبية (تدفقات إلى الخارج).

سادسا- التدفقات المتعلقة بتحركات رؤوس الأموال الشخصية:

و تشمل المعاملات الخاصة بالودائع، القروض، الهدايا، المنح، الميراث، التركات و تسوية الديون.

المطلب الثالث: الاثار الاقتصادية لتدفقات رؤوس الأموال

تخلف تدفقات رؤوس الأموال آثارا اقتصادية سواء على البلد المصدر، أو على البلد المستورد لرأس المال.

أولا- الاثار الاقتصادية على البلد المصدر لرأس المال:

تتمثل أهم هذه الآثار في[1]:

- زيادة صادرات البلد المصدر لرأس المال، إذ تعد المنتجات التي يوفرها رأس المال المستثمر و المباعة في البلد المستورد بمثابة صادرات للبلد الأم.
- تحقيق الأرباح المتأتية من الاستثمار في الخارج.
- فسح المجال لرؤوس الأموال الأخرى للحصول على فرص الاستثمار.
- إمكانية فرض السيطرة (الاقتصادية أو السياسية) على البلد المستورد لرأس المال.

ثانيا- الاثار الاقتصادية على البلد المستورد لرأس المال:

يمكن حصر الآثار الاقتصادية لتدفقات رؤوس الأموال على البلد المستورد في[1]:

[1] خالد حسين علي المرزوك، مرجع سبق ذكره، ص.ص 50 – 51.

- زيادة القوة الشرائية أو ارتفاع قيمة العملة المحلية.
- المساعدة على تنفيذ برامج و خطط التنمية الاقتصادية المحلية.
- تطوير التقدم العلمي و التكنولوجي، خاصة إذا إقترن استيراد رأس المال بإستيراد الخبرات و الكفاءات الأجنبية.
- زيادة نشاط التشغيل و امتصاص البطالة و من ثم زيادة الانتاج و زيادة حجم التبادل التجاري و تحسين ميزان المدفوعات.

[1] خالد حسين علي المرزوك، مرجع سبق ذكره، ص 52.

خلاصة الفصل:

يعتبر رأس المال المحرك الأساسي لأي مشروع استثماري، و باعتبار أن رأس المال هو عبارة عن مجموعات أساسية غير متجانسة تتمثل في الأدوات و الأموال اللازمة لإنشاء أي نشاط اقتصادي أو تجاري و هو ما يعرف بالحصص العينية و الحصص النقدية لرأس المال. فإنه بذلك تتبين أهمية رؤوس الأموال التي تهدف إلى استقرار ميزان المدفوعات و المحافظة على احتياطات الدولة من العملة الصعبة، بالإضافة إلى ضمان استقرار أسعار الصرف. كما أنه من ناحية أخرى فإن رؤوس الأموال تنقسم إلى رؤوس أموال قصيرة الأجل تتمثل في التدفقات الرأسمالية لفترة تقل عن السنة الواحدة و رؤوس أموال طويلة الأجل تتمثل في الاستثمارات الأجنبية المباشرة و شراء الأسهم و السندات بغرض الاستثمار، كما أنه بغض النظر عن نوع رؤوس الأموال سواء قصيرة أو طويلة الأجل فهي تتأثر بعدة عوامل تنحصر في الاختلاف في معدل الفائدة، تطور سعر الصرف، توفر الأمان المالي و التشريعي، و توفر الاستقرار السياسي بالإضافة إلى تفادي المخاطر المختلفة و تحقيق أهداف سياسية معينة.

كما تجدر الإشارة إلى أن تدفقات رؤوس الأموال تأخذ عدة أشكال و هي التدفقات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي المباشر و غير المباشر أو التدفقات المتعلقة بالبنوك التجارية و التدفقات الخاصة بالائتمان التجاري و المالي و غيرها من التدفقات المختلفة، حيث أن هذه التدفقات لها آثار اقتصادية هامة على البلد المصدر أو المستورد لرؤوس الأموال.

و بما ان المجتمع الدولي ينقسم من الناحية الاقتصادية إلى قسمين ، أحدهما متقدم يملك رأس المال و الخبرة الفنية و العلمية، و الآخر في طريق النمو يحتاج لأحد هذين العنصرين أو لكليهما. لهذا تنشأ علاقة اقتصادية بين هذين الطرفين بالنظر لتباين ظروفهما. فحاجة البلدان النامية لرأس المال و الخبرة الفنية تقابلها حاجة الدول المتقدمة لإيجاد أسواق تستثمر فيها رؤوس الأموال الفائضة لديها. من هنا يعد انتقال رأس المال و الخبرة الفنية واحدا من المعالم الرئيسية التي يتسم بها عصرنا الحديث. و لعل القناة الرئيسية التي يتجسد عبرها هذا الانتقال هي ما اصطلح على تسميته بـ " التدفقات الدولية لرؤوس الأموال " ، و التي تخضع لقواعد و تنظيمات محددة، تأخذ عدة أشكال، و هو ما سيتم التطرق إليه في الفصل الثاني.

الفصل الثانـي

حركة رؤوس الأموال في الجزائر و بعض الدول الأخرى

المبحث الأول: مـــــفـــهـــوم حـركـــة رؤوس الأمـــوال و أســـــبـــابـــها

المبحث الثاني: حركة رؤوس الأموال من خلال تشريعات بعض الدول و المنظمات

المبحث الثالث: الـقـواعـــد المـنـظـمـة لـحـركـة رؤوس الأمـوال في الـجـزائـــر

تمهيد:

يعد عدم كفاية رؤوس الأموال المحلية اللازمة لتمويل برامج الاستثمار المطلوبة من أجل تحقيق معدلات نمو مرتفعة للدخل الوطني، من أهم العقبات التي اعترضت طريق البلدان النامية في سعيها لتحقيق التقدم و الرفاهية لمجتمعاتها، بما فيها الجزائر، إذ أنه في أواخر الثمانينات و بداية التسعينات واجهت الجزائر عدة صعوبات كبيرة أدت إلى التخلي عن سياسة الاقتصاد الموجه و القيام باتخاذ اجراءات جديدة من أجل الدخول في مرحلة أخرى بعد فشل السياسة التي تبنتها من قبل، ليكون التوجه نحو الاقتصاد الحر أو ما يسمى باقتصاد السوق، و قد تم في هذا الاطار اصدار عدة قوانين جديدة تكرس هذا التوجه، منها قانون النقد و القرض، و قوانين الاستثمار، و مختلف النصوص التنظيمية.

فمن بين المبادئ التي تبنتها الجزائر تكريس حرية الاستثمار في الجزائر و القبول بدخول رأس المال الأجنبي للمساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني، و محاولة التقليص من الرقابة على الصرف، هذه السياسة التي اتبعتها الدولة لضمان حماية العملة الوطنية من التدهور، بالإضافة إلى قابلية تحويل الدينار الجزائري في مجال التجارة الخارجية، و على هذا الأساس سيتم التطرق خلال هذا الفصل إلى:

- المبحث الأول: مفهوم حركة رؤوس الأموال و أسبابها.
- المبحث الثاني: حركة رؤوس الأموال من خلال تشريعات بعض الدول و المنظمات.
- المبحث الثالث: القواعد المنظمة لحركة رؤوس الأموال في الجزائر.

المبحث الأول: مفهوم حركة رؤوس الأموال و أسبابها

تسلك حركة رؤوس الأموال اتجاهين مختلفين، من خارج البلد إلى داخله، أو من داخل البلد إلى خارجه، و تكون هذه الحركة نتيجة لعدة أسباب و دوافع، و معظم هذه الدوافع مرتبطة بصفة مباشرة بعملية الاستثمار، حيث أن أي عملية استثمار دولية تستلزم بالضرورة القيام ببعض التحويلات لرؤوس الأموال[1]، أي خروج رؤوس الأموال من دولة المستثمر إلى الدولة مستقلة الاستثمار (حركة رؤوس الأموال من الخارج إلى الداخل) في المرحلة الأولى، و عملية إعادة التحويل للفوائد الناتجة عن الاستثمار و/ أو الرأسمال الأصلي المستثمر في المرحلة الثانية (حركة رؤوس الأموال من الداخل إلى الخارج)، لكن عملية إعادة التحويل هذه ليست ضرورية و إنما تكون تحت رغبة المستثمر و بشروط و قيود يفرضها البلد المستقبل لرؤوس الأموال، حيث أن عملية إعادة التحويل طالما كانت تثير تخوفا لدى المستثمرين الأجانب، من عدم سماح القوانين الداخلية للدول المضيفة للاستثمارات بإتمامها، أو صعوبة ذلك بسبب وضع عدة إجراءات و تعقيدات لها. إلا أنه مؤخرا لم يبقى هذا الهاجس يعرقل حركة رؤوس الأموال بصفة كبيرة لأن غالبية الدول تعمل جاهدة من أجل استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية من خلال جعلها لقوانينها أكثر ملائمة لذلك.

و لإحاطة أوسع بموضوع حركة رؤوس الأموال من خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى:

- المطلب الأول: عملية تحويل الأموال.
- المطلب الثاني: عملية إعادة تحويل الأموال.
- المطلب الثالث: أسباب و دوافع حركة رؤوس الأموال.

[1] MEHDI Haroune, Le régime des investissements en Algérie (à la lumière des conventions Franco-algérienne), Litec, Paris, 2000, P572.

المطلب الأول: عملية تحويل الأموال

إن عملية تحويل الأموال تقتضي وجود تشريع منظم لها ففي القانون الجزائري نجد أن هناك حديث عن عملية التحويل، ولكن دون تحديد المقصود بها و من بين النصوص التي نجدها المادة 183 من قانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض، و ذلك في فقرتها الأولى الاتي نصها:

« يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها....»[1].

و كذلك المادة 187 من نفس القانون الاتي نصها:

« يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لتأمين تمويل نشاطات خارجية متممة لنشاطاتهم....»[2].

بعد إلغاء هذا القانون بموجب الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض، اكتفى المشرع الجزائري بالمادة 126، التي أقر بموجبها للأشخاص المقيمين بالحق في تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لتمويل نشاطات استثمارية، و ذلك وفقا للشروط القانونية الخاصة بذلك، مادام أنه قد صدرت قوانين خاصة بالاستثمار، تجيز دخول رؤوس الأموال من الخارج لتستثمر في الجزائر.

هكذا من خلال هذه النصوص، نفهم أن المقصود بعملية التحويل هي خروج رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج و ذلك من طرف الأشخاص المقيمين في الجزائر و الخاضعين للقانون الجزائري، و ذلك لأجل تمويل الاستثمارات المراد إنجازها في الخارج، و التي يحكمها نظام 01/02 الذي يحدد شروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالاستثمار و/أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري[3].

[1] المادة 183، قانون رقم 10/90 مؤرخ في 14 أبريل 1990 يتعلق بالنقد و القرض، ج.ر عدد 16، الصادر بتاريخ 18 أبريل 1990 (ملغى).

[2] المادة 187، قانون رقم 10/90 مؤرخ في 14 أبريل 1990 يتعلق بالنقد و القرض، نفس المرجع.

[3] نظام رقم 01/02 مؤرخ في 20 فيفري 2002، يحدد شروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالاستثمار و / أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج.ر عدد 30، الصادر بتاريخ 28 أفريل 2002.

كما يقصد كذلك بعملية التحويل دخول رؤوس الأموال إلى الجزائر القادمة من الخارج، و ذلك من طرف الأشخاص غير المقيمين في الجزائر لأجل ممارسة نشاطات استثمارية في الجزائر، و التي يحكمها قانون الاستثمارات و بعض من نصوص نظام 03/90 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية و إعادة تحويلها إلى الخارج و مداخيلها.

المطلب الثاني: عملية إعادة تحويل الأموال

وفقا للمادة 2 من النظام 03/90 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية و إعادة تحويلها إلى الخارج و مداخيلها، الآتي نصها:

« نظرا لمتطلبات تطبيق هذا النظام نقصد: (...)

و – بالتحويل إلى الخارج بمفهوم المادتين 184 و 185 من القانون هو خروج الأموال من الجزائر بأية عملة صعبة باسم و لحساب المستفيدين من بيان المطابقة و لذوي الحقوق»[1].

و بالرجوع إلى نصي المادتين 184 و 185 من قانون النقد و القرض، يمكن أن نفهم أن المقصود بالتحويل فيهما هو بالأحرى عملية إعادة التحويل للفوائد الناتجة عن الاستثمارات المنجزة في الجزائر بواسطة رؤوس أجنبية سبق استيرادها من الخارج و قد تحقق من ذلك مجلس النقد و القرض، وهذا التحويل يتم لمصلحة الأشخاص المسموح لهم قانونا بذلك.

كما تدخل ضمن ذلك أيضا، عملية تحويل تلك المبالغ المالية الناتجة عن التنازل عن الاستثمار المنجز في الجزائر، سواء كان ذلك بشكل إرادي أو بسبب نزع الملكية للمنفعة العامة.

فيقصد بذلك من إعادة التحويل خروج الأموال من الجزائر إلى الخارج و هذه الأموال هي عبارة عن ناتج للاستثمار الذي سبق تمويله بواسطة رؤوس أموال مستوردة من الخارج، و الرأسمال الأصلي المستثمر

[1] قانون رقم 10/90، مرجع سبق ذكره.

في الجزائر. و هذه العملية تولى مجلس النقد و القرض تنظيمها و وضع إجراءات و قواعد خاصة بها، و ذلك بموجب أنظمة و تعليمات خاصة بها[1].

كما يمكن الحديث عن عملية إعادة التحويل لرؤوس الأموال التابعة للأشخاص الخاضعين للقانون الجزائري بمعنى المقيمين، التي سبق تحويلها لأجل تمويل نشاطات في الخارج حسبما تنص عليه القوانين و التنظيمات المتعلقة بذلك، و الذي هو عبارة عن دخول أموال إلى الجزائر التي تكون عبارة عن نواتج الاستثمار المنجز في الخارج و كذا الرأسمال الأصلي المستثمر المحصل عليه بعد التصفية، أو التعويض المقدم له في حالة نزع ملكية الاستثمار للمنفعة العامة.

المطلب الثالث: أسباب و دوافع حركة رؤوس الأموال

رغم أن العوامل الاقتصادية هي الدافع الأساسي وراء عملية انتقال رؤوس الأموال، إلا أن هناك عوامل غير اقتصادية وراء انتقال رؤوس الأموال تتعلق بعامل الثقة و الأمان و الاطمئنان، و التي تتجلى في توفير جو سليم مناسب يستثمر في نطاقه الممولون رؤوس أموالهم في الخارج، فالثقة ضرورية بالنسبة لأصحاب رؤوس الأموال، و أرباب الأعمال لتهيئة ظروف ملائمة لعقد القروض و فتح الاعتمادات و منح السلف، و الاكتتاب بالأسهم و السندات و إيداع رؤوس الأموال لدى مؤسسات الائتمان و المصارف و البيوت المالية المختلفة. إلى جانب هذه الدوافع هناك أسباب أخرى تؤدي إلى انتقال رؤوس الأموال من بلد إلى آخر، و هذه الأسباب تتجلى في[2]:

[1] Règlement N° 2000/03 du 02 Avril 2000 relatif aux investissements étrangers, www.bank-of-algeria.dz (abrogé.)

-Règlement N° 2000/04 du 02 Avril 2000 relatif aux mouvements des capitaux au titre des investissements des portefeuilles des non résidents, www.bank-of-algeria.dz.

-Instruction N° 10/05 portant dossier de transfert des produits d'investissement mixtes ou étrangers, www.bank-of-algeria.dz.

- نظام رقم 03/05 مؤرخ في 06 يوليو سنة 2005 يتعلق بالاستثمارات الأجنبية ج.ر عدد 53، الصادر بتاريخ 31 يوليو سنة 2005.

[2] الحسني عرفان تقي، **التمويل الدولي، الطبعة 1**، دار مجدلاوي، عمان، الأردن،1999، ص ص. 270-272.

أولا- الزيادة في إنتاجية رأس المال:

إن قرار الاستثمار يبنى على أساس المقارنة بين معدل الربحية المتوقع و بين الكلفة المتحققة للمشروع المقترح، و عادة ما يعبر عن الايرادات المستقبلية بشكل نسب مئوية من العائد بالإنتاجية الحدية لرأس المال. إذن تتأثر حركة رأس المال الأجنبي بدافع الربح. و عليه – و باقتراض ثبات العوامل الأخرى – فإن رأس المال الخاص ينجذب إلى تلك البلدان التي يرتفع فيها عائد الاستثمار نسبيا.

فالتحركات الدولية لرأس المال تفسر في أغلبيتها بالبحث عن أفضل عائد للاستثمار من قبل المتعاملين في السوق، الذين يجرون عملية موازنة بين معدلات العائد في مختلف الدول. فخلال عشرية التسعينات من القرن الماضي شهد عائد الاستثمار بالاقتصاديات الناشئة تحسنا ملحوظا، و هو ما أدى إلى تدفق رؤوس أموال كبيرة إلى المنطقة لأسباب هيكلية و أخرى ظرفية، فالأسباب الهيكلية تتمثل في ميل رؤوس الأموال إلى التحرك من الدول الصناعية باتجاه الدول الناشئة لتمويل مستويات نمو اقتصادي معتبر. أما الأسباب الظرفية لذلك التحرك واسع النطاق للتدفقات الرأسمالية باتجاه الاقتصاديات الناشئة، فتتمثل في انخفاض معدلات الفائدة في الولايات المتحدة (بحوالي 3.8% في بداية التسعينات) و في بقية دول العالم خلال العشرية، فخلال الفترة 1992-1994 وصل الفرق بين معدلات الفائدة على الودائع بين الولايات المتحدة الأمريكية و الأرجنتين، شيلي و المكسيك إلى 4.2%، 3.7% و 6.9% على التوالي. إضافة إلى انخفاض درجات الخطر السيادي و خطر سعر الصرف في المنطقة نتيجة تبني دول المنطقة لإصلاحات اقتصادية[1].

ثانيا- زيادة الطلب على النقود المحلية:

يؤثر قانون العرض و الطلب على رؤوس الأموال الموظفة، حيث يحتمل أن تقود الزيادة الحاصلة في الطلب على النقود في جذب رأس المال الأجنبي خاصة قصير الأجل.

ثالثا- العوامل الخارجية:

من بين أهم العوامل الخارجية:

[1] DIALLO Stephan, **La gestion des flux de capitaux internationaux par les pays émergents** : l'exemple du Chili, L'auteur Paris, France, 1999, PP. 10-14.

- الاختلاف بين أسعار الفائدة الدولية: أي أنه تنتقل رؤوس الأموال من البلدان التي يتوفر فيها رأس مال فائض إلى البلدان التي تعاني شحا منه، فعادة ما ترتفع أسعار الفائدة في بلد العجز و تنخفض في بلد الفائض و بالتالي تتدفق رؤوس الأموال إلى البلدان التي تتسم بارتفاع أسعار الفائدة. و قد استخدمت البلدان الرأسمالية الصناعية سعر الفائدة في إطار سياستها الاقتصادية الكلية خلال فترة السبعينات و ما بعدها، كوسيلة لجذب رؤوس الأموال، و هو ما أدى إلى ارتفاعات مستمرة في انفجار أزمة المديونية و كساد عالمي ملحوظ.
- أسعار الأصول: بالإمكان استخدام الأسعار النسبية للأصول في تفسير أسباب التدفقات الدولية لرأس المال خاصة في البلدان التي تضم أسواقا مالية متقدمة، حيث يفترض وجود إحلال غير تام ما بين الأصول المحلية و الأجنبية إضافة إلى وجود تدفقات غير تامة لرأس المال فيما بين البلدان.
- بيانات ميزان المدفوعات: إن وجود عجز في ميزان مدفوعات البلد يعني وجود تدفق عكسي لموارده من النقد الأجنبي على هيئة رؤوس أموال قصيرة أو طويلة الأجل، و بالتالي يلجأ بلد العجز عادة إلى استقدام رؤوس الأموال لغرض معالجة حالة العجز المذكورة، مقابل هذا يقوم بلد الفائض بإقراض دول العجز بعملية أشبه باستثمار ذلك الفائض في بلدان تكون بحاجة إليه.
- تفادي المخاطر المختلفة: و من أهمها[1]:

- المخاطر السياسية: إن دافع انتقال رؤوس الأموال للاستثمار بالخارج ليس رهنا بمدى تحقيق مردود عال من الأرباح، و إنما من جانب آخر تدخل اعتبارات الاستقرار السياسي في تلك الدولة، و مدى إمكانية وجود الضمانات لرأس المال. فقد تتعرض رؤوس الأموال المحلية إلى خطر المصادرة من قبل السلطات العامة و هكذا يتم تحويلها أو إيداعها في البنوك الأجنبية.
- المخاطر الاقتصادية: يعد التضخم الداء الاقتصادي العصري الذي يسبب فقدان العملة لقوتها الشرائية مما يترتب عليه خسارة الجهة المستثمرة نسبة معينة من مردود استثمارها

[1] عجام ميثم صاحب، **نظرية التمويل و التمويل الدولي**، دار زهران للنشر و التوزيع: عمان، الأردن، 2001، ص ص. 94-95.

في الخارج، بالإضافة إلى مخاطر أخرى كارتفاع الاقتطاعات الضريبية مما يدفع بأصحاب رؤوس الأموال إلى تحويلها إلى مناطق أخرى تفاديا للمعدلات الضريبية المرتفعة.

و لا تعد هذه العوامل الوحيدة المؤثرة في حركة رؤوس الأموال، إذ توجد هناك عوامل اقتصادية أخرى تؤثر في حركتها، و إن لم تكن بمدى قوتها في جذب أو دفع و رفع أو خفض الكفاءة الحدية لرؤوس الأموال، و من هذه العوامل الاقتصادية الدافعة أو الساحبة للحركة من جهة نشاط الصناعة، رواج التجارة، قوة النقد، كثرة فرص الاستغلال في دول متقدمة أو نامية تتوفر فيها الموارد ثم بالمقابل وجود الاضطراب النقدي، العجز المالي، و سعة البطالة و انتشار الأزمات، و غير ذلك من العوامل التي تظهر لتتيح للدافع الأساسي أن يبرز دوره في تحريض الممولين و المستثمرين على عرض رؤوس الأموال و طلبها لإعادة توظيف الأرباح و الموارد الجديدة و استثمارها في مجالات و دول جديدة[1].

المبحث الثاني: حركة رؤوس الأموال من خلال تشريعات بعض الدول و المنظمات

لقد كانت بعض الدول على عكس غيرها السباقة إلى تحديد موقفها من حركة رؤوس الأموال، سواء بتكريس حرية حركة رؤوس الأموال أو بتقييدها، نذكر خاصة دول أوروبا التي احتاجت بعد نهاية الحرب العالمية الثانية إلى رؤوس أموال ضخمة لأجل النهوض باقتصادها الذي تدمر كليا خلال الحرب، من اجل ذلك اتجهت هذه الدول إلى استقطاب رؤوس أموال أجنبية، بالإضافة إلى التكتل في مجموعات و منظمات ذات أهداف اقتصادية خاصة لخدمة مصالحها المشتركة، و من بين هذه التكتلات نجد: منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية (OCDE)[2]، و غيرها من التكتلات التي جاءت بهدف خلق نوع من التعاون و التكامل الاقتصادي[3]. لذلك سوف نحاول الوقوف عند موقف المشرع الفرنسي من حركة رؤوس الأموال لأجل

[1] لايني أنتوني، **قضايا تدفقات رأس المال إلى البلدان النامية**، مجلة التمويل و التنمية (مجلد 24، العدد 2)، صندوق النقد الدولي، 1987، ص 30.

[2] (OCDE) : L'organisation de coopération et de Développement Economique.

[3] تادريس قريصة صبحي، محمد العقاد مدحت، **النقود و البنوك و العلاقات الاقتصادية الدولية**، دار النهضة العربية للطباعة و النشر بيروت، 1983، ص417.

الاستثمار و لكن قبل ذلك نتطرق إلى موقف كل من منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية ، و موقف الاتحاد الأوروبي، و موقف المشرع الفرنسي، لما له من تأثير على التشريعات الداخلية لفرنسا، عضو في الاتحاد الأوروبي و منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية.

المطلب الأول: موقف منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية (OCDE)

تعتبر منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية منظمة دولية لها اهتمامات اقتصادية جاءت خلفا للمنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي، و قد تم إنشاؤها فعليا سنة 1961، يقع مقرها في مدينة باريس بفرنسا، و اختارت لغة لها كل من اللغة الانجليزية و الفرنسية[1].

و تنظم فيها ثلاثون دولة[2]، كما لها علاقات مع حوالي سبعون دولة أخرى، و كذلك مع عدة منظمات حكومية.

و بما أن هذه المنظمة لها دور و اهتمامات فيما يخص تطوير و ترقية الاقتصاد في الدول الأعضاء و في غيرها، فهي تسعى لترسيخ بعض المبادئ التي تساهم في الوصول إلى هذا الهدف، ومن بين هذه المبادئ تكريس مبدأ حرية رؤوس الأموال فيما بين الدول الأعضاء في المنظمة. و من أجل هذا وضعت قانون OCDE لتحرير حركة رؤوس الأموال، Le code de libération des mouvements des capitaux الذي تمت الموافقة عليه بتاريخ 12 ديسمبر 1961، و يتمتع هذا القانون بالقيمة القانونية لقرار من قرارات هذه المنظمة[3].

يتكون هذا القانون المتعلق بحرية حركة رؤوس الأموال في إطار OCDE من 22 مادة، بالإضافة إلى 4 ملاحق أ، ب، ج، د.

---

[1] بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من و إلى الجزائر في مجال الاستثمار، مرجع سبق ذكره، ص 36.

[2] الدول الأعضاء فيها: ألمانيا، النمسا، بلجيكا، كندا، الدانمارك، إسبانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، اليونان ، إنجلترا، السويد، سويسرا، تركيا، اليابان، فنلندا، أستراليا، نيوزيلاندا، المكسيك، جمهورية التشيك، هنقاريا، بولونيا، كوريا، جمهورية سلوفاكيا، ايرلندا، ايزلندا، ايطاليا، لوكسمبورغ، النرويج، هولندا، البرتغال. بالإضافة إلى أنه تشارك في أشغال المنظمة لجنة الاتحاد الأوروبي، و هذا حسب المادة 13 من اتفاقية OCDE.

[3] CARREAU Dominique, JUILLARD Patrick : **Droit international économique**, 4émé édition L.G.D.I, Delta, Paris ; 1998, P431.

و من خلال مختلف نصوص مواد هذا القانون تحاول المنظمة تكريس حرية حركة رؤوس الأموال بين الدول الأعضاء في المنظمة، و في نفس الوقت تمنح بعض الحرية للدول الأعضاء للتحرر من التزاماتها التي فرضت عليها بموجب هذا القانون، لكن هذا فقط في حالة وقوعها في ظروف مالية أو اقتصادية تمنعها أو تضر بها في حالة تكريس هذه الحرية، و لكن ذلك لا يكون إلا بإتباع إجراءات قانونية منصوص عليها في هذا القانون[1].

أما بالنسبة للملاحق و أهمها الملحقين "أ" و "ب" فيضمان:

- في الملحق "أ" : نجد مختلف المعاملات و التحويلات التي يجب أن تتمتع بحرية حركة رؤوس الأموال حين إنجازها، وقد قسم هو الآخر على قائمتين "أ" و "ب".
- في الملحق "ب" : فهو عبارة عن التحفظات التي تقدمت بها الدول الأعضاء في المنظمة بشأن القائمتين "أ" و "ب"، و قد تمت الموافقة عليها في مجلس المنظمة. و لكن الفرق الموجود أن التحفظات المقدمة بشأن القائمة "أ" يجب إزالتها بمجرد إمكانية ذلك، أما تلك المتعلقة بالقائمة "ب " فإنه يمكن إزالتها، لكن يبقى بإمكان الدولة التي وضعتها إعادتها في أي مرحلة تراها فيها ملائمة.

فالمنظمة من خلال وضعها لهذا القانون تنادي بإزالة كل العراقيل أمام حركة رؤوس الأموال، و هذا بين الدول الأعضاء في المنظمة، و ذلك من اجل الوصول إلى تعاون اقتصادي فعال[2].

و من بين المعاملات و التحويلات التي تتمتع بحرية حركة رؤوس الأموال في إطار منظمة (OCDE) نجد حركة رؤوس الأموال لأجل الاستثمار التي تلقى اهتماما واسعا، فنجد أن حركة رؤوس الأموال سواء أثناء إنجاز الاستثمار، و نواتجه أثناء تشغيله، و حين

[1] بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من و إلى الجزائر في مجال الاستثمار، مرجع سبق ذكره، ص 37.

[2] بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من و إلى الجزائر في مجال الاستثمار، مرجع سبق ذكره، ص 38.

تصفيته تتم بكل حرية، هذا فيما بين الدول الأعضاء في المنظمة، و لها الأولوية و الإهتمام الواسع[1].

المطلب الثاني: موقف الاتحاد الأوروبي

إن موقف الاتحاد الأوروبي من حركة رؤوس الأموال لأجل الاستثمار قد مر بمراحل عديدة للوصول إلى ما هو عليه الآن[2]، ابتداءا من اتفاق روما، (la directive) لسنة1988، اتفاق ماستريخت، و كل هذه النصوص الاتفاقية حاولت من خلالها الدول الأطراف في الاتحاد الأوروبي توضيح موقفها من حركة رؤوس الأموال، لتصل في الأخير إلى تكريس حرية حركة رؤوس الأموال و إزالة كل العراقيل لأجل ذلك. و يظهر هذا من خلال نص المادة 73/ب:

« Dans le cadre des dispositions du présent chapitre, toutes les restrictions aux mouvement des capitaux entre les Etats membres et entre les Etats membres et les pays tiers sont interdites »[3].

من خلال هذا النص يتضح لنا أن موقف الاتحاد الأوروبي هو عكس موقف منظمة OCDE، التي كرست حرية حركة رؤوس الأموال فقط فيما بين الدول الأعضاء في المنظمة، أما الاتحاد الأوروبي فقد حاول إزالة تلك العراقيل التي قد تؤثر على حرية حركة رؤوس الأموال سواء كان الأمر بين الدول الأعضاء في الإتحاد فيما بينها، او بين الدول الأعضاء و الدول الأخرى غير الأعضاء.

و هذا ما يفتح المجال لاستقطاب استثمارات جديدة في دول الاتحاد الأوروبي سواء كانت فيما بينها فقط، أو كانت قادمة من دول أخرى غير أعضاء في الاتحاد و كذا إمكانية تصدير الاستثمارات سواء إلى دول أعضاء داخل الاتحاد أو دول أخرى غير أعضاء. و ليس فقط عملية تحويل رؤوس الأموال من أجل إنجاز

[1] CARREAU Dominique, **JUILLARD Patrick, Droit international économique**, 4éme édition L.G.D.I Delta, Paris, 1988, P432.

[2] KOVAR Robert, POILLOT PERUZZETTO Sylvaine, GAVALDA Christian : «**CAPITAUX**», Répertoire de droit communautaire, Tome I, Septembre 2003, P5.

[3] CARREAU Dominique, JUILLARD Patrick, Op.cit, P432-433.

الاستثمارات هي التي تتم بكل حرية و بدون أية عراقيل إنما كذلك نواتج التصفية أو التنازل عن تلك الاستثمارات هي الأخرى تتمتع بنفس المعاملة.

و الملاحظ كذلك على نص هذه المادة انها جاءت واضحة الألفاظ و دقيقة المعنى، مما يجعلها سهلة التنفيذ و لا تحتاج إلى أي شرح[1]، و لكن الأمر الذي بقي غامضا فيها هو عدم تحديد اتفاق ماستريخت لقائمة رؤوس الأموال التي تتمتع بحرية حركتها، لذلك تم العودة إلى الملحق المتعلق بـ (la directive) لسنة 1988.

و كما في قانون تحرير حركة رؤوس الأموال الخاص بـ (OCDE) هو الآخر قانون الاتحاد الأوروبي قد سمح للدول الأعضاء من التهرب من تنفيذ إلتزاماتها المفروضة عليها بموجب هذا القانون، أي إزالة العراقيل لحركة رؤوس الأموال، لكن هذا في حالة وضع تحفظات سواء قبل تاريخ 31 ديسمبر 1993، و يقصد بهذه التحفظات تدابير للتقييد من حرية حركة رؤوس الأموال، فالدولة المعنية يمكن لها إبقائها حين ترى ذلك ملائما من أجل المحافظة على اقتصادها.

و لكن بمجرد إمكانية إزالتها يجب الالتزام بذلك، و عند القيام بإزالتها لا يمكن لها إعادتها إلا بعد تدخل مجلس الإتحاد لإتخاذ مثل هذا القرار، بناءا على ما تقدمه تلك الدولة من معلومات و توضيحات بشأن الظروف التي تمر بها[2].

المطلب الثالث: موقف المشرع الفرنسي

إن التشريع الفرنسي في مجال حركة رؤوس الأموال من و إلى فرنسا لأجل الاستثمار قد عرف مند 1996 نوعا من المرونة [3]، و هذا لمراعاة ما يدعوا به الإتحاد الأوروبي الذي يحاول من خلال معظم اتفاقياته تكريس حرية حركة رؤوس الأموال و إزالة كل العراقيل أمامها سواء بين الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي أو مع الدول الأخرى غير الأعضاء فيه، و أيضا لمراعاة إلتزاماتها في منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية التي تنادي هي الأخرى بنفس الرأي.

[1] CARREAU Dominique, JUILLARD Patrick, Op.cit, P433-434.

[2] بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من و إلى الجزائر في مجال الاستثمار، مرجع سبق ذكره، ص 40.

[3] MAHDI Haroune, Op.cit, P572.

لقد قامت فرنسا بإدخال تعديلات مختلفة على تشريعاتها لتجعلها تتماشى مع إلتزاماتها الدولية، و لتكريس مبدأ حرية حركة رؤوس الأموال، لذلك نجد في قوانينها أن المبدأ في حركة رؤوس الأموال هو الحرية، لكن هذا لا يمنع من أن تكون هذه الأخيرة تحت مراقبة شديدة لمالها من تأثير على سوق الصرف في فرنسا و كذا على الاقتصاد الفرنسي[1].

و على هذا الأساس، فإن التشريع الفرنسي المتعلق بالاستثمار كان مؤخرا محلا للتعديل، و ذلك بموجب المرسوم 126/2003 المؤرخ في 07 مارس 2003 الذي ينظم العلاقات المالية مع الخارج، و الذي تلاه قرار تنفيذي في نفس اليوم. و الجديد الذي أتى به هذا المرسوم هو التعديل في مفهوم الاستثمار المباشر بالمقارنة مع ما كان عليه سابقا[2]، و لكن ما يعنينا أكثر هو تكريس مبدأ حرية حركة رؤوس الأموال لأجل الاستثمار سواء عند إنجاز الاستثمار أو في حالة تصفيته، و لكن إذا تجاوز المبلغ المراد تحويله قيمة 15 مليون أورو، فيجب على الشخص المعني به القيام بالتصريح لدى البنك المركزي الفرنسي، و هذا مهما كان سواء شخصا مقيما أو غير مقيم في فرنسا[3].

المبحث الثالث: القواعد المنظمة لحركة رؤوس الأموال في الجزائر

إن الجزائر كغيرها من الدول تعمل جاهدة لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، من خلال تشجيع الاستثمارات الأجنبية، و منح حرية أكبر لحركة رؤوس الأموال سواء من خارج الجزائر إلى داخلها أو العكس أي تحويل الأموال من داخل الجزائر إلى خارجها بغرض الاستثمار في الخارج، بالإضافة إلى تقديم الحماية و الرعاية التامة لكل مستثمر يبدي النية الحسنة في جلب رؤوس الأموال إلى الجزائر بغية خلق مشاريع استثمارية، و على هذا الأساس سيتم التطرق إلى الجوانب التالية:

- المطلب الأول: تحويل رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج.
- المطلب الثاني: تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر.

---

[1] BONNEAU Thierry, **Droit Bancaire**, Montcherestien, 5émé édition, Paris, 2003,P332.

[2] DELPECH Xavier, « **Nouveau toilettage du régime des investissements étrangers en France** ». Encyclopédie juridique, Répertoire de droit commercial, Edition Dollaz, N° 03, Paris, mai 2003, P12.

[3] بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من و إلى الجزائر في مجال الاستثمار، مرجع سبق ذكره، ص 41.

-المطلب الثالث: إعادة تحويل الأموال المستثمرة في الجزائر إل الخارج.

المطلب الأول: تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج

إنه بالرجوع إلى المادة 4 من نظام 07/95 المتعلق بمراقبة الصرف[1] و المادة 8 من نظام 01/07 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة [2]، و الاتي نصها:

« يمنع المقيمون من تكوين موجودات نقدية و مالية و عقارية في الخارج انطلاقا من نشاطاتهم في الجزائر ماعدا الحالات المنصوص عليها صراحة في المادة 126 من الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003».

فالمشرع الجزائري يمنع الأشخاص المقيمين في الجزائر من تشكيل أية أصول نقدية أو مالية أو عقارية في الخارج انطلاقا من نشاطاتهم الموجودة في الجزائر هذا كمبدأ عام. لكن استثناءا يمكن لهم القيام بذلك وفقا لما تنص عليه المادة 126 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض[3]، و كذا مع احترام الشروط الموضوعية و الشكلية التي قام بتوضيحها مجلس النقد و القرض، بإصداره نظاما و تعليمتين بهذا الخصوص.

أولا- الشروط الموضوعية الواجب توافرها:

إن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 126 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض، قد رخص للأشخاص المفيمين في الجزائر لتحويل رؤوس أموال إلى الخارج لتمويل نشاطات اقتصادية لهم في الخارج.

1- الأشخاص المؤهلون للاستثمار في الخارج:

لقد جاء في نص المادة 126 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض مايلي:

[1] نظام رقم 07/95 مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1995 يعدل و يعوض النظام رقم 04/92 المؤرخ في 22 مارس سنة 1992 و المتعلق بمراقبة الصرف، ج.ر عدد 11، الصادر بتاريخ 11 فيفري 1996.

[2] نظام رقم 01/07 مؤرخ في 3 فبراير 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر عدد 31، الصادر بتاريخ 13 ماي 2007.

[3] نفس ما تضمنته المادة 187 من قانون رقم 10/90، مرجع سبق ذكره.

« يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج .... ».

فحسب هذا النص، إن المشرع الجزائري يسمح للأشخاص المقيمين في الجزائر بالقيام بتحويل رؤوس أموال إلى الخارج من أجل تمويل نشاطات اقتصادية لهم في الخارج، و المقصود بالشخص المقيم في مفهوم هذا النص هو كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر[1].

و لكن متى يمكن اعتبار أن المركز الرئيسي للنشاط الاقتصادي لشخص ما موجود في الجزائر ؟

و بما أنه لا نجد توضيح لذلك في نظام رقم 01/02 الذي يحدد شروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالاستثمار و/أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري[2] و حتى في التعليمتين اللتين صدرتا لتطبيق هذا النص[3]، و بالاعتماد على نص المادة 1/2 من نظام 01/07 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة[4] وكذا المادة 2 من النظام رقم 03/90[5] في فقرتها (د) يمكن تعريف الشخص المقيم بأنه:

أ- **بالنسبة للشخص الطبيعي المقيم:** يقصد بالشخص الطبيعي المقيم كل شخص جزائري كان أم أجنبيا يكون المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية في الجزائر مند سنتين على الأقل، و يعتبر المركز الرئيسي للنشاط الاقتصادي واقعا في الجزائر بالنسبة للشخص الطبيعي إذا كان له أكثر من 60% من أملاكه و مداخيله داخل الجزائر.

---

[1] نص المادة 125 من الأمر رقم 11/03، مرجع سبق ذكره. و كذلك المادة 2 من نظام رقم 01/07، مرجع سبق ذكره.

[2] نظام رقم 01/02، مرجع سبق ذكره.

[3] Instruction N° 03/2002 du 23 septembre 2003, fixant les conditions et modalités de transfert de fonds en vue de la réalisation des investissements à l'étranger par les opérateurs économiques de droits algériens et le rapatriement des produits de ces investissements www.bank-of-algeria.dz.

-Instruction N° 04/2002 du 23 septembre 2002 déterminant les conditions et les modalités de transfert des budgets prévisionnels annuels des dépenses et de rapatriement des excédents de recettes des représentations à l'étranger des opérateurs économiques de droit Algérien. www.bank-of-algeria.dz.

[4] نظام رقم 01/07، مرجع سبق ذكره.

[5] نظام رقم 03/90، مرجع سبق ذكره.

ب-**بالنسبة للشخص المعنوي المقيم:** فيقصد بالشخص المعنوي المقيم كل شخص له كيان قانوني حتى في إطار القانون العام سواء كان هذا الشخص أجنبي أو جزائري[1] الذي يكون المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية بالجزائر منذ سنتين على الأقل، و يعتبر المركز الرئيسي للنشاط الاقتصادي موجودا في الجزائر في حالة تحقيق هذا الشخص لنسبة 60% من رقم الأعمال داخل الجزائر.

و الملاحظ على هذان التعريفان هو عدم التمييز بين الشخص الأجنبي و الجزائري، و إنما أتخذ كمعيار للتمييز مكان وجود المركز الرئيسي للنشاط الاقتصادي و هذا في مدة لا تقل عن سنتين، و هذا الأمر قد يخلق إشكالا في حالة وجود شخص قام بالاستثمار في الجزائر (بصفته غير مقيم) بواسطة رؤوس أموال قادمة من الخارج، و لوجود ظروف ملائمة و مشجعة يحقق النسبة المطلوبة لكي يتحقق شرط وجود المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي في الجزائر بعد مرور سنتين. في هذه المرحة يطرح سؤال: هل يبقى هذا الشخص أو المستثمر يستفيد من كل تلك الامتيازات التي يستفيد منها الشخص غير المقيم و من أهمها ضمان إعادة تحويل أمواله إلى الخارج ؟ أو يخضع لما يخضع له الشخص المقيم في حالة رغبته في تحويل أمواله إلى الخارج ؟ و هو ما سنوضحه لاحقا.

2- طبيعة الاستثمارات القابلة للإنجاز في الخارج:

يخضع المستثمر المقيم بالجزائر حينما يقوم بالاستثمار في الخارج إلى قوانين الدولة المضيفة لاستثماره فيما يخص اختيار النشاط الذي سيستثمر فيه، بالإضافة إلى ذلك نجد أن المشرع الجزائري قد حدد نوع أو طبيعة النشاطات الممكن له الاستثمار فيها في الخارج، فوفقا لنص المادة 126 من الأمر 01/03 و المادة الأولى من النظام 01/02، فالشخص المقيم في الجزائر يرخص له بتحويل رؤوس أمواله إلى الخارج فقط من أجل تمويل:

- نشاطات تكون مكملة لنشاطاته المتعلقة بإنتاج السلع و الخدمات الموجودة في الجزائر[2].

[1] المادة 2 فقرة ج من نظام رقم 03/90، مرجع سبق ذكره.

[2] المادة 126 من الأمر رقم 01/03، مرجع سبق ذكره، و كذلك المادة 187 من القانون رقم 10/90، مرجع سبق ذكره.

- و/أو إقامة مكتب تمثيل له في الخارج[1].

و على هذا الأساس فإن المستثمر المقيم في الجزائر حين يقوم بتحويل رؤوس أمواله إلى الخارج (من أجل الاستثمار) يكون مقيدا، لا يتمتع بالحرية الكافية لاختيار النشاطات التي قد يقوم بالاستثمار فيها. فمنح الترخيص له بإجراء التحويلات اللازمة لإنجاز استثماره يتوقف على نوعية أو طبيعة النشاط الذي سوف يقوم به وهذا عنصر يقيده و يجعله لا يستطيع التنويع في نشاطاته، و إنما يبقى مركزا على نشاط معين فقط، و هذا الأمر يشكل مساسا واضحا بحرية الاستثمار.

و الملاحظ من هذين النصين، ان المشرع الجزائري من خلالهما اكتفى بذكر عبارات نشاطات مكملة و/أو مكتب التمثيل، دون تقديم أي تفسير أخر، وهذا الأمر يفتح المجال لعدة تفسيرات و قد يشكل ذلك سببا لرفض منح الترخيص، بسبب عدم المطابقة للشروط.

و هكذا فالمقصود بالنشاطات المكملة التي نص عليها المشرع الجزائري، هو إما ان يقوم المستثمر المقيم بالاستثمار في الخارج في نفس نشاطه الموجود في الجزائر أو فتح فروع له، او ممارسة نشاطات قد تساعد في تطوير و ترقية نشاطاته الموجودة في الجزائر، مثلا كأن يفتح المجال في الخارج لتسويق منتجاته التي ينتجها في الجزائر.

أما بالنسبة لمكتب التمثيل فهو مجرد تواجد للمستثمر في الخارج، ذلك من أجل تمثيل مباشر له أو لغرض جمع المعلومات على المكان، الأمر الذي نستخدمه خاصة شركات الاستيراد و التصدير بقصد فتح أسواق جديدة لها[2].

ثانيا– الشروط الشكلية الواجب استيفاؤها:

من خلال نص المادة 126 من الأمر 11/03 يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد اشترط على كل شخص مقيم في الجزائر يرغب في إنجاز استثمار في الخارج الحصول على ترخيص بذلك من مجلس النقد

[1] المادة الأولى من نظام رقم 01/02، مرجع سبق ذكره.

[2] بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من و إلى الجزائر في مجال الاستثمار، مرجع سبق ذكره، ص 48.

و القرض، و الأمر نفسه من أجل إقامة مكتب تمثيل في الخارج، بالإضافة إلى ضرورة القيام بتوطين المبالغ الضرورية لذلك لدى بنك أو مؤسسة مالية معتمدة.

1- إلزامية الحصول على ترخيص:

إن إقامة استثمار و/أو فتح مكتب تمثيل في الخارج من طرف متعامل اقتصادي خاضع للقانون الجزائري[1] يستلزم بالضرورة الحصول على ترخيص بذلك، يسلمه مجلس النقد و القرض، و يكون ذلك بناءا على طلب يتقدم به صاحب الشأن، و يتكفل بتحريره المسؤول المؤهل قانونا لمجلس النقد و القرض على أن يكون هذا الطلب مدعما بالوثائق التالية[2]:

- القانون الأساسي للشركة المعنية الخاضعة للقانون الجزائري.
- محضر مداولة الجمعية العامة غير العادية أو أية هيئة أخرى مؤهلة لأخذ قرار من هذا النوع، يصادق على قرار الاستثمار في الخارج أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج.
- نسخة من التقرير الخاص لمندوب الحسابات يثبت من خلاله أن المساحة المالية للشركة تسمح بمثل هذا الاستثمار، و في حالة غياب مندوب الحسابات يمكن تقديم تقرير يعده أي شخص طبيعي أو معنوي أخر يعترف بخبرته في هذا الميدان.
- دراسة فنية و اقتصادية تثبت مطابقة الاستثمار أو إقامة مكتب تمثيل اقتصادي في الخارج للأحكام القانونية و تبين أثره على ميزانية العملة الصعبة.
- ميزانية تقديرية للإيرادات و النفقات خلال فترة ثلاث (03) سنوات.

و بناءا على هذه المعلومات و الوثائق يتخذ مجلس النقد و القرض قراره إما بمنح الترخيص أو عدمه، و يحدد ضمن هذا الترخيص قيمة المبالغ الممكن تحويلها إلى الخارج و شروط ذلك أو الكيفيات[3].

[1] في المادة 126 من الأمر 11/03 و المادة 187 من القانون 10/90 ثم استخدام عبارة (الشخص المقيم)، أما في النظام رقم 01/02 تم استخدام عبارة (المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري).

[2] المواد: 3،4،5،7، من نظام رقم 01/02، مرجع سبق ذكره.

[3] Article 2 de l'instruction N° 03/2002, Op.cit.

2- إلزامية التوطين المصرفي:

بالإضافة إلى شرط الحصول على ترخيص من مجلس النقد و القرض، يشترط على المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري من اجل تمويل نشاطات له و/أو فتح مكتب تمثيل له في الخارج، بأن يقوم بتوطين المبالغ الضرورية لذلك و هذا لدى بنك أو مؤسسة مالية معتمدة[1].

يقصد بعملية التوطين فتح ملف لدى وسيط معتمد، من أجل الحصول على رقم التوطين للعملية الذي هو بصدد القيام بها[2].

و من أجل القيام بذلك يجب عليه أن يتقدم إلى بنك أو مؤسسة مالية معتمدة و يكون مرفقا بالوثائق التالية:

- طلب التوطين.
- قرار مجلس النقد و القرض المتضمن الترخيص له بفتح مكتب التمثيل في الخارج.
- ميزانية سنوية مصادق عليها من طرف الجهاز المختص بهذا في الشركة الخاضعة للقانون الجزائري.
- تصريح شرفي يؤكد فيه طالب التوطين بالالتزام بعدم تقديم هذا الملف (سواء في الماضي أو في المستقبل) للتوطين لدى بنك أخر أو مؤسسة مالية أخرى معتمدة لنفس الغرض، و أن عدم التزامه بذلك يشكل خرقا للتنظيمات المتعلقة بالصرف، و يعوضه هذا للمتابعات الجزائية[3].

و يمكن بعد ذلك أن تتم عمليات التحويل إلى الخارج و لكن ذلك لا يكون دفعة واحدة، و إنما على شكل دفعات[4].

[1] Article 8 de l'instruction N° 04/2002, Op.cit.

[2] المادة 30 من نظام رقم 01/07، مرجع سبق ذكره.

[3] Article 10 de l'instruction N° 04/2002, Op.cit.

[4] Article 10 de l'instruction N° 04/2002, Op.cit.

ثالثا– إلتزامات المستثمر:

إن المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري عندما يقوم بالاستثمار و/أو فتح مكتب تمثيل له في الخارج، تقع على عاتقه مجموعة من الالتزامات تفرضها عليه التشريعات و النصوص التنظيمية المتعلقة بذلك يجب عليه الالتزام بها، و التي تتمثل في:

- إلتزام المستثمر المرخص له بالاستثمار و/أو فتح مكتب تمثيل في الخارج، بإرسال تقرير سنوي عن نشاطه، و ذلك إلى المديرية العامة للصرف لبنك الجزائر[1].
- الإلتزام بإعادة تحويل الرأسمال الأصلي المستثمر في الخارج و كذا الأرباح المتحصل عليها إلى الجزائر، و ذلك وفقا للآجال المحددة قانونا[2]، مع احترام القواعد المتعلقة بذلك في الدولة المضيفة للاستثمار.
- الإلتزام بتقديم كشف لحسابات مصاريف و إيرادات مكتب التمثيل، وكذا تحديد وضعيته المالية، وهذا في نهاية كل سنة مالية. و يكون هذا الكشف مصادقا عليه من طرف السلطة المختصة أو المسؤول المختص في الشركة، و يسلم إلى المديرية العامة للصرف لبنك الجزائر[3].

و عدم الإلتزام بها قد يعرض هذا المستثمر إلى سحب الترخيص منه، عن طريق مقرر يصدر عن محافظ بنك الجزائر بعد استشارة مجلس النقد و القرض[4].

المطلب الثاني: تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر

إن المستثمر الأجنبي لا يقوم بالاستثمار في إقليم دولة أجنبية غير دولته التي ينتمي إليها، إلا إذا كانت الظروف و التشريعات في الدولة المضيفة ملائمة و تسمح له بذلك[1]، و أكثر من ذلك قد يحقق فيها

[1] المادة 5 من نظام رقم 01/02، مرجع سبق ذكره.

[2] Article 5 de l'instruction N° 03/2002, Op.cit.
Article 11 de l'instruction N° 04/2002, Op.cit.

[3] Article 19 de l'instruction N° 04/2002, Op.cit

[4] المادة 6 من نظام رقم 01/02، مرجع سبق ذكره.

أرباحا أكثر مما قد يحصل عليه لو بقي في دولته. و المشرع الجزائري بموجب قانون النقد و القرض، قانون الاستثمارات و بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار، قد فسح المجال للأشخاص غير المقيمين سواء كانوا أجانب أو جزائريين للاستثمار في الجزائر. فما هي إذن القواعد المنظمة لعمليات الاستثمار في الجزائر ؟ أو بشكل آخر الشروط و الإجراءات الواجب استيفاؤها لإمكانية تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر للاستثمار فيها.

أولا- الشروط الموضوعية الواجب توافرها:

يمكن أن نميز فيما يتعلق بالشروط الموضوعية التي يشترطها المشرع الجزائري من أجل الاستثمار في الجزائر بين: شروط تتعلق بالأشخاص الراغبين في الاستثمار، و طبيعة النشاط المراد ممارسته بمعنى النشاطات التي يمكن الاستثمار فيها.

1- الأشخاص المؤهلين للاستثمار في الجزائر:

عند الحديث عن الأشخاص الذين يمكنهم تحويل رؤوس اموالهم إلى الجزائر من أجل الاستثمار فيها، يجب التطرق إلى نص المادة 183 فقرة 01 من قانون 10/90، التي تكرس و لأول مرة حق الأشخاص غير المقيمين لتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لأجل تمويل نشاطات إقتصادية.

و بالعودة إلى نص المادة 125 من قانون 11/03 التي نجدها تعرف الشخص غير المقيم[2] بكونه:

« كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر».

و نجد كذلك نص المادة 2 من نظام 03/90 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات و إعادة تحويلها إلى الخارج و مداخيلها، تعرف الشخص غير المقيم في الفقرة (أ) منها كما يلي:

---

[1] ZOUAIMIA Rachid : « **Le régime des investissements étrangers en Algérie** », journal de droit international, N°3, Paris, 1993, P574.

[2] المادة 181، القانون 10/90، المؤرخ في 14 أفريل 1990، مرجع سبق ذكره.

« كل شخص طبيعي أو معنوي، جزائريا كان ام أجنبيا يكون المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية خارج الجزائر منذ سنتين على الأقل و في بلد له علاقات دبلوماسية مع الجزائر، و يجب على المقيمين الأجانب أن يتمتعوا بجنسية دولة تعترف بها الجمهورية الجزائرية و تقيم معها علاقات دبلوماسية ».

و بالرجوع إلى الفقرة (د) من المادة (2) من نفس النظام يمكن أن نعرف الشخص غير المقيم بكونه:

أ- بالنسبة للشخص الطبيعي غير المقيم:

يعتبر الشخص غير المقيم في الجزائر كل شخص طبيعي جزائريا كان أم أجنبيا، يكون له أكثر من 60% من أملاكه و مداخله خارج الجزائر، و هذا منذ سنتين على الأقل.

ب-بالنسبة للشخص المعنوي غير المقيم:

يعتبر شخصا معنويا غير مقيم في الجزائر كل شخص معنوي جزائريا أم أجنبيا يحقق أكثر من 60% من رقم أعماله خارج الجزائر، و هذا في مدة سنتين على الأقل.

و الجدير بالذكر فيما يخص تعريف الشخص غير المقيم، هو أن المشرع الجزائري لم يميز بين الشخص الجزائري و الأجنبي، و إنما اتخذ كمعيار للتمييز مكان المركز الرئيسي للنشاط الاقتصادي[1] الذي يمارسه هذا الشخص.

و هذا الجانب يعتبر عنصرا إيجابيا، لأنه يفسح المجال أمام الجزائريين الموجودين في الخارج بمعنى المغتربين، و الذين لهم المركز الرئيسي لنشاطهم الاقتصادي في الخارج، للعودة إلى الجزائر للاستثمار فيها مع إمكانية الاستفادة من مختلف الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية، التي من أهمها ضمان إعادة التحويل.

[1] ZOUAIMIA Rachid, Op.cit, P 574.

- نفس الموقف اتخذه المشرع الفرنسي بموجب مرسوم رقم 196/2003 الذي ينظم العلاقات المالية مع الخارج، و الصادر بتاريخ 07 مارس 2003، و ذلك من خلال نص المادة 01 في فقرتها 2 و 3، حين قام بتعريف الشخص المقيم و غير المقيم.

أما في الجزء الثاني من التعريف المذكور في نص المادة 2 فقرة (أ) من نظام 03/90، فقد أضاف المشرع الجزائري شرطين أساسيين هما:

- أن يكون المركز الرئيسي لنشاط هذا الشخص غير المقيم موجودا في بلد له علاقات دبلوماسية مع الجزائر.
- أن يكون الشخص غير المقيم الجنبي يتمتع بجنسية دولة تعترف بها الجمهورية الجزائرية، و تقيم معها علاقات دبلوماسية[1].

2- طبيعة النشاطات القابلة للاستثمار فيها:

يرتبط تحديد مجال الاستثمار بسياسة التنمية التي تضعها الدولة، و يتم ذلك إما بتحديد مجالات الاستثمار على سبيل الحصر، أو تتحدد على أساس أن الأصل الإباحة فيجوز على هذا الأساس الاستثمار في أي مجال كان ما لم يحضر الاستثمار فيه[2]. و بالنسبة للجزائر، و بالاعتماد على قانوني النقد و القرض و قوانين الاستثمار و النظام 03/90، يمكن أن نميز فيما يتعلق بطبيعة النشاطات الممكن الاستثمار فيها بالجزائر بين مرحلتين:

- **المرحلة الأولى:**

فالمشرع الجزائري في بداية الأمر، و من خلال نص المادة 183 من قانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض، قد رخص للأشخاص غير المقيمين بإمكانية تحويل رؤوس أموال إلى الجزائر لتمويل نشاطات اقتصادية، و لكن هذا كان بشروط و هي:

- أن لا تكون هذه النشاطات المراد انجازها مخصصة صراحة للدولة أو للمؤسسات المتفرعة عنها، أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني[3].

[1] المادة 2/أ من نظام رقم 03/90، مرجع سبق ذكره.

[2] حسام الدين كامل الأهواني، «**المعاملة القانونية للاستثمارات في القانون المصري (سبل تشجيع الاستثمار و إزالة ما يعترضه من عقبات)**»، (ورقة عمل)، إتحاد الجامعات العربية، مجلة دراسات عدد 04، القاهرة، أكتوبر 1996، ص4.

[3] المادة 1/183 من القانون رقم 10/90، مرجع سبق ذكره.

- الحصول على بيان بالمطابقة من مجلس النقد و القرض[1]، بناءا على طلب منه يكون مدعما بالوثائق الضرورية لتوضيح و شرح كل ما يتعلق بنوعية أو مجال الاستثمار المراد إنجازه و كذا كل المعلومات المتعلقة بصاحبه[2].

و هكذا فإن مجلس النقد و القرض يتولى تفحص الملف و تقديم بيان المطابقة و يقوم باختيار تلك الاستثمارات التي تلبي حاجيات الاقتصاد الوطني[3] و تساهم في تنميته. و هكذا تكون قابلة للتحويل إلى الجزائر رؤوس الأموال الموجهة لتمويل:

- نشاطات إنتاج السلع و الخدمات التي تتولد عنها زيادة في العملة الصعبة الأجنبية.
- نشاطات تساهم في التقليل من اللجوء إلى استيراد السلع و الخدمات.
- تحسين توزيع السلع و الخدمات.
- ضمان صيانة السلع الدائمة و التجهيزات.
- ضمان النشاطات التي تدعم مردودية الخدمات العامة في مجالات النقل و الاتصالات و توزيع الكهرباء، و ذلك وفقا لشروط مسبقة تضعها السلطات المعنية في الدولة[4].

لكن هذا الأمر لم يدم طويلا، فسرعان ما صدرت القوانين المتعلقة بالاستثمار بدءا بالمرسوم التشريعي 12/93 إلى الأمر 03/01، التي جاءت لتكرس حرية الاستثمار في الجزائر، و أزالت على المستثمر عبئ الحصول على بيان المطابقة الذي كان عائقا في إنجاز عملية الاستثمار، او كما أسماه البعض « الاعتماد المسبق»[5].

[1] المادة 1/4 من نظام رقم 03/90، مرجع سبق ذكره.
– المادة 185 من قانون رقم 10/90، مرجع سبق ذكره.
[2] المادة 5 من نظام رقم 03/90، مرجع سبق ذكره.
[3] المادة 2/183 من قانون رقم 10/90، مرجع سبق ذكره.
[4] المادة 3 من نظام رقم 03/90، مرجع سبق ذكره.
[5] إقرشاح فاطمة، المركز القانوني لمجلس النقد و القرض، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2000، ص96.

- **المرحلة الثانية:**

بصدور المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار تم التمهيد لمرحلة جديدة مقارنة بالتي سبقتها، بحيث ألغيت ضمنيا بعض من نصوص النظام 03/90 لتليه فيما بعد نصوص أخرى في نفس السياق، منها الأمر 11/03، و الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، أين تم الاعتراف بحرية الاستثمار في الجزائر فوفقا للمادة 4 من هذا الأخير و الآتي نصها:

« تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة و حماية البيئة....»[1].

فإن حرية الاستثمار مكرسة في الجزائر، لكن مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة[2] و حماية البيئة.

يرى بعض الفقهاء أن هذا الربط يقلص من مجال الحرية الممنوحة للمستثمر و يضفي على النص غموضا و إلتباسا يوحيان باحتوائه على فكرتين متناقضتين و متنافرتين:

الأولى: تكمن في إقرار المشرع الصريح لمبدأ حرية الاستثمار في مباشرة النشاطات الاقتصادية.

و الثانية: في ضرورة تقيده بأحكام التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة[3] و مقتضيات حماية البيئة.

و لكن في الحقيقة و في الواقع بالرغم من فتح عدة قطاعات للاستثمار الخاص التي تعتبر ذات أهمية كبيرة منها: الاتصالات، توزيع المياه، توزيع الكهرباء، توزيع الغاز، قطاع الطيران المدني...، إلا أنه تبقى الدولة محتكرة لبعض القطاعات ذات الطابع الاستراتيجي

---

[1] تم تعديل الأمر رقم 03/01 بموجب: الأمر رقم 08/06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، ج.ر عدد 47 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2006.
- لكن مضمون المادة فيما يخص حرية الاستثمار لم يتغير، و إنما أضاف المشرع فقرة ثانية لهذا النص.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 40/97 مؤرخ في 18 جانفي 1997 يتعلق بمعايير تحديد النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري و تأطيرها، ج.ر عدد 05، الصادر بتاريخ 19 جانفي 1997، معدل و متمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 313/2000 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، ج.ر عدد 61، الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2000.

[3] يوسفي أمال، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل التشريعات الحالية، بحث لنيل درجة الماجيستير، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 1999/1998، ص27-28.

مثل قطاع السمعي البصري، بالإضافة إلى النشاطات الممنوعة أصلا من الاستثمار الخاص مثل صناعة الأسلحة.

من وجهة أخرى، هناك تمييز بين المستثمرين[1]، و هذا سواء بين المستثمرين الوطنيين و المستثمرين الأجانب بحيث نجد:

- قطاعات مفتوحة للمستثمرين الوطنيين فقط دون المستثمرين الأجانب و مثال ذلك قطاع الطيران المدني[2].
- قطاعات أخرى مفتوحة للمستثمرين الأجانب فقط مثل ما كان عليه سابقا قطاع المحروقات، أي قبل صدور قانون المحر وقات الجديد سنة 2005.
- قطاعات مفتوحة للاستثمار الوطني و الأجنبي، لكن ضمن شراكة بينهما و يكون فيها النصيب الأكبر للمستثمر الأجنبي، وهذا مثل قطاع إنتاج و استيراد و توزيع التبغ[3].

و بين المستثمرين الأجانب فيما بينهم، بحيث يتم تفضيل المستثمرين الأجانب الذين تربط بين دولتهم و الجزائر اتفاقيات شراكة اقتصادية، أو اتفاقية ثنائية حول تشجيع و ترقية الاستثمارات المتبادلة[4].

هذا كله بالنسبة لما يتعلق بالاستثمارات المباشرة، أما فيما يتعلق بالاستثمارات غير المباشرة، أي الاستثمار في شراء الأسهم و السندات في بورصة القيم المنقولة[5]، فهي تخضع للنظام 04/2000 المتعلق بحركة رؤوس الأموال من أجل استثمارات الحافظات للأشخاص غير المقيمين، و هي تتم بكل حرية و ذلك

---

[1] أوباية مليكة، **مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص114.

[2] المواد 43 و 47 من القانون رقم 06/98 المؤرخ في 27 جوان 1998، يحدد القواعد المتعلقة بالطيران المدني، الصادر بتاريخ 28 جوان 1998، ج.ر عدد 48، سنة 1998.

[3] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 331/04 المؤرخ في 18 أكتوبر 2004، يتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية و استيرادها و توزيعها، ج.ر عدد 66، الصادرة بتاريخ 20 أكتوبر 2004.

[4] أوباية مليكة، مرجع سبق ذكره، ص 122.

[5] زغلاني عبد المجيد، « **الرقابة على الصرف في الجزائر، جوانب تنظيمية و جزائية** » م.ج.ع.إ.س، عدد 01 الجزائر، 2001، ص14.

عن طريق دخول عملات حرة التبادل بواسطة البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري، التي لها صفة الوسطاء المعتمدين[1].

ثانيا- الشروط الشكلية الواجب استيفاؤها:

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية التي يجب على الشخص غير المقيم الراغب الاستثمار في الجزائر احترامها، يجب عليه قبل القيام بالتحويلات إلى الجزائر و انجاز أي مشروع أو نشاط استيفاء بعض الشروط الشكلية، و التي تتمثل في: الحصول على بيان المطابقة من مجلس النقد و القرض، و إلزامية التوطين المصرفي للمبالغ التي يتم تحويلها من الخارج.

1- الحصول على بيان المطابقة:

بالاعتماد على نصوص النظام 03/90 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية و إعادة تحويلها إلى الخارج و مداخيلها[2]، و خاصة المادة 4 منه و الآتي نصها:

« يجب على الشخص الطبيعي أو المعنوي، قبل أي تحويل أن يطلب من مجلس النقد و القرض الإعلان بأن تمويله مطابق لأحكام القانون و لهذا النظام ..... ».

يتبين لنا أن أي عملية تحويل لرؤوس أموال إلى الجزائر يقوم بها الشخص غير المقيم الراغب الاستثمار في الجزائر لا بد أن يسبقها حصوله على بيان المطابقة من مجلس النقد و القرض[3]، وهذا مهما كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

أ- الإجراءات الواجب إتباعها:

و هذا بناء على طلب يقوم بتوجيهه هذا الشخص إلى بنك الجزائر مباشرة، أو بواسطة بنك أو مؤسسة مالية مسجلة ضمن قائمة البنوك و المؤسسات المالية[4] و يجب أن يكون مرفوقا بالوثائق التي توضح:

---

[1] Article 1 du règlement N° 200/04, Op.cit.

[2] هذا لعدم صدور أي نصوص تنظيمية تتعلق بهذا الخصوص، بالرغم من إلغاء أحكام القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد و القرض و استبداله بالأمر رقم 11/03، بالإضافة إلى إثارة نص المادة 141 من الأمر إلى ذلك.

[3] المادة 185 من قانون رقم 10/90، مرجع سبق ذكره.

[4] المادة 2/4 من نظام رقم 03/90، مرجع سبق ذكره.

- المعلومات الشخصية الخاصة بصاحب الطلب، و هذا سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.
- المعلومات الخاصة بوصف المشروع المراد إقامته في الجزائر، و هذا على المستوى الاقتصادي، المستوى المالي و كذا الصفة القانونية التي ستتخذ في الجزائر.

لكي يتمكن مجلس النقد و القرض من تقدير مدى أهمية هذا الاستثمار و مدى تلبيته لحاجيات الاقتصاد الوطني [1]، و مدى استيفاءه لكل الشروط الموضوعية و متى لزم الأمر يمكن للمجلس طلب معلومات إضافية و توضيحات و وثائق من شأنها أن تسمح له بإكمال دراسته للمشروع[2].

ليتخذ مجلس النقد و القرض خلال الشهرين التاليين قراره بغرض تقديم طلب أو معلومات إضافية[3] إما بالمطابقة أو عدمها، و في كلتا الحالتين يجب أن يكون قراره مبررا. و في حالة القرار بالمطابقة يجب أن يتضمن هذا القرار:

- الخصائص الأساسية للاستثمار.
- الأموال المستثمرة في شكل رؤوس أموال.
- الأموال المسبقة من طرف الشركاء أو غيرها و ظروف مكافأة هذه الأموال.
- المناصب التي تعطي الحق في التحويل إلى الخارج[4].

ليتم تبليغه إلى المعنى بها عن طريق البريد المسجل مقابل وصل، أو وفقا لقانون الاجراءات المدنية[5].

ب-القيمة القانونية لبيان المطابقة:

و هنا لا بد من التمييز بين مرحلتين هامتين، و هذا كما يلي:

[1] المادة 5 من النظام رقم 03/90، مرجع سبق ذكره.
[2] المادة 6 من النظام رقم 03/90، مرجع سبق ذكره.
[3] المادة 8 من النظام رقم 03/90، مرجع سبق ذكره.
[4] المادة 7 من النظام رقم 03/90، مرجع سبق ذكره.
[5] المادة 10 من النظام رقم 03/90، مرجع سبق ذكره.

المرحلة الأولى:

في هذه الفترة التي كان فيها قانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض و هو بمثابة قانون خاص بالاستثمار الأجنبي في الجزائر، بحيث و بموجب المادة 185 منه الآتي نصها:

« يجب على المجلس أن يبدي رأيه في مدى تطابق كل تحويل يسري طبقا للأحكام التنظيمية المتخذة بمقتضى المادة 183 قبل القيام بأي نشاط لأي استثمار».

و كذلك نصوص النظام 03/90 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية و إعادة تحويلها إلى الخارج و مداخيلها، يتضح لنا أن رأي المطابقة أو كما يسمى كذلك بيان المطابقة، هو إجراء يتوجب على المستثمر غير المقيم استيفاؤه قبل القيام بتحويل رؤوس أمواله إلى الجزائر، و قبل البدء بأي نشاط، و بما أن المادة 183 من هذا القانون تؤكد على ضرورة الاستثمار في النشاطات غير المخصصة للدولة صراحة أو ....، و ضمن ما يلبي حاجيات الاقتصاد الوطني، فإن بيان المطابقة يمكن اعتباره بمثابة ترخيص للاستثمار في الجزائر أو كما أسماه بعض الفقهاء «الاعتماد المسبق»[1].

المرحلة الثانية:

بصدور المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار الذي مهد لمرحلة جديدة، بحيث ألغيت بموجبه المادة 183/2 و المادة 184 من قانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض[2]، كما تم بموجبه تكريس حرية الاستثمار في الجزائر مع مراعاة التشريع و التنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة[3]، بحيث أصبح مجلس النقد و القرض لا ينظر في مدى إمكانية الاستثمار في نشاط معين، بمعنى ما يتماشى مع حاجيات الاقتصاد الوطني، و إنما أصبح هذا البيان بالمطابقة الذي يقوم بمنحه للمستثمر هو مجرد وثيقة يثبت من خلالها بنك

[1] ZOUAIMIA Rachid , « **le régime des investissement....** », Op.cit, P579.

–MEHDI Haroune, **Le régime des investissements en Algérie**, Op.cit, P573.

[2] المادة 3/49 من المرسوم التشريعي رقم 12/93، مرجع سبق ذكره.

[3] المادة 3 من المرسوم التشريعي رقم 12/93، مرجع سبق ذكره.

الجزائر وجود مساهمات خارجية في انجاز الاستثمار، و تكون بالعملة الصعبة حرة التحويل يقوم بتسعيرها بانتظام، و هذا من أجل الاستفادة من ضمان إعادة التحويل لاحقا[1].

وهكذا استمر هذا الوضع بصدور الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض و الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار.

2- إلزامية التوطين المصرفي:

بالاضافة إلى شرط الحصول على بيان بالمطابقة من مجلس النقد و القرض يجب على الشخص غير المقيم الراغب في الاستثمار بالجزائر أن يقوم بتوطين المبالغ التي يتم تحويلها من الخارج إلى بنك الجزائر، بحيث لا يتم تنفيذ بيان المطابقة بدون هذا التحويل[2]، و بما أنه سبق لنا تعريف عملية التوطين المصرفي فلا ضرورة لتكرار ذلك.

المطلب الثالث- إعادة تحويل الأموال المستثمرة في الجزائر إلى الخارج:

يعتبر ضمان إعادة تحويل رأس المال المستثمر و نواتجه إلى الخارج من أهم الضمانات المالية التي يهتم بها المستثمرون الأجانب، بالإضافة إلى الضمانات الأخرى و التسهيلات التي قد تمنحها الدولة التي تريد جذب رؤوس الأموال الأجنبية إليها، و ذلك لأن عدم سماح الدولة المضيفة للاستثمار بإجراء إعادة التحويل يعد نوعا من المصادرة المحدودة[3]، و يجعل المستثمر الأجنبي لا يحقق أي فائدة تذكر من استثماره، ما دام لا يمكنه الاستفادة من أرباحه في المكان الذي يريده.

لكن من جهة أخرى، تكون الاستفادة من هذا الضمان مرهونة بمدى توافر الشروط التي تفرضها القوانين الداخلية للدولة المضيفة للاستثمار، و هذه الشروط قد تتعلق بالمستثمرين أصحاب الحق في التحويل و/أو الاستثمارات التي تكون مصدرا للأموال المراد تحويلها، كما يتعلق الأمر بالأموال التي قد تكون محلا للتحويل، و هذا يتم وفقا للآجال التي تحددها القوانين و التنظيمات الخاصة بها.

و عليه نتساءل عن طبيعة الشروط التي يفرضها القانون الجزائري من أجل الاستفادة من هذا الضمان، و كذا عن الأموال التي قد تكون محلا لإعادة التحويل، و أخيرا عن إجراءات و آجال ذلك.

---

[1] MEHDI Haroune, **Le régime des investissements en Algérie** ,Op.cit, P575.

[2] المادة 12 من النظام رقم 03/90، مرجع سبق ذكره.

[3] يوسفي أمال، **الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل التشريعات الحالية**، مرجع سبق ذكره، ص78.

أولا- الشروط الواجب توافرها لإمكانية إعادة التحويل:

بالرجوع إلى المادة 31 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، الآتي نصها:

« تستفيذ الاستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام و يتحقق من استيرادها قانونا مع ضمان تحويل رأس مال المستثمر و العائدات الناتجة عنه، كما يشمل.....»[1].

و من جانب آخر تنص المادة 2 من نظام 03/05 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية على ما يلي:

« تستفيذ الاستثمارات المحددة في المادة 02 من الأمر رقم 03/01 و المذكور أعلاه و التي أنجزت عن طريق مساهمات خارجية من ضمان تحويل إيرادات رأس المال المستثمر و صافي النواتج الحقيقية الناجمة عن التنازل أو التصفية وفقا لأحكام المادة 31 من الأمر 03/01.....».

من خلال تحليل نص هاتين المادتين، نخلص إلى أن الاستفادة من ضمان إعادة التحويل في القانون الجزائري لا تعتمد على فكرة الشخص المقيم و غير المقيم، و إنما يتعلق الأمر بالاستثمارات و مدى و جود مساهمات خارجية في إنجازها.

1- ضرورة وجود مساهمات خارجية في الاستثمار:

من خلال نص المادة 31 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، و كذا المادة 2 من نظام رقم 03/05 يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، يتجلى لنا بوضوح أنه يمكن للمستثمر إعادة تحويل أرباح استثماره إلى الخارج و كذا رأس ماله الأصلي المستثمر في الجزائر، فقط في حالة ما إذا قام بإنجاز استثماره هذا انطلاقا من مساهمات خارجية، بمعنى أنه قد أنجز بواسطة رأس مال سبق استيراده إلى الجزائر.

وقد يتخذ هذا الاستيراد شكلين:

- إما مساهمات نقدية.
- أو مساهمات عينية.

[1] المادة 31، الأمر 03/01، المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر عدد 47، سنة 2001.

أ- بالنسبة للمساهمات النقدية:

يشترط في الأموال النقدية التي تستخدم في إقامة الاستثمار أن تكون مستوردة من الخارج، و يكون ذلك بواسطة عملة صعبة حرة التحويل[1] يسعرها بنك الجزائر بانتظام[2] على أن يتم التحقق من استيرادها قانونا.

ب-بالنسبة للمساهمات العينية:

قد يقوم المستثمر غير المقيم في الجزائر بالمساهمة في انجاز الاستثمار بتقديمه لمعدات و آلات أو وسائل تقنية، بمعنى مساهمة عينية، و لكي يتمكن من تحويل قيمتها إلى الخارج، يجب أن تكون هذه المساهمة العينية محل استيراد من الخارج، و ليست مقتناة محليا. و يثبت ذلك بواسطة المستندات التجارية و الجمركية الضرورية و كذا التقييم الذي يقوم بإعداده خبير مؤهل[3]. و تكون هذه المساهمات العينية معفية من عملية التوطين التي هي إجبارية بالنسبة لعمليات استيراد السلع و الخدمات[4]، و هذا يتم بتقديم بيان المطابقة المتحصل عليه من بنك الجزائر الذي يثبت ورود وجود مساهمة عينية في إنجاز الاستثمار و التي يقوم محافظ بتولي تقييم هذه المساهمات العينية (تقدير قيمتها)[5].

2- أصحاب الحق في إعادة التحويل:

إن التمعن في قراءة نص المادة 31 السابقة ذكرها، و نصوص قانون النقد و القرض و النظام 03/05 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، يمكن أن نستخلص من خلالها أن الأشخاص الذين لهم الحق

---

[1] المادة 31 من الأمر رقم 03/01، مرجع سبق ذكره.

[2] المادة 2 من نظام رقم 01/09 المؤرخ في 17 فبراير 2009، المتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية، المقيمين و غير المقيمين و الأشخاص المعنويين غير المقيمين، ج.ر عدد 25، الصادر بتاريخ 29 أفريل 2009.

- « يقصد بالعملة الصعبة كل عملة أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية و التي يقوم بنك الجزائر بتسعيرها بإنتظام ».

- و في المادة 02 من نظام رقم 02/91 المؤرخ في 20 فبراير 1991، يحدد شروط فتح حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص الطبيعيين و المعنويين ذوي الجنسية الأجنبية المقيمين أو غير المقيمين و تشغيل هذه الحسابات، ج.ر عدد 40، الصادر بتاريخ 28 أوت 1991.

[3] المادة 4/12 من النظام رقم 03/90، مرجع سبق ذكره.

[4] المادة 3 من النظام رقم 03/91 المؤرخ في 20 فبراير 1991، المتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد سلع للجزائر و تمويلها، ج.ر عدد 23، الصادر بتاريخ 25 مارس 1992، المعدل بموجب نظام رقم 11/94 المؤرخ في 12 أفريل 1994، ج.ر عدد 72، الصادر بتاريخ 6 نوفمبر 1994.

[5] Note N° 07/93 du 11 juillet 1993 relative aux importations d'équipements constituants des apports en nature dans le cadre des investissements en Algérie par des non résidents, www.bank-of-algeria.dz.

في إعادة التحويل إلى الخارج هم الأشخاص غير المقيمين[1] فقط، و هذا لأنهم هم الذين يقومون بالاستثمار بواسطة رؤوس أموال بالعملة الصعبة ثم جلبها من الخارج، إلا أن المشرع الجزائري تفادى النص على ذلك صراحة، و ربما السبب في ذلك أن كون التصريح بهذا قد يوقعه في إشكال قانوني، ذلك لأنه اعتمد للتمييز بين الشخص المقيم و الشخص غير المقيم على معيار مكان تواجد المركز الرئيسي لنشاطات أي مستثمر، و هذا خلال فترة سنتين على الأقل[2]. هذا الأمر الذي قد يسبب مشكلة في حالة استيفاء هذا الشرط من طرف شخص غير مقيم استثمر في الجزائر، فهذا يجعله ينتقل من اعتباره شخص غير مقيم إلى شخص مقيم، و باكتسابه هذه الصفة يصبح هذا المستثمر خاضعا لما يخضع له الأشخاص المقيمون في الجزائر في حالة رغبتهم في تحويل أموالهم إلى الخارج و هذا الأمر يضر بمصالح هذا المستثمر.

بالإضافة إلى أن الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع دول أخرى في تشجيع و حماية الاستثمارات، التي تكرس هي الأخرى حق إعادة التحويل للأموال المستثمرة في الجزائر إلى الخارج و تعتمد في ذلك على معيار الجنسية، بحيث تمنح حق إعادة التحويل للأشخاص الذين يحملون جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية بمعنى جنسية الدولة الأخرى الطرف في الاتفاقية للاستفادة من هذا الحق.

لكن هذا يخلق تناقض بين القانون الداخلي و القانون الاتفاقي، مادام أن التشريع الداخلي يمنح هذا الحق للمستثمرين غير المقيمين، بغض النظر عن الجنسية التي يحملونها سواء كانوا أجانب أو وطنيين مقيمين في الخارج، أي بالاعتماد على معيار الإقامة و هذا مهما كانت جنسية هذا المستثمر. أما القانون الاتفاقي فيعتمد على معيار الجنسية، بحيث يمنح هذا الحق للمستثمر الذي لا يحمل الجنسية الجزائرية و إنما جنسية دولة أخرى (مواطن دولة أخرى)[3]. و في هذه الحالة فإن الأولوية تكون للقانون الاتفاقي على حساب التشريع الداخلي.

هكذا يكون المشرع الجزائري قد أصاب باعتماده على الشرط الموضوعي و المتمثل في ضرورة أن يكون الاستثمار منجزا بواسطة رأس مال سبق استيراده من الخارج، و يتحقق من ذلك بنك الجزائر.

[1] نظام 03/05، المؤرخ في 06 جوان 2005، المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، مرجع سبق ذكره.

[2] المادة 2/د من النظام رقم 03/90، مرجع سبق ذكره.

[3] MEHDI Haroune, **Le régime des investissements en Algérie**, Op.cit, P588.

ثانيا- الأموال محل إعادة التحويل:

يخص التحويل كل ما يتعلق بالاستثمارات[1]، فهناك من التحويلات التي تكون طوال فترة استغلال الاستثمار، و أخرى تتم مرة واحدة فقط و يتعلق الأمر بالمبالغ المتحصل عليها في حالة التنازل عن الاستثمار، و هذا سواء كان التنازل إراديا أو إجباريا (بنزع ملكيته للمنفعة العامة مثلا). و في كل الحالات فإن المشرع الجزائري من خلال القوانين الداخلية سواء في قانون الاستثمار، قانون النقد و القرض و التنظيمات المتعلقة بهذا الخصوص، اكتفى فقط بذكر ضمان تحويل إيراد رأس المال المستثمر و ما في النواتج الحقيقية الناجمة عن التنازل أو التصفية، ليترك المجال للاتفاقيات المبرمة في مجال تشجيع و ترقية الاستثمار للتفصيل بشكل أكثر في هذه المسألة.

هذه الأخيرة نجدها في أغلب الأحيان تتفق على مضمون التحويل، و تذكر نفس العناصر أو الأموال التي يمكن تحويلها إلى الخارج.

فمثلا حسب نص المادة 5 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و المجلس الفيدرالي السويسري، و التي تقضي بإمكانية التحويل الحر للمبالغ المتعلقة بالاستثمار و بالأخص[2]:

- العائدات.
- التسديدات المرتبطة بالقروض أو بالتزامات أخرى مبرمة لهذه الاستثمارات.
- حصيلة البيع أو التصفية الجزئية أو الكلية للاستثمارات، بما في ذلك القيمة المضافة المتحصلة.
- الإتاوة و التسديدات الأخرى الناجمة عن الحقوق المشار إليها في المادة الأولى الفقرة (2)، الحرف (ج) و (د) و (هـ) من هذا الاتفاق، و يقصد هنا كل كل ما يكون مقابل أية خدمة ذات قيمة إقتصادية، حقوق الملكية الفكرية و الصناعية ..... إلخ.

[1] عينوش عائشة، ميكانيزمات ضمان الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بدون سنة، ص 67.

[2] الاتفاق حول الترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و المجلس الفيدرالي السويسري، الموقع ببيرن في 30 نوفمبر 2004 و المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 235/05 مؤرخ في 23 يونيو 2005، ج.ر عدد 45 الصادر بتاريخ 29 يونيو 2005.

- و كما يضاف إليها المبالغ التي تكون عبارة عن المدفوعات التي قد يتحصل عليها المستثمر، بناءا على قرار صادر من السلطات القضائية الداخلية أو الهيئات التحكيمية بمناسبة نزاع بينه و بين الدولة المضيفة للاستثمار[1].
- المبالغ التي تكون عبارة عن المرتبات و الأجور الشهرية التي يتسلمها موظفو المستثمر الذين تحصلوا على رخص عمل مطابقة تتعلق بتلك الاستثمارات[2]. و كذلك المبالغ التي تكون مقابل الحضور و الحصص النسبية للأرباح بالنسبة بأشخاص الأجانب القائمين بالإدارة[3].

أما في حالة إعادة استثمار هذه النواتج و الأرباح في الجزائر بمعنى إنجاز استثمارات بواسطة هذه الأرباح، فإن التشريع الداخلي خاصة قانون الاستثمار و النصوص التنظيمية المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية لم تأت على ذكر هذه الحالة، و لم يحدد إذا ما كانت نواتج و أرباح هذا الاستثمار تستفيد هي الأخرى من حرية إعادة التحويل إلى الخارج أم لا ؟

و بالمقابل فإن أغلب الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في مجال تشجيع و حماية الاستثمارات قد تفطنت لهذه الحالة، و نجد من بينها الاتفاقية المبرمة مع الجمهورية التونسية[4]، التي تنص في فقرتها الثانية من مادتها الأولى على مايلي:

« .... تنتفع عائدات الاستثمار في حالة استثمارها بنفس الحماية التي تنتفع بها الاستثمارات ».

و هكذا نفهم من النص أن عائدات الاستثمار التي تم استثمارها مرة أخرى في الجزائر، الأرباح الناتجة عنها لها نفس الحماية كما الاستثمارات المنجزة بالعملة الصعبة التي سبق استيرادها من الخارج.

---

[1] المادة 8/و من الاتفاقية مع الجمهورية الاسلامية الايرانية، الموقعة بطهران في 19 أكتوبر 2003، و المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 75/05 المؤرخ في 26 فبراير 2005، ج.ر عدد 15، الصادر بتاريخ 27 فبراير 2005.

[2] المادة 8/هـ من الاتفاقية مع الجمهورية الاسلامية الايرانية، مرجع سبق ذكره.

[3] المادة 3، نظام 03/05، المؤرخ في 06 جوان 2005، المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، مرجع سبق ذكره.

[4] الاتفاق حول التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حكومة الجمهورية التونسية الموقع بتونس في 16 فبراير 2006، المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 404/06 المؤرخ في 14 نوفمبر 2006، ج.ر عدد 72، الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2006.

و مما سبق نقول أنه هناك تناقض مع الشرط الذي وضعه المشرع الجزائري الذي يمنح حق إعادة التحويل فقط للأرباح و النواتج التي هي من استثمارات منجزة بواسطة مساهمات خارجية بالعملة الصعبة، مادام أن عملية إعادة استثمار الأرباح تتم بواسطة الدينار الجزائري.

لكن ما يبرر هذا الموقف الذي اتخذته الجزائر بمنحها نفس الضمان في حال إعادة الاستثمار للأرباح في الجزائر، يكمن في الرغبة في تشجيع المستثمرين الأجانب على إعادة استثمار أموالهم في الجزائر و الاستفادة منها مرة أخرى في إقامة نشاطات اقتصادية جديدة.

ثالثا- إجراءات إعادة التحويل و آجاله:

يرتبط تنفيذ رغبة المستثمر في إعادة تحويل رأس المال الأصلي المستثمر في الجزائر و أرباحه بإتباعه الإجراءات القانونية الضرورية لذلك، و كذا الآجال التي سوف يتم خلالها هذا التحويل، و تتم بذلك إعادة التحويل بعملة معينة، حسبما تحدده القوانين و التنظيمات المتعلقة بهذا الخصوص.

1- إجراءات إعادة التحويل:

لقد اشترط المشرع الجزائري على المستثمر الراغب في إعادة تحويل رأسماله الأصلي المستثمر في الجزائر أو أرباحه بعناصرها السالفة ذكرها[1] سواء كلها أو جزء منها، الحصول على تأشيرة من بنك الجزائر[2]، هذا في مرحلة أولى غير أنه سرعان ما تم التخلي عن هذا الإجراء لتصبح البنوك و المؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة هي التي تتولى دراسة طلبات التحويل إلى الخارج، بمعنى أن على الراغب في تحويل أمواله إلى الخارج أن يتقدم بطلبه هذا إلى أحد هذه البنوك و/أو المؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة، و يجب أن يكون طلبه مرفقا بمجموعة من الوثائق القانونية اللازمة[3]، بما فيها الوثائق التي تثبت وجود مساهمات خارجية في إنجاز الاستثمار، تقدم بها هذا المستثمر و كانت مساهمات نقدية أو عينية.

---

[1] حسين نوارة، **الأمن القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بدون سنة، ص111.

[2] المادة 14 من النظام رقم 03/90، مرجع سبق ذكره.

[3] Instruction N° 10/05 portant dossier de transfert de produit d'investissement mixtes ou étrangers, www.bank-of-algeria.dz.

فإذا كانت المبالغ المراد تحويلها هي أرباح للاستثمار، فيجب أن يكون الطلب مرفقا بكل الوثائق المحاسبية كالميزانية و كذا محضر الجمعية العامة و غيرها من الوثائق[1].

أما إذا كان المراد تحويله هو ناتج التصفية لاستثماره، فيجب إرفاق طلبه بعقد التنازل أو التصفية محررين في عقد رسمي[2].

لتتولى فيما بعد هذه الجهة المختصة دراسة هذه الطلبات و تنفيذها، متى استوفت كل الشروط و الإجراءات القانونية الضرورية لذلك، و هذا للآجال القانونية لذلك.

2- آجال التحويل:

لقد تعرضت كل الاتفاقيات المبرمة مع دول أخرى من أجل حماية و تشجيع الاستثمار و كذا التشريع الداخلي في الجزائر إلى تحديد آجال التحويل، غير أنها اختلفت في ذلك.

أ- بالنسبة للاتفاقيات الدولية:

نجدها قد اختلفت هي الخرى في تحديد هذه المدة من اتفاق إلى آخر[3]، بحيث نجد هناك:

- اتفاقيات حددتها بمدة ستة أشهر، و نجد من بينها الاتفاق المبرم بين الجزائر و جمهورية إيطاليا[4].
- اتفاقيات حددتها بمدة ثلاثة أشهر، و التي نجد منها: الاتفاق المبرم مع المملكة الاسبانية[5].
- اتفاقيات حددتها بمدة شهرين و نجد منها: الاتفاق مع جمهورية ألمانيا الاتحادية[1]، التفاق مع حكومة رومانيا[2]، و كذلك الاتفاق مع جمهورية فرنسا[3].

---

[1] Article 2 de l'instruction N° 10/05, Op.cit.

[2] Article 4 de l'instruction N° 10/05, Op.cit.

[3] أوديع نادية، حماية الاستثمار الأجنبي في ظل القانون الاتفاقي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2004/2003، ص67.

[4] الفقرة الأخيرة من المادة 5 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و حكومة الجمهورية الايطالية، حول الترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ 18 ماي 1991 و المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 346/91 المؤرخ في 5 أكتوبر 1991، ج.ر عدد 46، الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 1991.

[5] الفقرة الأخيرة من المادة 7 من الاتفاق المبرم بين الجزائر و المملكة الاسبانية، و المتعلق بالترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع في مدريد بتاريخ 23 ديسمبر 1994، و المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 88/95 المؤرخ في 25 مارس 1995، ج.ر عدد 23، الصادر بتاريخ 26 أفريل 1995.

- كما أنه هناك اتفاقيات أخرى لم تقم بتحديد هذه المدة، و اكتفت فقط باستخدام عبارة "بدون تأخير"، و نجد من بينها الاتفاق مع فيدرالية روسيا[4].

ب-أما بالنسبة للتشريع الداخلي:

لقد تم تحديد آجال التحويل في التشريع الداخلي، و ذلك سواءا في المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بتشجيع و ترقية الاستثمار، و النصوص التنظيمية المتعلقة بإعادة التحويل بما فيها نظام 03/90 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية و إعادة تحويلها إلى الخارج و مداخيلها، و كذا نظام 3/2000 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية[5]، و كانت هذه المدة هي مهلة شهرين انطلاقا من تاريخ إيداع الطلب لدى الجهة المختصة.

ولكن سرعان ما ألغي المرسوم التشريعي 12/93 ليعوضه الأمر 03/01 الذي إلتزم الصمت فيما يخص تحديد هذه المدة، و بقي العمل بمهلة شهرين إلى حين صدور نظام 03/05 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، بحيث نجد المادة 03 منه تنص على ما يلي:

« إن البنوك و المؤسسات المالية، الوسيطة المعتمدة، مؤهلة لدراسة طلبات التحويل و تنفذ دون أجل التحويلات.....».

---

[1] الفقرة الأخيرة من المادة 5 من الاتفاق المبرم بين الجزائر و جمهورية ألمانيا الاتحادية، و البروتوكول الإضافي المتعلقان بالتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعين في الجزائر بتاريخ 11 مارس 1996 و المصادق عليهما بموجب المرسوم الرئاسي رقم 280/200 المؤرخ في 07 أكتوبر 2000، ج.ر عدد 58، الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 2000.

[2] المادة 4/5 من الاتفاق المبرم بين الجزائر و حكومة رومانيا، و المتعلق بالتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ 28 يونيو 1994، و المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 328/94 المؤرخ في 22 أكتوبر 1994، ج.ر عدد 69، الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 1994.

[3] الفقرة الأخيرة من المادة 6 من الاتفاق المبرم بين الجزائر و جمهورية فرنسا، بشأن التشجيع و الحماية المتبادلين فيما يخص الاستثمارات و تبادل الرسائل المتعلقتين بهما، الموقع بمدينة الجزائر في 13 فبراير 1993 و المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 01/94 المؤرخ في 02 يناير 1994، ج.ر عدد 01 الصادر بتاريخ 02 فبراير 1994.

[4] المادة 2/7 من الاتفاق المبرم بين الجزائر و حكومة فيدرالية روسيا حول الترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 10 مارس 2006، و المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/06، المؤرخ في 03 أفريل 2006، ج.ر عدد 21، الصادر بتاريخ 05 أفريل 2006.

[5] و تتمثل هذه النصوص في:

- المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم 12/93، مرجع سبق ذكره.
- المادة 2/14 من النظام رقم 30/90، مرجع سبق ذكره.
- المادة 4 من النظام رقم 03/2000، مرجع سبق ذكره.
- Article 04 de l'instruction N° 03/2000, Op.cit.

فمن خلال هذا النص يتضح لنا أن عمليات التحويل إلى الخارج تتم بدون آجال، مما يعني أن الطلب الذي يقدمه المستثمر إلى البنوك و المؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة، ليس من أجل الترخيص بإنجاز هذه التحويلات، و إنما هو مجرد إجراء للتصريح بها.

و في الأخير، و ما دام أنه هناك اختلاف بين ما تضمنه التشريع الداخلي و ما تضمنته الاتفاقيات السالفة الذكر، فإنه من المنطقي أن المستثمر سيفضل التمسك بما جاء في القانون الداخلي، بما أنه أكثر أفضلية له[1].

3- العملة التي يتم بها التحويل:

هناك كذلك سنميز بين القانون الداخلي و بين القانون الاتفاقي:

أ- في التشريع الداخلي:

بالعودة إلى نص المادة 12 من المرسوم التشريعي 12/93، المادة 31 من الأمر 03/01، نستنتج أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع العملة التي سوف تتم بها عملية إعادة التحويل نحو الخارج للأموال المستثمرة في الجزائر و نواتجها، و قد تكرر نفس الموقف في مختلف التنظيمات التي صدرت بهذا الخصوص، و التي آخرها نظام 03/05 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية.

في الحقيقة، فإن موقف المشرع الجزائري هناك ما يبرره، لأنه ما دام أن هذه الاستثمارات قد انجزت انطلاقا من مساهمات خارجية، بواسطة عملة صعبة حرة التحويل يقوم بتسعيرها بنك الجزائر بانتظام، فإنه من المفروض أن تتم عملية إعادة التحويل كذلك بعملة صعبة حرة التحويل. لكن من جهة أخرى، كان لابد من تبيان نوع هذه العملة الصعبة حرة التحويل التي سوف تتم بها عملية إعادة التحويل بمعنى تحديد ما إذا كانت من نفس العملة الصعبة التي سبق استيرادها، أو أي عملة أخرى يختارها المستثمر.

ب-في القانون الاتفاقي:

من خلال بعض الاتفاقيات التي تم الاعتماد عليها، يمكن أن نميز بين:

[1] عليوش قربوع كمال، **قانون الاستثمارات في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 111.

- اتفاقيات إلتزمت الصمت فيما يتعلق بالعملة التي تستخدم لإعادة التحويل للأموال المستثمرة في الجزائر و نواتجها، و نذكر منها على سبيل المثال:
  - الاتفاقية المبرمة مع حكومة فرنسا.
  - الاتفاقية المبرمة مع الاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي.
  - الاتفاقية المبرمة مع المجلس الفيدرالي السويسري.
- اتفاقيات أشارت إلى أن العملة التي سيتم استخدامها في عملية إعادة التحويل يجب أن تكون عملة قابلة للتحويل بكل حرية، و نذكر منها على سبيل المثال:
  - الاتفاقية مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية.
  - الاتفاقية مع المملكة الاسبانية.
  - الاتفاقية مع إتحاد دول المغرب المغرب العربي.
  - الاتفاقية مع حكومة رومانيا.
- كما نجد الاتفاقية مع الجمهورية الايطالية، التي حددت العملة التي ستتم بها عملية إعادة التحويل بالعملة التي تم بها الاستثمار[1]، بمعنى نفس نوع العملة التي تمت التحويلات من أجل إتمام انجاز الاستثمار.

و هكذا في حالة عدم تحديد نوع العملة التي تجرى بها عملية إعادة التحويل فإنه يتم الاتفاق عليها بين الدولة المتعاقدة و المستثمر الأجنبي[2].

[1] الفقرة الأخيرة من المادة 5 من الاتفاق مع الجمهورية الايطالية، الموقع بالجزائر بتاريخ 18 ماي 1991، و المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 346/91 المؤرخ في 05 أكتوبر 1991، ج.ر عدد 46، الصادر بتاريخ 06 أكتوبر 1991.

[2] عليوش قربوع كمال، مرجع سبق ذكره، ص 111.

خلاصة الفصل:

إن أي عملية استثمار دولية تستلزم القيام بعمليات تحويل لرؤوس الأموال، حيث ينتج عن ذلك فيما بعد تحقيق فوائد و أرباح يمكن تحويلها أو تحويل جزء منها إلى الموطن الأصلي لرؤوس الأموال، حيث أن عملية استيراد رؤوس الأموال تعرف بعملية تحويل الأموال، أما عملية تحويل أرباح و فوائد استثمار هذه الأموال إلى الموطن الأصلي لها تعرف بعملية إعادة تحويل رؤوس الأموال، فلكلتا العمليتين أهداف تنحصر في زيادة انتاجية رأس المال و الزيادة المستقلة في دالة الطلب على النقود المحلية، بالإضافة إلى أهداف أخرى متعددة.

و بما أن الجزائر تبنت سياسة إقتصادية تتجه نحو الاقتصاد الحر و جب عليها وضع قوانين تنظم و توضح شروط و اجراءات تحويل رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج أو من الخارج إلى الجزائر بغرض الاستثمار، وكذلك إعادة تحويل رؤوس الأموال الناتجة عن الاستثمارات الأجنبية في الجزائر إلى الخارج، و هذا من خلال تشريع و سن عدة نظم و قوانين تسهر الدولة الجزائرية على تطبيقها على أرض الواقع. كما هو الحال عليه بالنسبة لمختلف الدول الأجنبية و التكتلات الاقتصادية الدولية، التي تعمل جاهدة إلى لتنظيم حركة رؤوس الأموال لديها من خلال تشريعات عديدة تهدف معظمها إلى استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية لتنمية الاستثمارات و الاقتصاديات الخاصة بهذه الدول و التكتلات.

الفصل الثالث

التشريعات المنظمة لحركة رؤوس الأموال في الجزائر

المبحث الأول: أثـر قـــانـون الـنـقـد و الـقـرض علـى حـركـة رؤوس الأمـــــوال.

المبحث الثاني: مخالفات التشريع و التنظيم الخاصـين بالـصـرف و حـركـة رؤوس الأموال من خلال الأمر 22/96، و تعديلاته.

المبحث الثالث: التنظيمات و التعليمات المنظمة لحركة رؤوس الأموال الصادرة عن بنك الجزائر.

تمهيد:

أصبحت رؤوس الأموال تنقل بين البلدان بسرعة و سهولة، و ذلك بإزالة القيود التي تعيق حركة رؤوس الأموال، و يرجع الأمر في ذلك إلى عملية التحرير المستمر لأسواق المال العالمية و التطور المذهل لوسائل الاتصال، و هي آخر مظاهر التحرير المالي التي مست الجانب المتعلق بحركة رؤوس الأموال.

و من أجل مواكبة هذا التطور، بادرت الجزائر إلى مجموعة من الاصلاحات الجذرية بغية التفتح الاقتصادي، سعت من خلالها إلى جذب و استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، و كان ذلك من خلال محاولة اصلاح المنظومة التشريعية و التخلي تدريجيا عن المنظومة القديمة المتعلقة بالاقتصاد الموجه، و لذلك فقد بادرت إلى اصدار تشريعات و تنظيمات حاولت من خلالها مواكبة التطورات الاقتصادية العالمية، و هو ما سيتم التطرق إليه من خلال:

- المبحث الأول: أثر قانون النقد و القرض على حركة رؤوس الأموال.
- المبحث الثاني: مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من خلال الأمر 22/96، و تعديلاته.
- المبحث الثالث: التنظيمات و التعليمات المنظمة لحركة رؤوس الأموال الصادرة عن بنك الجزائر.

المبحث الأول: أثر قانون النقد و القرض على حركة رؤوس الأموال

جاء قانون النقد و القرض 10/90 بعد الاصلاحات التي تبنتها الدولة و التي أدخلت تعديلات على مستوى القطاع المصرفي، سواء تعلق الأمر بهيكل البنوك أو الهيكل الداخلي للبنك المركزي، و يعتبر من القوانين الأساسية للإصلاحات، حيث أنه أخد بأهم مبادئ قانونا 1986 و 1988، إلا أنه تضمن أحكاما جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام البنكي.

إن من بين الأهداف التي حملها قانون النقد و القرض رد الاعتبار للبنك المركزي و إحكام سيطرته على النظام المصرفي بعد أن كان قاعدة خلفية تلجأ إليه الخزينة العمومية لتمويل نفقاتها عن طريق القروض، حيث لم تعد الخزينة حرة في اللجوء إلى الاقتراض من البنك المركزي كما كانت في السابق و هذا من أهم المبادئ التي جاء بها هذا القانون و المتمثل في الفصل بين الدائرة النقدية و المالية، و أصبح للبنك المركزي استقلالية على الخزينة العمومية.

كما ورد ضمن أحكام هذا القانون ما يتعلق بحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، سواء المقيمين أو غير المقيمين.

إلا أنه تم إلغاء جميع أحكام هذا القانون بموجب أمر رئاسي، هذا الأخير أدخل تعديلات تتعلق بجوانب عديدة خاصة ببنك الجزائر، و ورد في أحكامه كذلك ما يتعلق بالصرف و حركة رؤوس الأموال.

و سيتم التطرق في هذا المبحث إلى:

- المطلب الأول: تنظيم و مراقبة حركة رؤوس الأموال من خلال القانون 10/90.
- المطلب الثاني: تنظيم و مراقبة حركة رؤوس الأموال من خلال الأمر 11/03.
- المطلب الثالث: تنظيم و مراقبة حركة رؤوس الأموال من خلال الأمر 04/10.

المطلب الأول: تنظيم و مراقبة حركة رؤوس الأموال من خلال القانون 10/90

حسب قانون النقد و القرض فإن عملية تنظيم الصرف و حركة رؤوس الأموال تدخل ضمن صلاحيات البنك المركزي.

فبالرجوع إلى أحكام قانون النقد و القرض، فقد أورد فصلا خاصا يتعلق بتنظيم الصرف و حركة الرساميل مع الخارج ضمن الباب المتعلق بصلاحيات البنك المركزي و عملياته، و التي أوكلت لمجلس النقد و القرض الذي يتكفل بوضع الأسس و المعايير الواجبة التطبيق و الخاصة بعمليات الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

حيث نصت المادة 97 من قانون النقد و القرض على أنه « يرخص للمجلس أن يضع أن يضع معايير تطبيق عمليات الصرف و حركة الرساميل من و إلى الخارج في اطار المادتين 181 و 191 من هذا القانون »[1].

و بالرجوع إلى أحكام المواد 181 و 191 التي تمت الإحالة عليها وفق المادة 97 من قانون النقد و القرض، فإن الأمر لا يتعلق بهاتين المادتين، بل إن المشرع كان يقصد المواد من 181 إلى 191، ضف إلى ذلك أنه لا يوجد ما يفيد من استثنائه للمادة 192 كونها تدخل ضمن الكتاب المتعلق بتنظيم سوق الصرف و حركة رؤوس الأموال.

فالمشرع في تنظيمه لسوق الصرف و حركة رؤوس الأموال فصل بين الشخص المقيم و الشخص غير المقيم كما يلي:

« يعتبر غير مقيم كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي خارج القطر الجزائري »[2].

« يعتبر مقيما في الجزائر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي في الجزائر »[3].

فعنصر التمييز بين المقيم و غير المقيم، حسب أحكام هذه المواد يتعلق بالمركز الرئيسي للنشاط الاقتصادي، خارج الوطن أو داخله.

[1] المادة 97 من القانون 90-10، المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سبق ذكره.
[2] المادة 181 من القانون 90-10، المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سبق ذكره.
[3] المادة 182 من القانون 90-10، المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سبق ذكره.

أولا– بالنسبة لغير المقيمين: فإنه يحق لهم – تحت رعاية مجلس النقد و القرض – بجلب رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أنشطة اقتصادية شريطة أن لا تكون مخصصة للدولة أو لأي شخص معنوي محدد بموجب نص قانوني.

فقد نصت المادة 183 عل أنه « يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو للمؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني.

يحدد مجلس النقد و القرض، بموجب نظام يصدره، كيفية إجراء هذه التمويلات ....»[1].

إن عملية تحويل الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية من طرف الشخص غير المقيم تقتضي بالضرورة إعادة تحويلها إلى الخارج و هذا ما فصل فيه المشرع من خلال أحكام المادة 184 التي تنص على أنه « يمكن إعادة تحويل رؤوس الأموال و النتائج و المداخيل و الفوائد و سواها من الأموال المتصلة بالتمويل المنصوص عليه في المادة 183 و تتمتع بالضمانات الملحوظة في الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الجزائر »[2].

غير أن التساؤل الذي يطرح هنا هو ما يقصده المشرع من « النتائج و المداخيل و الفوائد و سواها من الأموال المتصلة بالتمويل ».

ثانيا– بالنسبة للمقيمين: في الجزائر فيرخص لهم من طرف مجلس النقد و القرض كذلك بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج قصد تمويل نشاطات خارج الوطن شريطة أن تكون هذه النشاطات مرتبطة بنشاطهم الموجود بالجزائر و ذلك ما نصت عليه أحكام المادة 187 « يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لتأمين تمويل نشاطات خارجية متممة لنشاطاتهم المتعلقة بالسلع و الخدمات في الجزائر.

يحدد المجلس شروط تطبيق هذه المادة و يمنح الرخص وفقا لهذه الشروط »[3]. كما أنه بموجب أحكام قانون النقد و القرض، يجب أن لا تكون لحركة رؤوس الأموال تأثيرا يؤدي بأي شكل إلى خلق وضعية احتكار حيث المادة 190و التي تنص على أنه « يجب ألا تؤدي الحركات المالية

[1] المادة 183 من القانون 90-10، المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سبق ذكره.

[2] المادة 184 من القانون 90-10، المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سبق ذكره.

[3] المادة 187 من القانون 90-10، المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سبق ذكره.

مع الخارج، في أي حال من الأحوال، مباشرة أو غير مباشرة، إلى احداث في الجزائر وضع يتسم بطابع الاحتكار، أو الكارتل أو الاتفاقيات، و كل ممارسة تستهدف احداث مثل هذه الأوضاع محظورة »[1].

و ما يلاحظ هنا أن المشرع و على عكس المادة 184، لم يتطرق إلى إعادة تحويل رؤوس الأموال من طرف المقيمين إلى الجزائر.

كما ألزم المشرع الجزائري كل الشركات المستفيدة من مزايا الاستثمار المتعلق بأملاك الدولة المنجمية أو الطاقوية بإجراء جميع عملياتها بالعملات الأجنبية و ذلك بعد فتحها لحسابات لدى البنك المركزي، و هذا ما نصت عليه أحكام المادة 192 « تلزم كل شركة خاضعة للقانون الجزائري مصدرة أو مستفيدة بامتياز استثمار أملاك الدولة المنجمية منها أو الطاقوية بفتح حساباتها بالعملات الأجنبية لدى البنك المركزي و ابقائها لديه، كما تلزم بإجراء جميع عملياتها بواسطته و بهذه العملات »[2].

تجدر الإشارة هنا أن قانون النقد و القرض قد تم تعديله سنة 2001 بموجب الأمر 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، هذا الأخير لا يتضمن في أحكامه أي تعديل بخصوص قواعد تنظيم الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

المطلب الثاني: تنظيم و مراقبة حركة رؤوس الأموال من خلال الأمر 11/03

تم بموجب أحكام هذا الأمر إلغاء جميع أحكام القانون 90-10 السالف الذكر، و قد أدخل عدة تعديلات تتعلق بجوانب عديدة منها هيكل البنك المركزي و تنظيمه و عملياته و كذا إدارته.

أما ما يتعلق بالصرف و حركة رؤوس الأموال، فنجد في طيات هذا الأمر ما يتعلق بذلك ضمن الكتاب السابع " الصرف و حركات رؤوس الأموال ".

حيث أن هذا الأمر و على غرار القانون 90-10 قد فرق بين المقيم و غير المقيم في الجزائر و ذلك ضمن أحكام المادة 125 منه و التي تنص على « يعتبر مقيما في الجزائر في

[1] المادة 190 من القانون 90-10، المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سبق ذكره.

[2] المادة 192 من القانون 90-10، المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سبق ذكره.

مفهوم هذا الأمر، كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر.

يعتبر غير مقيم في الجزائر في مفهوم هذا الأمر، كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر »[1].

أولا– بالنسبة للمقيمين في الجزائر: فبعد حصولهم على ترخيص مسبق من طرف مجلس النقد و القرض فإنه بإمكانهم تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لتمويل النشاطات المكملة لنشاطاتهم المتعلقة بالسلع و الخدمات في الجزائر و هذا ما نصت عليه المادة 126 « يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع و الخدمات في الجزائر.

يحدد المجلس شروط تطبيق هذه المادة و يمنح الرخص وفقا لهذه الشروط »[2].

تجدر الإشارة هنا أن الأمر 03–11 قد جاء بنفس الأحكام الواردة سابقا في قانون النقد و القرض 90–10 دون أي تعديل يذكر.

ثانيا– بالنسبة للأشخاص غير المقيمين: فإن المشرع من خلال هذا الأمر – و على عكس القانون 90–10 – قد أغفل تماما الأشخاص غير المقيمين و عدم التطرق إلى امكانية تحويلهم لرؤوس الأموال إلى الجزائر و إعادة تحويلها إلى الخارج.

كما أبقى الأمر 03–11 على منع كل أشكال حركات رؤوس الأموال التي تؤدي إلى احداث وضع يتسم بالاحتكار، و هذا ما ورد في أحكام المادة 129 التي تضمنت نفس أحكام المادة 190 من قانون النقد و القرض 90–10.

كما ان الأمر الرئاسي المتعلق بالنقد و القرض قد ورد ضمن أحكامه ما لم يتطرق إليه القانون 90–10، و المتضمنة موضوع الاستدانة الخارجية للدولة حيث أنشأت بموجب هذا الأمر لجنة مشتركة بين بنك الجزائر و وزارة المالية تتكفل بتنفيذ استراتيجية الاستدانة الخارجية، كما تشرف على سياسة تسيير الأرصدة و المديونية الخارجية، حيث تتشكل هذه اللجنة من

[1] المادة 125 من الأمر 03–11، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سبق ذكره.

[2] المادة 126 من الأمر 03–11، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سبق ذكره.

عضوين يعينهما كل من محافظ بنك الجزائر و وزير المالية و هذا ما تضمنته أحكام المادة 128 من هذا الأمر و التي يعاب عليها عدم ذكر طريقة تعيين هذه اللجنة، و الشروط الواجب توفرها في الأعضاء إضافة إلى عدم التطرق إلى طرق عملها[1].

كما أن الأمر لا يختلف عن ما ورد في أحكام القانون 90-10 بالنسبة للشركات الخاضعة للقانون الجزائري و التي تحوز على امتياز في مجال الاستثمار الخاص بالأملاك الوطنية و المنجمية أو الطاقوية، حيث أنها لازالت وفق أحكام هذا الأمر ملزمة بفتح حساباتها بالعملة الأجنبية لدى بنك الجزائر و إجراء جميع عملياتها بواسطته و بهذه العملات وفق أحكام المادة 130 من الأمر 03-11[2].

الملاحظ من خلال الأمر 03-11 الذي ألغى أحكام القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض لم يأت بأي إضافة في مجال حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ما عدا ما يتعلق بالمديونية الخارجية للدولة كما سبق الذكر.

المطلب الثالث: تنظيم و مراقبة حركة رؤوس الأموال من خلال الأمر 04/10

لم يتطرق الأمر 10-04 المعدل للأمر 03-11 إلى أي تعديلات أو إضافات تخص الباب المتعلق بحركة رؤوس الأموال إذ أن معظم أحكامه تتعلق بالجانب التنظيمي لبنك الجزائر و البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

- بموجب أحكام هذا الأمر فإن مهمة بنك الجزائر تتمثل في الحرص على استقرار الأسعار باعتبار ذلك هدفا من أهداف السياسة النقدية مع السهر على الاستقرار النقدي و المالي، و في هذا الخصوص فإن المشرع الجزائري يكون قد تدارك عدم إدراجه لهذه المهمة التي تعتبر أساسية و من صميم اختصاصات بنك الجزائر في أحكام الأمر 03-11 و هذا ما تضمنته أحكام الفقرة الأولى من المادة 35 « تتمثل مهمة بنك الجزائر في الحرص على استقرار الأسعار باعتباره

[1] المادة 128، الأمر 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، مرجع سبق ذكره.
[2] المادة 130، الأمر 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، مرجع سبق ذكره.

هدفا من أهداف السياسة النقدية و في توفير أفضل الشروط في ميادين النقد و القرض و الصرف و الحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي و المالي »[1].

و في إطار تنظيم بنك الجزائر للحركة النقدية، فالأمر لا يختلف هنا عما ورد في أحكام قانون النقد و القرض 03-11 فيما يتعلق بالسهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج.

- كما أن بنك الجزائر و في نفس الإطار فإنه يوجه و يراقب عملية توزيع القروض، إضافة إلى ما تم إدراجه في أحكام الأمر 10-04 فيما يتعلق بجانب تنظيم السيولة و الذي يعد من صميم صلاحيات بنك الجزائر، حيث أغفله – أي تنظيم السيولة – الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.
- و في إطار مراقبة البنوك و المؤسسات المالية التي تتم وفق أنظمة صادرة عن بنك الجزائر فإنه على هذا الأخير التأكد من سلامة و صلابة النظام المصرفي وفق أحكام هذا التعديل.

حيث نصت الفقرة 2 من المادة 35 على ما يلي: « و لهذا الغرض، يكلف بتنظيم الحركة النقدية، و يوجه و يراقب، بكل الوسائل الملائمة، توزيع القرض، و تنظيم السيولة، و يسهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج و ضبط سوق الصرف و التأكد من سلامة النظام المصرفي و صلابته »[2].

- و فيما يتعلق بميزان المدفوعات فإن بنك الجزائر يمكنه وفقا لأحكام الأمر 03-11 أن يقترح على الحكومة كل التدابير التي من شأنها تحسين ميزان المدفوعات و حركة الأسعار، و لهذا فقد أحدث الأمر 10-04 مادة جديدة تتعلق بهذا الأمر، بمقتضاها أصبح بنك الجزائر هو من يتكفل بإعداد ميزان المدفوعات، حيث نصت المادة 36 مكرر المحدثة على ما يلي:

« يعد بنك الجزائر ميزان المدفوعات و يعرض الوضعية المالية الخارجية للجزائر.

[1] المادة 35، الفقرة 01، من الأمر 10-04، المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل و المتمم للأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد و القرض، ج.ر عدد 50، سنة 2010.

[2] المادة 35، الفقرة 02، من الأمر 10-04، المؤرخ في 26 أوت 2010، مرجع سبق ذكره.

و في هذا الاطار، يمكنه أن يطلب من البنوك و المؤسسات المالية و كذلك الإدارات المالية و كل شخص معني، تزويده بالإحصائيات و المعلومات التي يراها مفيدة »[1].

المبحث الثاني: مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من خلال الأمر 22/96، و تعديلاته

اهتمت الجزائر اهتماما واسعا بسياسة الصرف و حركة رؤوس الأموال، خاصة بعد الأزمات التي تعرضت لها مع ما يصاحبها من تحولات سريعة، و إذا كان قانون النقد و القرض السالف الذكر قد اهتم بتنظيم حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، كان لزاما ايجاد نصا تشريعيا يحكم المخالفات المتعلقة بهذه الحركة التي تدخل ضمن نطاق الجرائم الاقتصادية.

إن مخالفات التشريع الخاص بالصرف و حركة رؤوس الأموال كانت تنظمه أنظمة صادرة عن بنك الجزائر إلى غاية سنة 1996 و صدور الأمر الرئاسي المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، و الذي تضمن أحكاما تنظم ذلك، و هذا ما سيتم التطرق إليه من خلال:

- المطلب الأول: قمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من خلال الأمر 22/96.
- المطلب الثاني: الأمر 01/03، المعدل و المتمم للأمر 22/96.
- المطلب الثالث: الأمر 03/10، المعدل و المتمم للأمر 22/96.

[1] المادة 36 مكرر، من الأمر 10-04، المؤرخ في 26 أوت 2010، مرجع سبق ذكره.

المطلب الأول: قمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من خلال الأمر 22/96

لقد جاء المشرع الجزائري بالأمر 22/96 لوضع إطار قانوني يضبط عملية حركة رؤوس الأموال، و لكنه كان ردعيا أكثر منه تنظيميا، ذلك أنه – حسب عنوانه – يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، حيث ربط مصطلح الصرف بمصطلح حركة رؤوس الأموال، و قد تضمن عدة أحكام تنظيمية تمثلت أساسا في:

أولا– حذا المشرع الجزائري من خلال هذا الأمر حذو القانون العام باعتبار من يحاول ارتكاب مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال كمن يرتكبها فعلا[1].

ثانيا– أورد المشرع على سبيل الحصر الحالات التي تشكل مخالفة للتشريع الخاص بالصرف و حركة رؤوس الأموال و ذلك كما يلي:

- تصريح كاذب
- عدم مراعاة التزامات التصريح
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة
- عدم الحصول على الترخيصات المشترطة
- عدم الاستجابة للشروط المقترنة بهذه الترخيصات[2].

و الملاحظ من خلال هذه الحالات أن المشرع لم يورد ما المقصود بكل حالة من هذه الحالات، ذلك أنها كانت منظمة وفق أنظمة بنك الجزائر.

[1] المادة الأولى، فقرة 1، الأمر 22/96، المؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج.ر عدد 43، سنة 1996.

[2] المادة الأولى، فقرة 2، الأمر 22/96، المؤرخ في 09 جويلية 1996، نفس المرجع.

- فبالنسبة للتصريح الكاذب أو عدم مراعاة التزامات التصريح فإن هذه الحالة كان يحكمها النظام 07/95، المتعلق بمراقبة الصرف و الصادر عن بنك الجزائر، سواء تعلق الأمر بالاستيراد أو التصدير المادي للنقود.

- بالنسبة للاستيراد فإنه « يرخص لكل مسافر يدخل إلى الجزائر أن يستورد أوراقا نقدية أجنبية أو شيكات سياحية دون تحديد المبلغ.

غير أنه يخضع أي استيراد للأوراق النقدية و الشيكات السياحية لتصريح إلزامي لدى الجمارك عندما يفوق المبلغ المستورد القيمة المقابلة بالدينار الجزائري التي يحددها بنك الجزائر »[1].

- بالنسبة للتصدير فإنه « يرخص لكل مسافر يغادر الجزائر بتصدير أي مبلغ بالأوراق النقدية الأجنبية أو بالشيكات السياحية في الحدود الآتية:

– المبلغ المصرح به عند الدخول الذي تقتطع منه المبالغ المتنازل عنها قانونا لوسطاء معتمدين،

– الاقتطاعات من حسابات العملات الصعبة أو المبالغ التي تغطيها رخصة صرف.

يتصرف حائز وسائل الدفع الأخرى في هذه الأخيرة تصرفا حرا »[2].

- فبالنسبة إلى عدم استرداد الأموال إلى الوطن، فإن النظام 07/95 يضع على عاتق المصدرين للبضائع و الخدمات من غير المحروقات و المواد المنجمية استرداد الايرادات المتحصلة من هذه الصادرات عن طريق الوسيط المعتمد المؤهل لاسترداد المبالغ بالعملة الصعبة، هذا الأخير ملزم أن يضع تحت تصرف المصدر الجزء من العملات الصعبة الذي يعود للمصدر و الذي يدفع في حسابه بالعملة الصعبة وفقا للتنظيم، و كذا القيمة المقابلة للدينار لرصيد ايرادات التصدير الذي يخضع لالتزام التنازل، كما أنه يمكن تحرير عقد التصدير على أساس التسديد نقدا أو بائتمان[3].

- بالنسبة لعدم مراعاة الاجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة، فقد فرض بنك الجزائر شكليات و إجراءات يجب التقيد بها في مجال الصرف و حركة رؤوس الأموال تتعلق بحيازة العملة الصعبة و التنازل عنها و شرائها، فحيازة العملة الصعبة يكون إلا بواسطة فتح حساب بالعملة

[1] المادة 19، النظام 07/95، المؤرخ في 25 ديسمبر 1995، مرجع سبق ذكره.

[2] المادة 20، النظام 07/95، المؤرخ في 25 ديسمبر 1995، مرجع سبق ذكره.

[3] وفق المواد 29–30–31، النظام 07/95، المؤرخ في 25 ديسمبر 1995، مرجع سبق ذكره.

الصعبة لدى البنوك أو المؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة، كما يمكن للوسطاء المعتمدين كذلك حيازة حسابات بالعملات الصعبة لدى بنك الجزائر[1].

- أما التنازل عن العملة الصعبة فإن بنك الجزائر مكن كل مقيم من خلال تنظيم خاص بذلك التنازل عن العملة، و لكن لصالح الوسطاء المعتمدين و/أو بنك الجزائر[2].
- أما فيما يتعلق بشراء العملة الصعبة، فإنه « يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي مقيم بالجزائر شراء عن طريق وسيط معتمد مقابل العملة الوطنية أي مبلغ من العملات الصعبة يتعهد بوفائه قانونا طبقا لتنظيم الصرف و التجارة الخارجية »[3].
- أما بخصوص عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها فإن الأصل الأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر هو الاعتراف للمتعاملين الاقتصاديين بحق القيام بعمليات استيراد و تصدير البضائع و الخدمات بكل حرية و ذلك تحقيقا لرغبة الدولة في تحرير التجارة الخارجية، لكن مع ورود بعض الاستثناءات تتدخل السلطات العمومية من خلالها دفاعا عن المصالح الوطنية، لذلك نجد بعض أنظمة بنك الجزائر تضمنت شرط الحصول على ترخيص مسبق لتمكن المتعامل الاقتصادي ببعض التصرفات الخاصة بنشاطاته في مجال التجارة الخارجية، و هو ماتضمنه النظام 07/95 الذي نص على أنه « ما عدا الحالات المنصوص عليها صراحة في المادة 187 من القانون 10/90 و الاتفاقات التي يبرمها بنك الجزائر تضل الأصول النقدية أو المالية أو العقارية بالخارج التي يشكلها المقيمون انطلاقا من نشاطاتهم في الجزائر ممنوعة »[4].

ثالثا– اعتبر المشرع جريمة مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع الخاص بالصرف و حركة رؤوس الأموال جنحة و ذلك حسب ما ورد في أحكام هذا الأمر الذي يعاقب مرتكب هذه المخالفات بالحبس[5].

---

[1] المادة 22، النظام 07/95، المؤرخ في 25 ديسمبر 1995، مرجع سبق ذكره.

[2] المادة 24، النظام 07/95، المؤرخ في 25 ديسمبر 1995، مرجع سبق ذكره.

[3] المادة 09، النظام 07/95، المؤرخ في 25 ديسمبر 1995، مرجع سبق ذكره.

[4] المادة 04، النظام 07/95، المؤرخ في 25 ديسمبر 1995، مرجع سبق ذكره.

[5] المادة الأولى، الفقرة 03، الأمر 96-22، المؤرخ في 09 جويلية 1996، مرجع سبق ذكره.

رابعا– حاول المشرع حصر كل ما يشكل مخالفة لأحكام هذا الأمر زيادة على الأموال بصفة النقد، إذ انه أدرج كذلك العمليات المتعلقة بالسبائك الذهبية و القطع النقدية الذهبية كما يلي:

« يعتبر أيضا مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، كل شراء، أو بيع، أو استيراد، أو تصدير، أو حيازة السبائك الذهبية و القطع النقدية الذهبية، أو الأحجار و المعادن النفيسة، دون مراعاة التشريع و التنظيم المعمول بها »[1].

خامسا– إضافة إلى النقود و الذهب، فقد أورد المشرع حالات أخرى تتعلق بالنقود أو القيم المزيفة التي قد تشكل مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال كما يلي:

« كل من قام بعملية متعلقة بالنقود أو القيم المزيفة التي تشكل بعناصرها الأخرى مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادتين 01 و 03 من هذا الأمر، ما لم تشكل هذه الأفعال مخالفة أخطر.

تتخذ إجراءات المتابعة ضد كل من شارك في العملية سواء علم أو لم يعلم بتزييف النقود أو القيم »[2].

فالمشرع الجزائري لم يذكر كمحل لجريمة الصرف القيم لا في المادة الأولى، و لا في المادة الثانية من هذا الأمر و بذلك يبدو أن القيم غير معنية بجريمة الصرف، ذلك أنه نص صراحة على القيم لما تكون جريمة الصرف منصبة على قيم مزيفة، و هذا غير مبرر، ذلك أن القيم كانت تعتبر محلا لجريمة الصرف من خلال قانون المالية لسنة 1970، و الأمر 47/75 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، كما يمكن تبرير إحجام المشرع عن ذكر القيم محلا لجريمة الصرف إذا ما انطلقنا من أن المشرع اكتفى بعبارتي « الصرف » و « رؤوس الأموال » معتبرا أن العبارتين تشملان القيم و بالتالي لا ضرورة للنص عليها[3].

[1] المادة 02، الأمر 96–22، المؤرخ في 09 جويلية 1996، مرجع سبق ذكره.

[2] المادة 04، الأمر 96–22، المؤرخ في 09 جويلية 1996، مرجع سبق ذكره.

[3] بوزيدي سميرة، **جرائم الصرف في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006/2005،ص 13.

سادسا– أما بالنسبة للعقوبات المقررة لمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج فقد أوردها المشرع كما يلي:

« يعاقب المخالف بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى خمس (05) سنوات و بغرامة تساوي على الأكثر ضعف قيمة محل المخالفة أو المحاولة.

إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها المتهم لسبب ما، يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تقضي على المدان بغرامة تقوم مقام المصادرة و تساوي قيمة هذه الأشياء »[1].

غير أن التساؤل هنا يطرح حول الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة إن وجدت و التي تم ذكرها في الفقرة الأولى « بأية وسيلة كانت ».

سابعا– بالنسبة للشخص المعنوي الذي يرتكب مخالفة من مخالفات الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، فقد نص التشريع صراحة على أن الشخص المعنوي الذي يرتكب مخالفة من المخالفات المذكورة في المواد 1 و 2 من هذا الأمر يتعرض لغرامة تختلف عن تلك المطبقة على الشخص الطبيعي و ذلك كما يلي:

« تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1 و 2 من هذا الأمر، العقوبات الآتية، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين:

1- غرامة تساوي على الأكثر خمس (5) مرات قيمة محل المخالفة،
2- مصادرة محل الجنحة،
3- مصادرة الوسائل المستعملة في الغش »[2].

ثامنا– أما بالنسبة للأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج فنجد إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية و أعوان الجمارك، أعوان آخرين أوردهم المشرع على سبيل الحصر كما يلي:

[1] المادة 01، الفقرة 03 و 04، الأمر 96-22، المؤرخ في 09 جويلية 1996، مرجع سبق ذكره.
[2] المادة 05، الأمر 96-22، المؤرخ في 09 جويلية 1996، مرجع سبق ذكره.

« يؤهل لمعاينة جرائم مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج الأشخاص المذكورون أدناه :

- ضباط الشرطة القضائية،
- أعوان الجمارك،
- موظفو المفتشية العامة للمالية المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل و الوزير المكلف بالمالية وفق شروط و كيفيات يحددها التنظيم،
- أعوان البنك المركزي الممارسون على الأقل مهام مفتش أو مراقب، المحلفون و المعينون وفق شروط و كيفيات يحددها التنظيم،
- الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش، المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل و وزير التجارة، وفق شروط و كيفيات يحددها التنظيم »[1].

إذ أنه بعد تحرير محاضر معاينة جريمة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج من قبل الأعوان سالفي الذكر يتم إرسالها إلى الوزير المكلف بالمالية.

« ترسل فورا إلى الوزير المكلف بالمالية، محاضر معاينة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج »[2].

- أما بخصوص المتابعة القضائية لهذه الجرائم، فلا يتم ذلك إلا بعد إيداع شكوى من طرف الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك، غير أنه يجوز إجراء مصالحة بخصوص هذه المخالفات وفقا لشروط محددة بتشريع خاص بذلك لذا فإجراء المصالحة يسبق إجراء المتابعة القضائية، ذلك أن المتابعة القضائية للجرائم المتعلقة بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج لا تتم إلا بعد مرور ثلاثة أشهر[3].

[1] المادة 07 الفقرة 01 من الأمر 96-22، المؤرخ في 09 جويلية 1996، مرجع سبق ذكره.
[2] المادة 07 الفقرة 02 من الأمر 96-22، المؤرخ في 09 جويلية 1996، مرجع سبق ذكره.
[3] المادة 09، الأمر 22/96، المؤرخ في 09 جويلية 1996، مرجع سبق ذكره.

- إضافة إلى العقوبات الجزائية و الغرامات المذكورة سابقا على مرتكبي جرائم الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، فقد نص المشرع على عقوبات أخرى يمكن أن تطبق تتمثل أهمها في:

أ- بالنسبة للشخص الطبيعي[1]:

- المنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية،
- المنع من ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة و الصرف،
- المنع من أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرف التجارية أو مساعدا لدى الجهات القضائية.

و هذا لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات من تاريخ صيرورة المقرر القضائي نهائيا.

ب-بالنسبة للشخص المعنوي[2]:

- المنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية،
- المنع من عقد صفقات عمومية،
- المنع من الدعوة العلنية للإذخار.

ج- كما يمكن لوزير للوزير المكلف بالمالية أن يمنع كل من ارتكب إحدى المخالفات الخاصة بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، من القيام بكل عملية صرف أو حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، مرتبطة بأي نشاط مهني، و يؤخذ هذا المنع كإجراء تحفظي[3].

- كما أن المشرع من خلال هذا الأمر لم يتطرق إلى المحكمة المختصة في متابعة هذه الجرائم، بل اكتفى بذكر عبارة « إذا لم تتم المصالحة في أجل ثلاثة (03) أشهر من يوم معاينة المخالفة يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا »[4].

[1] المادة 03، الأمر 22/96، المؤرخ في 09 جويلية 1996، مرجع سبق ذكره.

[2] المادة 05، الفقرة 03، الأمر 22/96، المؤرخ في 09 جويلية 1996، مرجع سبق ذكره.

[3] المادة 08، الأمر 22/96، المؤرخ في 09 جويلية 1996، مرجع سبق ذكره.

[4] المادة 09، الفقرة الأخيرة، الأمر 22/96، المؤرخ في 09 جويلية 1996، مرجع سبق ذكره.

المطلب الثاني: الأمر 01/03، المعدل و المتمم للأمر 22/96

حاول المشرع الجزائري إضفاء بعض المرونة، فمن خلال تعديل أحكام الأمر 22/96، فقد ارتكزت أهم التعديلات على عدة مواد تمحورت أهمها فيما يلي:

أولا– حذف المشرع الركن المعنوي المتمثل في النية أو القصد الإجرامي من أركان جريمة الصرف و حركة رؤوس الأموال، حيث أصبح لا يعتد بحسن النية، و ذلك بإضافة عبارة "و لا يعذر المخالف على حسن نيته"[1].

و هذا ما يتعارض مع أحكام الدستور الذي يقضي على أنه « كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه »[2].

ثانيا– كان المشرع من خلال هذا التعديل أكثر ردعية فيما يخص عقوبات الحبس، إضافة إلى أنه تدارك ما سبق ذكره حول مصير الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة و ذلك كما يلي:

« كل من يرتكب مخالفة أو محاولة مخالفة منصوصا عليها في المادة الأولى أعلاه يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى سبع (7) سنوات و بمصادرة محل الجنحة و مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش و بغرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة »[3].

غير أن السؤال الذي يطرح هنا مرة أخرى يتعلق بمصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش، ذلك أن المشرع ذكر عبارة " أية وسيلة كانت " و التي قد تستعمل في ارتكاب الجريمة، و في هذا التعديل نجد عبارة وسائل النقل فقط.

[1] المادة 02، الفقرة الأخيرة، الأمر 01/03، المؤرخ في 19 فيفري 2003، المعدل و المتمم للأمر 96-22، المؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج.ر عدد 12، سنة 2003.

[2] المادة 56، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مارس 2016.

[3] المادة 03، الفقرة 01، الأمر 01/03، المؤرخ في 19 فيفري 2003، مرجع سبق ذكره.

ثالثا– بالنسبة للشخص المعنوي، فقد أبقى المشرع على نفس العقوبات المطبقة على مرتكب جرائم الصرف و حركة رؤوس الأموال المذكورة سابقا في الأمر 22/96 لكنه قام بتخفيض قيمة الغرامة إلى أربعة مرات على الأكثر من قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة[1].

رابعا– تدارك المشرع من خلال هذا التعديل إغفاله للمحكمة المختصة للنظر في قضايا مخالفات الصرف و حركة رؤوس الأموال، و ذلك كما يلي:

« تختص الجهة القضائية التي ترتكب المخالفة في دائرة اختصاصها، بالنظر في المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص فيما يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج »[2].

غير أنه اقتصر على ذكر الجهة القضائية المختصة للنظر في المسؤولية للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون ذكر الشخص الطبيعي.

خامسا– أقر الأمر 01/03 بعض التعديلات بخصوص العقوبات الأخرى التي يمكن أن تطبق على مرتكبي هذه الجرائم في تعديله للمادة 03 من الأمر 22/96 من أن يكون مرتكب المخالفة عونا في الصرف[3].

سادسا– أضاف هذا الأمر في تعديله للمادة 05 منع الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة.

سابعا– بالنسبة لمنع مرتكب إحدى مخالفات التشريع و التنظيم بالصرف و حركة رؤوس الأموال من القيام بكل عملية صرف أو حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، و ذلك وفقا للمادة 08 من الأمر 22/96، فقد أبقى المشرع على هذا المنع مع تعديل أصبح من خلاله محافظ بنك الجزائر هو من يقوم بالتدابير المناسبة من أجل هذا المنع من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب

[1] المادة 07، الأمر 01/03، المؤرخ في 19 فيفري 2003، مرجع سبق ذكره.

[2] المادة 08، الأمر 01/03، المؤرخ في 19 فيفري 2003، مرجع سبق ذكره.

[3] المادة 05، الأمر 11/03، المؤرخ في 19 فيفري 2003، مرجع سبق ذكره.

الوزير المكلف بالمالية، و ذلك بعد أن كان هذا الإجراء سابقا يخص الوزير المكلف بالمالية فقط[1].

المطلب الثالث: الأمر 03/10، المعدل و المتمم للأمر 22/96

لم ترد ضمن أحكام هذا الأمر تعديلات جوهرية، بل اكتفى المشرع بما يلي:

أولا– تراجع المشرع من خلال هذا التعديل بخصوص العقوبات المذكورة في الأمر السابق و ذلك فيما يتعلق بمصادرة وسيلة النقل ذلك أنه كان يطرح إشكال سبق ذكره، و تدارك ذلك كما يلي:

« مصادرة محل الجنحة و الوسائل المستعملة في الغش »[2].

فمخالفات الصرف و حركات رؤوس الأموال قد تستعمل باستعمال وسيلة نقل، كما قد تستعمل بأي وسيلة أخرى، لم يحددها المشرع صراحة، هذه الوسيلة تخضع في هذه الحالة إلى المصادرة شأنها شأن محل الجنحة.

ثانيا– أضاف المشرع عناصر أخرى من خلال تعديله للمادة 02 و التي تشكل هي الأخرى مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال تتمثل في[3]:

- شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية.
- تصدير و استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية.

[1] المادة 10، الأمر 01/03، المؤرخ في 19 فيفري 2003، مرجع سبق ذكره.

[2] المادة 02، الأمر 03/10، المؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل و يتمم الأمر 22/96، المؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج.ر عدد 50، سنة 2010.

[3] المادة 02، الأمر 03/10، المؤرخ في 26 أوت 2010، مرجع سبق ذكره.

المبحث الثالث: التنظيمات و التعليمات المنظمة لحركة رؤوس الأموال الصادرة عن بنك الجزائر

تنفيذا للأحكام التشريعية و المتعلقة بحركة رؤوس الأموال من و إلى خارج التراب الوطني، قام بنك الجزائر بإصداره لتنظيمات و تعليمات بخصوص هذا الشأن، حاول من خلالها الالمام بجميع الجوانب المتعلقة بهذه الحركة، و التي سيتم التطرق إليها كما يلي:

- المطلب الأول: القواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة.
- المطلب الثاني: تصدير و استيراد الأوراق النقدية المحررة بالعملات الأجنبية و حسابات العملة الصعبة.
- المطلب الثالث: التنظيمات و التعليمات الأخرى المرتبطة بحركة رؤوس الأموال.

المطلب الأول: القواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة

أصدر بنك الجزائر نظاما من أجل تنظيم المعاملات الخارجية و الحسابات بالعملة الصعبة، يحمل رقم 01/07 مؤرخ في 03 فيفري 2007، تم تعديله لاحقا:

أولا- النظام 07-01:

تمثلت أهم أحكامه في:

- إعطاء تعريف للأشخاص المقيمين و غير المقيمين و ذلك كما ورد في أحكام قانون النقد و القرض، حيث أن معيار التفرقة يكمن في المركز الرئيسي للنشاط التجاري.
- التسديدات و التحويلات المتعلقة بالمعاملات الدولية تم حصرها بموجب هذا النظام وفق أحكام المادة 04 كما يلي:

« يقصد بالتسديدات و التحويلات الخاصة بالمعاملات الدولية الجارية حسب معنى هذا النظام، لا سيما:

– التسديدات و التحويلات المنجزة بموجب عمليات التجارة الخارجية المتعلقة بالسلع و الخدمات لا سيما المساعدة الفنية و العمليات الجارية المرتبطة بالإنتاج،

– التسديدات المنجزة بموجب الفوائد على القروض وصافي عائدات استثمارات أخرى،

– سداد القروض »[1].

- لا يجوز بموجب أحكام هذا النظام تصدير أو استيراد العملة الوطنية إلا بترخيص من بنك الجزائر.
- منع الأشخاص المقيمين من تكوين أي موجودات في الخارج انطلاقا من نشاطهم في الجزائر، حيث نصت المادة 08 من هذا النظام على أنه:

« يمنع المقيمون من تكوين موجودات نقدية و مالية و عقارية في الخارج انطلاقا من نشاطاتهم في الجزائر ما عدا الحالات المنصوص عليها صراحة في المادة 126 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003و المذكور أعلاه »[2]، غير أنه و بالرجوع إلى أحكام المادة 26 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، لا نجد الحالات الاستثنائية المنصوص عليها بموجب أحكام هذا النظام، ما عدا حالة وحيدة و المتمثلة في تمويل النشاطات الخارجية المكملة لنشاط المقيمين المتعلق بإنتاج السلع و الخدمات.

- بالنسبة للمسافرين فإنه يرخص لهم باستيراد و تصدير أوراق نقدية أجنبية ضمن شروط حددها هذا النظام كما يلي:

« يرخص لكل مسافر يدخل التراب الجزائري باستيراد أوراق نقدية أجنبية و صكوك سياحية بشرط تقديم تصريح لدى جمارك الحدود يخص كل مبلغ يفوق الحد الذي يحدده بنك الجزائر عن طريق تعليمة »[3].

« يرخص لكل مسافر يغادر الجزائر بتصدير كل مبلغ يأخذ شكل أوراق نقدية أجنبية أو صكوك سياحية بمقدار:

- بالنسبة لغير المقيمين: المبلغ المصرح به لدى الدخول و تطرح منه المبالغ التي تم التنازل عنها قانونا للوسطاء المعتمدين و مكاتب الصرف،

[1] المادة 04 من النظام 07-01، المؤرخ في 03 فيفري 2007، مرجع سبق ذكره

[2] المادة 08 من النظام 07-01، المؤرخ في 03 فيفري 2007، مرجع سبق ذكره.

[3] المادة 19 من النظام 07-01، المؤرخ في 03 فيفري 2007، مرجع سبق ذكره.

- بالنسبة للمقيمين: المبالغ المسحوبة من الحسابات بالعملة الصعبة في حدود السقف الذي تحدده تعليمة يصدرها بنك الجزائر، و/أو المبالغ التي يغطيها ترخيص بالصرف »[1] .

غير أنه بالرجوع إلى أحكام المادة 19 فإن أي مسافر يدخل التراب الجزائري يحق له استيراد أوراق نقدية أجنبية بغض النظر عن ما إذا كان مقيما أو غير مقيم، فالشرط الوحيد هو وجوب تقديم تصريح لدى مكتب الجمارك عند الدخول.

- أما بالنسبة للأشخاص المقيمين فيحق لهم فقط تصدير الأوراق النقدية الأجنبية وفق الشروط المذكورة في المادة 20.

حيث كان على المشرع التطرق إلى حالة استيراد الأوراق النقدية الأجنبية المتبقية من المبالغ المصدرة قانونا من طرف الأشخاص المقيمين و هو ما لا نجده مذكورا ضمن أحكام هاتين المادتين.

- بالنسبة للحسابات الخاصة بالعملة الصعبة فإنه يحق لكل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية سواء مقيمين أو غير مقيمين فتح حساب بالعملة الصعبة لدى البنوك المؤهلة لذلك، كما يحق لهذه البنوك المعتمدة حيازة حسابات بالعملة الصعبة لدى بنك الجزائر، و هذا وفق أحكام المادة 22.
- بالنسبة للقواعد المطبقة على عمليات التجارة الخارجية الخاصة بالسلع و الخدمات فقد نصت أحكام هذا النظام على أن عمليات التجارة الخارجية المتعلقة بالسلع و الخدمات لا بد أن يحكمها عقدا تجاريا محددا.

و تخضع كذلك كل عمليات استيراد أو تصدير للسلع أو الخدمات إلى ضرورة التوطين لدى بنك من البنوك المعتمدة مع بعض الاعفاءات المحددة قانونا، و ذلك وفق أحكام المادة 29 من هذا النظام التي تنص على أنه:

« تخضع كل عملية استيراد أو تصدير للسلع أو الخدمات إلى الزامية التوطين لدى وسيط معتمد باستثناء عمليات العبور و العمليات المشار إليها في المادة 33 أدناه »[2].

[1] المادة 20 من النظام 07-01، المؤرخ في 03 فيفري 2007، مرجع سبق ذكره.

[2] المادة 29 من النظام 07-01، المؤرخ في 03 فيفري 2007، مرجع سبق ذكره.

- و بالنسبة لعمليات التجارة الخارجية فالأمر يتعلق بملف كامل يعد وفق أسس مضبوطة قانونا، لذا كان لزاما عند اتمام جميع الاجراءات الخاصة بذلك من تسوية لهذا الملف من طرف البنك و ذلك بالتأكد من مطابقته لجميع الشروط القانونية الواجب توفرها و هذا ما تضمنته أحكام المادة 39 و التي تنص على أنه:

« تتمثل تصفية ملف التجارة الخارجية بالنسبة للوسيط المعتمد في التأكد من قانونية و تطابق إنجاز العقود التجارية و السير الحسن للتدفقات المالية المترتبة عنها بالنظر إلى تنظيم الصرف المعمول به »[1].

و دراسة قانونية هذه الملفات و تصفيتها يخضع لأجال محددة يجب على الوسيط المعتمد عدم تجاوزها و ذلك طبقا لما ورد في أحكام الفقرة 1 من المادة 40.

تجدر الإشارة إلى أنه و أثناء دراسة ملف من ملفات التجارة الخارجية و تسجيل مخالفة تنفيذ حركة رؤوس الأموال وجب على البنك الوسيط اخطار بنك الجزائر بذلك فورا.

حيث نصت الفقرة 2 من المادة 40 على أنه:

« يجب على الوسيط المعتمد أن يقوم على الفور بإشعار بنك الجزائر لإحاطته علما بأي مخالفة أو تأخر في تنفيذ حركة الأموال من أو إلى الخارج »[2].

كما تضمنت أحكام هذا النظام عمليات أخرى غير تلك المتعلقة بالتجارة الخارجية تتمثل أساسا فيما يلي:

- بالنسبة لأداء فريضة الحج فإن المواطنين المقيمين الحاملين لجواز سفر خاص بالحج يستفيدون من مبلغ بالعملة الصعبة يتم تحديده سنويا وفقا للمادة 75.
- كذلك الأمر بالنسبة للمقيمين عند سفرهم إلى الخارج في إطار مهني بمناسبة مهمات مؤقتة وفق أحكام المادة 76.
- يستفيد كذلك المواطنون المقيمون إثر سفرهم إلى الخارج بغرض العلاج من منحة بالعملة الصعبة يحدد مبلغها و طريقة منحها عن طريق تعليمة صادرة من بنك الجزائر.

[1] المادة 39 من النظام 07-01، المؤرخ في 03 فيفري 2007، مرجع سبق ذكره.

[2] المادة 40، الفقرة 2 من النظام 07-01، المؤرخ في 03 فيفري 2007، مرجع سبق ذكره.

- المواطنون المقيمون الذين يزاولون دراساتهم لدى مؤسسات التعليم العالي يخول لهم النظـام 07-01 الحق في الاستفادة من منحة بالعملة الصعبة يحدد كذلك مبلغها و طريقة منحها من طرف بنك الجزائر.
- و الأمر لا يختلف بالنسبة للمواطنين المقيمين أثناء سفرهم إلى الخارج إذ يتمتعون بالاستفادة من منحة سنوية بالعملة الصعبة يتم تحديد مبلغها و كيفيات منحها عن طريق تعليمة تصدر عن بنك الجزائر.

و هذا ما تضمنته أحكام المادة 77 من هذا النظام.

- كما لم يستثن هذا النظام العمال الأجانب الذين توظفهم الإدارات و المتعاملون الاقتصاديون الخاضعين للقانون الجزائري من حق تحويل الأموال المتحصل عليها من أجورهم و هذا وفق أحكام المادة 78.

ثانيا- تعديلات النظام 07-01:

إن النظام 07-01 خضع لمجموعة من التعديلات من طرف بنك الجزائر مست جوانب تتعلق بمايلي:

- الايرادات الناجمة عن عملية التصدير خارج المحروقات يجب أن يتم ترحيلها في مدة لا تتجاوز مائة و ثمانين (180) يوما سواء تعلق الأمر بالسلع او الخدمات بعد أن كانت المدة مائة و عشرين (120) يوما وفق أحكام المادة 61، حيث تم تعديلها بموجب النظام 11-06 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011، و أصبحت كما يلي:

« يمكن أن يبرم عقد التصدير خارج المحروقات نقدا أو لأجل.

يجب على المصدر أن يرحل الايرادات الناجمة عن التصدير في أجل لا يتجاوز مائة و ثمانين (180) يوما اعتبارا من تاريخ الإرسال بالنسبة للسلع أو تاريخ الإنجاز بالنسبة للخدمات.

عندما يكون تسديد التصدير مستحقا في أجل يتجاوز مائة و ثمانين (180) يوما، لا يمكن القيام بالتصدير إلا بعد الحصول على ترخيص من المصالح المختصة لبنك الجزائر »[1].

- عمليات الصرف بين الدينار الجزائري و العملات الأجنبية القابلة للتحويل و التي لا يمكن القيام بها إلا لدى الوسطاء المعتمدين و/أو بنك الجزائر وفق أحكام المادة 21 من النظام 07-01، تم تعديلها بموجب النظام 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2006، حيث أصبح بإمكان مكاتب الصرف المرخص لها من طرف بنك الجزائر القيام بهذه العمليات حيث نصت الفقرة 2 من المادة 21 من النظام 16-01 على ما يلي:

« يمكن بنك الجزائر أن يرخص لمكاتب الصرف بالقيام بعمليات الصرف الآتية:

– شراء مقابل العملة الوطنية للأوراق النقدية و للشيكات السياحية المحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة لدى أشخاص طبيعية مقيمة و غير مقيمة بمفهوم المادة 2 من النظام رقم 07-01 المؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007 و المذكور أعلاه،

– بيع مقابل العملة الوطنية للأوراق النقدية المحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة لأشخاص طبيعية غير مقيمة، في حدود ما تبقى في حوزتهم من دنانير في نهاية إقامتهم في الجزائر متأتية من تحويل سابق للعملة الأجنبية »[2].

كما تم من خلال هذا النظام الجديد إحداث مادة جديدة و هي المادة 21 مكرر تعرف مكاتب الصرف كما يلي:

« يقصد بمكتب صرف كل كيان أنشأه شخص طبيعي أو شخص معنوي مقيم وفقا للأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري، و مرخص به من طرف بنك الجزائر للقيام بالعمليات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 21 أعلاه »[1].

---

[1] المادة 2 من النظام 11-06، المؤرخ في 19 أكتوبر 2011، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة، على الموقع: www.bank-of-algeria.dz.

[2] المادة 21 من النظام 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة، على الموقع: www.bank-of-algeria.dz.

- آجال ترحيل الايرادات الناجمة عن عملية التصدير خارج المحروقات تم تعديلها مرة أخرى بموجب أحكام النظام 16-04 المؤرخ في 17 نوفمبر 2016 حيث أصبحت هذه الآجال تقدر بـ 360 يوما.

المطلب الثاني: تصدير و استيراد الأوراق النقدية المحررة بالعملات الأجنبية و حسابات العملة الصعبة

تتطلب حركة رؤوس الأموال الأجنبية تدخل أطراف أجنبية أو بالأحرى أشخاص أجانب سواء تعلق الأمر بأشخاص طبيعيين أو معنويين مقيمين أو غير مقيمين، يحتاجون في تنفيذ عمليات التحويل إلى وجود حسابات، و لهذا الغرض فقد أصدر بنك الجزائر نظاما يتعلق بالحسابات الخاصة بالعملة الصعبة لهؤلاء الأشخاص، و يتعلق الأمر بالنظام 09-01 الصادر بتاريخ 17 فيفري 2009، كما حدد المشرع سقف التصريح باستيراد و تصدير الأوراق النقدية المحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل من خلال النظام رقم 16-02 المؤرخ في 21 أفريل 2016.

أولا- بالنسبة للنظام 09-01: فإنه بموجبه:

- الأشخاص الطبيعيين ذوي الجنسية الأجنبية مقيمين أو غير مقيمين و الأشخاص المعنويين غير المقيمين يسمح لهم بفتح حساب بالعملة الصعبة، حيث يتعلق الأمر بكل عملة أجنبية قابلة للتحويل أي تلك التي يقوم بنك الجزائر بتسعيرها بانتظام و هذا ما ورد في أحكام المادتين 1 و 2 من النظام 09-01.

فطبقا لأحكام المادة الأولى من هذا النظام فإن الأشخاص ذوو الجنسية الأجنبية المسموح لهم فتح حساب بالعملة الصعبة هم الأشخاص الطبيعيين سواء كانوا مقيمين أو غير مقيمين، أما بالنسبة للأشخاص المعنويين فيتعلق الأمر بغير المقيمين فقط، و هذا ما يتعارض مع ما تم التطرق إليه سابقا من خلال دراسة أحكام المادة 22 من النظام 07-01 بخصوص حسابات العملة الصعبة، حيث أن المشرع هنا لم يأخذ معيار الجنسية بعين الاعتبار، حيث ورد بها:

[1] المادة 21 مكرر، من النظام 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، مرجع سبق ذكره.

« يرخص لكل شخص طبيعي أو معنوي، مقيم أو غير مقيم، فتح حساب أو عدة حسابات تحت الطلب و/أو لأجل بالعملات الأجنبية ...»[1].

فحتى و لم تم اعتبار هذا تداركا من المشرع باستثنائه للأشخاص المعنويين الأجانب المقيمين، فهو من الناحية القانونية يمثل اشكالا قانونيا في اعتبار المادة 22 من النظام 07-01 معدلة أم لا ؟ حيث لا يوجد ما يفيد بذلك.

- كما أن المشرع استثنى من مجال تطبيق هذا النظام الأشخاص ذو جنسية بلد لا تعترف به الجزائر وفق أحكام المادة 03 دون توضيح ما المقصود ببلد لا تعترف به الجزائر، لأن هنا لابد أن يتم التساؤل هل أن الشخص الأجنبي المقيم و الذي هو من جنسية بلد لا تعترف به الجزائر لا يحق له فتح حساب بالعملة الصعبة فقط أو لا يحق له حتى الاقامة.
- و من الضروري أن تكون الحسابات بالعملة الصعبة المفتوحة باسم الأشخاص السالفي الذكر في وضعية دائنة فقط و هو ما نصت عليه أحكام المادة 04 كما يلي:

« يجب أن تكون الحسابات بالعملة الصعبة المفتوحة باسم الأشخاص المذكورين في المادة الأولى أعلاه، في وضعية دائنة فقط و لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون هذه الحسابات ذات رصيد مدين »[2].

و بما أن الأمر يتعلق بأشخاص أجانب و بعملة أجنبية فإنه من الضروري توضيح ما يجب أن يقيد من مبالغ في الجانب الدائن و هو ما وضحته المادة 5 من هذا النظام كما يلي:

« يمكن أن يقيد في الجانب الدائن من الحسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المذكورين في المادة الأولى أعلاه، أي مبلغ يمثل:

- تحويلا من الخارج،
- تحويلا من حساب بالعملة الصعبة أو حساب بالدينار الجزائري القابل للتحويل (CEDAC) من بنك يخضع للقانون الجزائري،
- مقابل القيمة لكل مبلغ بالدينار يستوفي، لحظة إيداعه، أو تحويله وفقا لتنظيم الصرف

[1] المادة 22 من النظام 07-01، المؤرخ في 03 فيفري 2007، مرجع سبق ذكره.

[2] المادة 4 من النظام 09-01، المؤرخ في 17 فيفري 2009، المتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية، المقيمين و غير المقيمين و الأشخاص المعنويين غير المقيمين، على الموقع: www.bank-of-algeria.dz.

المعمول به، كل الشروط اللازمة لتحويله نحو الخارج،

– دفعا لأوراق نقدية أجنبية قابلة للتحويل بكل بكل حرية شريطة تقديم النسخة الأصلية من التصريح باستيراد العملة الصعبة للبنك الوسيط المعتمد مؤشر عليها قانونا من مصالح الجمارك، عند الدخول إلى أرض الوطن »[1]

كما أنه يحق لأصحاب هذه الحسابات أن يقوموا بأي اقتطاع لأغراض محددة مع ضرورة الإبقاء على الحساب دائنا و ذلك ما حددته أحكام المادة 06 كما يلي:

« يمكن أصحاب الحسابات أن يأمروا، في حدود الرصيد المتوفر في حساباتهم بالعملة الصعبة، بأي اقتطاع قصد:

– القيام بأي تحويل نحو الخارج،

– القيد في الجانب الدائن لحساب بالعملة الصعبة أو لحساب بالدينار الجزائري القابل للتحويل (CEDAC) مفتوح لدى بنك خاضع للقانون الجزائري،

– سحب وسائل الدفع الخارجية قصد تصديرها بصفتها المادية،

– السحب أو الدفع بالدينار للقيام بأية عملية تسديد تتم في الجزائر »[2].

أما بالنسبة لمدة صلاحية هذه الحسابات بالعملة الصعبة فإنها غير محدودة إلا إذا طلب صاحب الحساب من المصرف غلقه و ذلك وفقا لأحكام المادة 8 من هذا النظام.

ثانيا– بالنسبة للنظام 16–02 :

- بموجب أحكام هذا النظام فإن الأمر لا يتعلق بالأشخاص المقيمين و غير المقيمين كما ورد في عنوانه، أي أن الأمر لا يتعلق بما ورد في أحكام قانون النقد و القرض و الأنظمة السابقة، ذلك أن معيار التفرقة بين الشخص المقيم و غير المقيم طبقا لأحكام قانون النقد و القرض في مادته 125 هو المركز الرئيسي للنشاط الاقتصادي، فالأمر يتعلق بالمسافرين المقيمين و غير المقيمين و لا وجود لنشاط اقتصادي أي أن الأمر يتعلق بأحكام القانون العام.

تنص المادة الأولى من النظام 16–02 على أنه:

[1] المادة 5 من النظام 09–01، المؤرخ في 17 فيفري 2009، مرجع سبق ذكره.

[2] المادة 6 من النظام 09–01، المؤرخ في 17 فيفري 2009، مرجع سبق ذكره.

« يهدف هذا النظام إلى تحديد سقف و كيفيات تصريح المسافرين المقيمين و غير المقيمين القادمين من الخارج أو المتجهين إلى الخارج باستيراد و تصدير الأوراق النقدية و/أو الأدوات القابلة للتداول المحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة »[1].

- فبموجب أحكام هذا النظام فإن استيراد الأوراق النقدية المحررة بالعملات الأجنبية و القابلة للتحويل يكون بصفة حرة دون تحديد للمبلغ مع شرط إلزامية التصريح بكل مبلغ يفوق المبلغ المحدد قانونا، و هذا طبقا لأحكام المادة 2 من هذا النظام.
- فالمسافرون المقيمين و غير المقيمين ملزمون بالتصريح لدى مكتب الجمارك عند الدخول أو الخروج إلى التراب الوطني، أي عند الاستيراد أو التصدير بالأوراق النقدية المحررة بالعملة الأجنبية و القابلة للتحويل إذا كان مبلغها يساوي أو يفوق ما قيمته 1000 أورو[2] و ذلك على النحو الآتي:

- المسافر غير المقيم يحق له تصدير الأوراق النقدية و/أو الأدوات القابلة للتحويل المحررة بالعملة الأجنبية و يتعلق الأمر بما بقي في حوزته من عملة أجنبية تم استيرادها سابقا، بعد استظهار التصريح الممنوح له من مكتب الجمارك عند الدخول مؤشر عليه من طرف البنك الذي تكفل بعملية صرف العملة و هذا طبقا للمادة 4 من هذا النظام[3].
- أما المسافر المقيم فيحق له تصدير مبلغا من العملة الأجنبية القابلة للتحويل على أن لا يتجاوز ما قيمته 7500 أورو بشرط أن يكون مسحوبا من حساب مصرفي بالعملة الأجنبية مفتوح بالجزائر أو المبالغ المتحصل عليها جراء عملية صرف من أحد البنوك المؤهلة لذلك، و هذا ما تضمنته أحكام المادة 5 من هذا النظام[4].

- فبموجب أحكام النظام 16-02 تم إلغاء الأحكام السابقة المتعلقة باستيراد و تصدير العملة الأجنبية القابلة للتداول و الواردة سابقا ضمن أحكام النظام 07-01 في مواده 19 و 20 و هذا ما نصت عليه صراحة المادة 6 من هذا النظام.

---

[1] المادة الأولى من النظام 16-02، المؤرخ في 21 أفريل 2016، المحدد لسقف التصريح باستيراد و تصدير الأوراق النقدية و/أو الأدوات القابلة للتداول المحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة من طرف المقيمين و غير المقيمين، على الموقع: www.bank-of-algeria.dz.

[2] المادة 3، من النظام 16-02، المؤرخ في 21 أفريل 2016، مرجع سبق ذكره.

[3] المادة 4، من النظام 16-02، المؤرخ في 21 أفريل 2016، مرجع سبق ذكره.

[4] المادة 5، من النظام 16-02، المؤرخ في 21 أفريل 2016، مرجع سبق ذكره.

المطلب الثالث: التنظيمات و التعليمات الأخرى المرتبطة بحركة رؤوس الأموال

أصدر بنك الجزائر أنظمة أخرى تتعلق بجوانب مهمة في الحركة الاقتصادية، و لكنها ذات صلة بحركة رؤوس الأموال، كانت أهمها:

أولا- النظام 12-03 : المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2013 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، بعد إلغائه للنظام 05-05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2015 و الذي جاء كنصا تنظيميا للقانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المعدل و المتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

- حيث أنه بموجب هذا النظام فإن المصارف و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر ملزمة بامتلاكها برنامجا مكتوبا من أجل الوقاية و الكشف عن تبييض الأموال و هذا طبقا لأحكام المادة الأولى من هذا النظام، كما أنها ملزمة بمراقبة حركة الحسابات لاكتشاف أنواع العمليات و المعاملات غير الاعتيادية و هذا ما نصت عليه المادة 03 من النظام 12-03 [1].

كما أنه يتعين على هذه المصالح:

- القيام سنويا بتحيين كافة المعطيات الخاصة بزبائنها قصد التأكد من المعطيات الكاملة الخاصة بهم[2].
- أن تحصل قبل بداية العلاقة مع زبون جديد يمثل شخص من الشخصيات السياسية على المعلومات الكافية حول مصدر الأموال[3].
- كما يجب على هذه المؤسسات أن تحتفظ بكل الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن و عناوينهم و بالعمليات التي أجراها على الأقل لمدة خمسة (05) سنوات و تضعها تحت تصرف السلطات[4].
- بالنسبة لعلاقة المصارف و المؤسسات المالية و كذا المصالح المالية لبريد الجزائر عند التعامل مع مصارف مراسلة فيجب عليها أن تجمع معلومات كافية حول مراسليها المصرفيين تسمح لها

[1] المادة 5، النظام 12-03، المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما، على الموقع: www.bank-of-algeria.dz

[2] المادة 6، النظام 12-03، المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، مرجع سبق ذكره.

[3] المادة 7، النظام 12-03، المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، مرجع سبق ذكره.

[4] المادة 8، النظام 12-03، المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، مرجع سبق ذكره.

بمعرفة كل ما تعلق بطبيعة نشاطهم و سمعتهم، كما أن علاقاتها مع المؤسسات المصرفية المراسلة تخضع لتقدير المديرية العامة و بشروط محددة قانونا[1].

- كما تخضع المصارف و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر لواجب الاخطار بالشبهة المحدد وفق المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 09 جانفي 2006 و المتضمن شكل الاخطار بالشبهة و نموذجه و محتواه و وصل استلامه، و هذا الاخطار يتضمن كافة المعلومات حول الحساب موضوع الشبهة و يتم تسليمه إلى خلية الاستعلام المالي، و يجب عليها المطالبة بوصل الاستلام[2].
- إن برنامج الوقاية و اكتشاف و مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب المذكور سابقا يندرج ضمن جهاز الرقابة الداخلية للمصارف مع وجوب إعداد تقرير سنوي في هذا المجال يرسل إلى اللجنة المصرفية، ليقوم بعد ذلك محافظو الحسابات بتقييم مدى مطابقة الإجراءات الداخلية الخاصة بذلك[3].

ثانيا- النظام 14-04 : المؤرخ في 29 سبتمبر 2014 و الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، و الذي بموجبه تخضع كل تحويلات رؤوس الأموال بغرض الاستثمار في الخارج مهما كان الشكل القانوني الذي سيأخذه هذا الاستثمار في الخارج إلى ترخيص مسبق من طرف مجلس النقد و القرض و شروط محددة وفق أحكام هذا النظام[4].

- و بخصوص التعليمات ذات الصلة فقد أصدر بنك الجزائر تعليمتين:

- تعليمة رقم 01-2014 مؤرخة في 06 مارس 2014 المتعلقة بالوثيقة المعادلة للوثيقة الجمركية و المسماة نسخة البنك و المنصوص عليها سابقا ضمن أحكام النظـــام 07-01 المؤرخ في 03

[1] المادة 9، النظام 12-03، المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، مرجع سبق ذكره.

[2] المادة 12، النظام 12-03، المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، مرجع سبق ذكره.

[3] المواد 22 و 23، النظام 12-03، المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، مرجع سبق ذكره.

[4] المادة 5، النظام 14-04، المؤرخ في 29 سبتمبر 2014، المحدد لشروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، على الموقع: www.bank-of-algeria.dz.

فيفري 2007 و التي تدخل ضمن ملف التوطين المصرفي للعمليات التجارية الخارجية، حيث نصت هذه التعليمة على أنه:

« يفهم بموجب المادتين 54 و 70 المذكورتين في المادة الأولى أعلاه أن الوثيقة التي تعادل الوثيقة الجمركية "نسخة البنك" هي تلك التي تم إحداثها بموجب القرار رقم 371/م ع ج/أ خ/م د.400 المؤرخ في 25 صفر 1435 الموافق لـ 29 ديسمبر 2013 »[1].

- تعليمة رقم 04-2016 مؤرخة في 01 سبتمبر 2016 تتعلق بتصدير و استيراد الأوراق النقدية الجزائرية، و التي بموجبها يرخص لكل مسافر مقيم تصدير و استيراد الأوراق النقدية الجزائرية في حدود مبلغ عشرة آلاف (10000) دينار جزائري[2].

- أما ما تعلق بخلية الاستعلام المالي التي تم انشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002 المعدل و المتمم و المكلفة بمكافحة تمويل الارهاب و تبييض الأموال وفق مهام محددة بموجب هذا المرسوم، يدير هذه الخلية مجلس، وقد حددت تشكيلة هذا المجلس كما يلي:

« يدير الخلية مجلس و يسيرها أمين عام »[3].

« يتكون مجلس الخلية من ستة (6) أعضاء منهم رئيس، يختارون بسبب كفاءتهم الأكيدة في المجالين المالي و القانوني.

يعين رئيس المجلس و أعضاؤه بمرسوم رئاسي لعهدة مدتها أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

تتخذ قرارات المجلس بالإجماع »[4].

---

[1] المادة 02 من التعليمة رقم 01-2014 المؤرخة في 06 مارس 2014 المتعلقة بالوثيقة المعادلة للوثيقة الجمركية "نسخة البنك"، الصادر عن بنك الجزائر.

[2] المادة 02، من التعليمة 04-2016، المؤرخة في 01 سبتمبر 2016، المتعلقة بتصدير و استيراد الأوراق النقدية الجزائرية، على الموقع: www.bank-of-algeria.dz

[3] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المؤرخ في 07 أفريل 2002، المعدل و المتمم، المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها، ج.ر عدد 23، سنة 2002.

[4] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المؤرخ في 07 أفريل 2002، مرجع سبق ذكره.

كما صدر قرارا وزاريا مشتركا بتاريخ 28 ماي 2007 يتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية الاستعلام المالي، و هي محددة وفق كما يلي:

« يستعين مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي بأربع (4) مصالح تقنية منظمة كما يأتي:

– مصلحة التحقيقات و التحريات، تكلف بجمع المعلومات و العلاقات مع المراسلين، و تحليل تصريحات الشبهة و إدارة التحقيقات،

– المصلحة القانونية، تكلف بالعلاقات مع النيابة العامة و المتابعة القضائية،

– مصلحة الوثائق و قاعدة البيانات، تكلف بجمع المعلومات و تشكيل بنك المعلومات الضرورية لحسن سير الخلية،

– مصلحة التعاون، تكلف بالعلاقات الثنائية و المتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان النشاط »[1].

[1] المادة 02، القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 28 ماي 2007، المتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي، ج.ر عدد 39، سنة 2007.

خلاصة الفصل:

إن اصلاح المنظومة التشريعية التي مست الجوانب الاقتصادية عموما، و المصرفية خصوصا، بدءا بالقانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض، الذي أعطى دفعا قويا باتجاه تحرير التجارة الخارجية، و تحرير حركة رؤوس الأموال، أكد رغبة الجزائر و إصرارها على فتح المجال أمام الاستثمار الأجنبي المباشر كشكل جديد يساهم في عملية التنمية الاقتصادية، كما استمرت في هذه الاصلاحات التشريعية بإصدار قانون جديد تخلى عن جميع أحكام القانون 10/90، تم بموجبه إعادة النظر في هيكل الجهاز المصرفي، و ذلك بعد تنظيمه لعملية مراقبة الصرف و حركة رؤوس الأموال.

الـخـاتـمـة الـعـامـة

1- نتائج اختبار الفرضيات.

2- نـتـائـج الـدراسـة.

3- التوصيات و الاقتراحات.

4- آفـاق الـبـحـث.

لم تعرف الجزائر تدفقا كبيرا لرأس المال الأجنبي و خاصة بعد الاستقلال، كون ذلك مرتبطا بمفهوم التنمية الاقتصادية المبني على أساس اقتصاد موجه، مع عدم السماح للمستثمرين الأجانب المشاركة بصفة مباشرة في مشاريع التنمية الاقتصادية إلا في مستويات محدودة و محددة.

إلا أن الرغبة في سبيل تحقيق النمو الاقتصادي، دفع بالجزائر إلى السعي للاندماج و متطلبات العولمة المالية، إذ سعت بذلك إلى الدخول في اقتصاد السوق الذي يفرض تحريرا للتجارة الخارجية، و كذا للتدفقات المالية، مما دفع بها إلى ضرورة فتح أبوابها أمام رأس المال الأجنبي بغية الاستفادة من قدراته العلمية و الفنية و خاصة موارده المالية.

أولا- نتائج اختبار الفرضيات:

لقاد كان الهدف من الدراسة هو تسليط الضوء على ما أفرزته العولمة المالية في مجال تحرير حركة رؤوس الأموال في الجزائر، و كذا التعرف على الشروط و الإجراءات اللازمة من أجل تنظيم هذه الحركة، و كذلك من أجل احترام التشريعات المتعلقة بذلك، بالإضافة إلى التعرف على الأحكام التشريعية و التنظيمية التي من خلالها سعى المشرع الجزائري إلى عملية تنظيم حركة رؤوس الأموال من و إلى خارج التراب الوطني، و من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية:

- تزايد مؤخرا اهتمام غالبية الدول بمجال المعاملات الاقتصادية الدولية، فهي تعمل جاهدة لتحسين هذه المعاملات، من خلال التركيز على عنصر رؤوس الأموال، فالدول التي تفتقر لرؤوس الأموال تعمل جاهدة لاستقطابها، و الدول التي تحوز على فائض في رؤوس الأموال تحاول توظيفه، و هذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى حيث أن رؤوس الأموال تشكل عنصرا أساسيا في مجال المعاملات الاقتصادية الدولية.
- تبنت الجزائر منذ سنوات التسعينيات مجموعة من الاصلاحات الاقتصادية، تهدف إلى استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، شأنها شأن باقي دول العالم التي تسعى جاهدة إلى تحرير حركة رؤوس

الأموال تماشيا و متطلبات العولمة المالية، إلا أن الجزائر لم تصل بعد إلى المستوى المطلوب الذي بلغته بعض الدول في تحكمها و تنظيمها لحركة رؤوس الأموال، هذا ما ينفي صحة الفرضية الثانية.

- بعد انتهاج الجزائر لسياسة الانفتاح الاقتصادي، و تحرير التجارة الخارجية بالإضافة إلى استقطاب رؤوس الأموال و التقليص من حدة الرقابة على الصرف، قامت بسن ترسانة من التشريعات و التنظيمات المصرفية تتماشى و المبادئ المعتمدة لمواكبة متطلبات العولمة المالية، إلا أن هذه التشريعات و التنظيمات لا تزال تعاني من بعض النقائص و التناقضات، مما يحول دون التحكم الجيد في تنظيم حركة رؤوس الأموال، و هذا ما ينفي صحة الفرضية الثالثة.

ثانيا- نتائج الدراسة:

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية:

- رأس المال هو المحرك الرئيسي في مجال المعاملات الاقتصادية الدولية، فهو يكتسي أهمية بالغة ذلك أن التدفقات الدولية لرؤوس الأموال تأخذ أشكالا عديدة، و بالتالي فهي تؤثر تأثيرا مباشرا على جوانب عديدة في اقتصاد الدولة و خاصة ميزان المدفوعات.
- إن عملية تحويل الأموال و إعادة تحويلها مرتبطة ارتباطا و ثيقا بما ترمي إليه الدولة في مجال تحرير حركة رؤوس الأموال تماشيا مع متطلبات العولمة المالية، شأنها شأن بقية دول العالم، و الجزائر بذلك تسعى إلى مواكبة التطور الحاصل في مجال تحرير حركة رؤوس الأموال، مع السعي إلى عملية تنظيمها و مراقبتها.
- تسعى الجزائر إلى التكيف مع معطيات الاقتصاد الدولي في مجال تنظيم حركة رؤوس الأموال و ذلك بوضع حيز التنفيذ ترسانة من التشريعات و التنظيمات القانونية التي تهدف إلى التكيف مع ما تتطلبه العولمة المالية من ناحية مراقبة حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.
- إن هشاشة الجهاز المصرفي الجزائري يعتبر من الأسباب الرئيسية لتعطل حركة رؤوس الأموال، إذ أن الجهاز المصرفي لازال يعاني من التأخر الواضح في استخدام التقنيات الحديثة في التعاملات البنكية، مما يجعل إلغاء القيود على المعاملات المالية الدولية أمرا معقدا.

ثالثا– التوصيات و الاقتراحات:

على خلفية النتائج التي تم التوصل إليها يمكن إعطاء مجموعة من التوصيات و الاقتراحات كما يلي:

- يجب إصلاح القطاع المالي و المصرفي و تطويره، ليواكب مستوى القطاعات المالية و المصرفية للدول الأخرى، ليسهل بذلك عملية حركة رؤوس الأموال.
- ضرورة تطوير القوانين المنظمة لحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، و جعلها تتكيف مع ما تتطلبه العولمة المالية.
- العمل على استقطاب الاستثمارات الأجنبية، و توفير الجو و المناخ الملاءم لهذه الاستثمارات، مع السهر على مرافقتها في جميع مراحلها، و تقديم مختلف التسهيلات و الاعفاءات الضريبية و الجمركية.
- العمل على تكريس مبادئ اقتصاد السوق، المتمثلة في استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، تحرير التجارة الخارجية، تحرير الاستثمار، بالإضافة إلى التقليص من حدة الرقابة على الصرف.

رابعا– آفاق البحث:

في إطار البحث عن أثر تحرير حركة رؤوس الأموال و تنظيمها، وفقا لتشريعات محددة بما يتماشى و متطلبات العولمة المالية، لا تزال تحتاج هذه الدراسة إلى تطوير من خلال بحوث لاحقة تتمحور حول مايلي:

- أهمية دمج و مرافقة الاقتصاد الموازي في مجال معاملات الصرف و حركة رؤوس الأموال.
- تنظيم حركة رؤوس الأموال (دراسة تحليلية و نقدية للأحكام التشريعية).

قائمة المراجع

أولا- الكـتـب و المذكرات:

1- باللغة العربية:

- البطريق يونس أحمد، **المالية الدولية**، الدار الجامعية: الاسكندرية، مصر، 1993.
- الجميل سرمد كوكب، **الاتجاهات الحديثة في مالية الأعمال الدولية**، الطبعة 1،الحامد للنشر و التوزيع: عمان، الأردن، 2000.
- السامرائي دريد محمود، **الاستثمار الأجنبي المعوقات و الضمانات القانونية**،الطبعة1،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2006.
- الفرجاني سالم أحمد، **المساهمة الأجنبية في الاستثمار المحلي** الأهمية و المحاذير، مؤتمر الاستثمار و التمويل، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2006.
- الحسني عرفان تقي، **التمويل الدولي الطبعة 1**، دار مجدلاوي: عمان، الأردن.
- بسيوني محمود شريف، **غسيل الأموال الاستجابات الدولية و جهود المكافحة الإقليمية و الوطنية**، دار الشروق، القاهرة، 2004.
- بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من و إلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2009-2010.
- البرادعي ليلى مصطفى، **الاتجاهات الحديثة في إدارة معونات التنمية الرسمية مع بداية الألفية الجديدة**، مؤتمر المعونات و المنح الدولية و أثرها على التنمية الشاملة في الوطن العربي، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية: القاهرة، مصر، 2007.
- أوباية مليكة، **مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
- أوديع نادية، حماية الاستثمار الأجنبي في ظل القانون الاتفاقي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004/2003.

- إقرشاح فاطمة، المركز القانوني لمجلس النقد و القرض، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2000.
- تادريس قريصة صبحي، محمد العقاد مدحت، **النقود و البنوك و العلاقات الاقتصادية الدولية**، دار النهضة العربية للطباعة و النشر بيروت، 1983.
- حنا نغم، ننيس رؤوف، **النظام القانوني لزيادة رأس مال الشركة المساهمة (دراسة قانونية)**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2002.
- حسام الدين كامل الأهواني، «**المعاملة القانونية للاستثمارات في القانون المصري (سبل تشجيع الاستثمار و إزالة ما يعترضه من عقبات)**»، (ورقة عمل)، إتحاد الجامعات العربية، مجلة دراسات عدد 04، القاهرة، أكتوبر 1996.
- حسب الله محمد أميرة، **محددات الاستثمار الأجنبي المباشر و غير المباشر في البيئة الاقتصادية العربية:** دراسة مقارنة، الدار الجامعية: الاسكندرية، مصر، 2005.
- حسين نوارة، **الأمن القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بدون سنة.
- خربوش حسني علي، **الاستثمار و التمويل بين النظرية و التطبيق**، المكتبة الوطنية: عمان، الأردن، 1996.
- زغلاني عبد المجيد، « **الرقابة على الصرف في الجزائر، جوانب تنظيمية و جزائية** » م.ج.ع.إ.س، عدد 01 الجزائر، 2001.
- سعد غالب ياسن، **الإدارة الدولية**، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع: عمان، الأردن، 2002.
- عمر عبدة سامية، تأثير التدفقات الدولية لرؤوس الأموال على التنمية الاقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة باجي مختار عنابة، السنة الجامعية 2015-2016.
- عوض الله زينب حسين، **الاقتصاد الدولي «نظرة عامة على بعض القضايا»**، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، 1999.
- عجام ميثم صاحب، سعود علي محمد، **فخ المديونية الخارجية للدول النامية:** الأسباب و الاستراتيجيات، دار الكندي للنشر و التوزيع: إربد، الأردن، 2006.

- عليوش قربوع كمال، **قانون الاستثمارات في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- عينوش عائشة، ميكانيزمات ضمان الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بدون سنة.
- قادري عبد العزيز، **الاستثمارات الدولية** : التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات ، الطبعة الثانية، دار هومة ، الجزائر، 2006.
- مرزوك عباس، العبيدي فليح، **الاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة (دراسة قانونية و عملية)**، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان، 1998.
- هدسون جون، هرندر مارك، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، ترجمة منصور طه عبد الله، محمد علي محمد عبد الصبور، الطبعة 1، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1987.
- هالوود سي بول، كاكدونالد رونالد، **النقود و التمويل الدولي**، ترجمة: حسني محمود حسن، دار المريخ للنشر: جدة، المملكة العربية السعودية، 2007.
- يوسفي أمال، **الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في ظل التشريعات الحالية**، بحث لنيل درجة الماجيستير، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 1999/1998.

2- باللغة الأجنبية:

- BONNEAU Thierry, **Droit Bancaire**, Montcherestien, 5émé édition, Paris, 2003.
- BRET Bernard, LE tiers-monde : **croissance, développement, inégalité**, 3 édition, ellipses édition marketing : Paris, 2006.
- CARREAU Dominique, JUILLARD Patrick : **Droit international économique**, 4émé édition L.G.D.I, Delta, Paris ; 1998.
- DIALLO Stephan, **La gestion des flux de capitaux internationaux par les pays émergents** : l'exemple du Chili, L'auteur Paris, France, 1999.

- DELPECH Xavier, « **Nouveau toilettage du régime des investissements étrangers en France**». Encyclopédie juridique, Répertoire de droit commercial, Edition Dollaz, N° 03, Paris, mai 2003.
- KOVAR Robert, POILLOT PERUZZETTO Sylvaine, GAVALDA Christian : «**CAPITAUX**», Répertoire de droit communautaire, Tome I, Septembre 2003.
- MEHDI Haroune, **Le régime des investissements en Algérie** (à la lumière des conventions Franco-algérienne), Litec, Paris, 2000.
- Oondo Ossa Albert, **économie monétaire internationale**, éditions ESTEM: Paris, France,1999.
- ZOUAIMIA Rachid, « **Blanchiment d'argent et financement du terrorisme : L'arsenal juridique** », Revue critique de droit et sciences politiques, N° 1, janvier 2006.
- ZOUAIMIA Rachid : « **Le régime des investissements étrangers en Algérie**» , journal de droit international, N°3, Paris, 1993.

ثانيا- القوانين و الأنظمة:

1- باللغة العربية:

- قانون رقم 10/90، المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد و القرض، ج.ر عدد 16، الصادر بتاريخ 18 أبريل 1990.
- القانون رقم 01/05، المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، ج.ر عدد 11، الصادر بتاريخ 9 فبراير 2005.
- الأمر رقم 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، معدل و متمم، المتضمن **القانون التجاري**، الصادر في الجريدة الرسمية عدد77، سنة 1996.

- الأمر 22/96، المؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.
- الأمر 03/01، المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر عدد 47، سنة 2001.

- الأمر رقم 11/03، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد و القرض، ج.ر عدد 52، الصادر بتاريخ 27 أوت 2003.
- الأمر رقم 08/06، المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، ج.ر عدد 47 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2006.
- الأمر رقم 04/10، المؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل و يتمم الأمر رقم 11/03، المتعلق بالنقد و القرض.

- المرسوم التنفيذي رقم 40/97، المؤرخ في 18 جانفي 1997، المتعلق بمعايير تحديد النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري و تأطيرها، ج.ر عدد 05، الصادر بتاريخ 19 جانفي 1997.
- المرسوم التنفيذي رقم 127/02، المؤرخ في 07 أفريل 2002، المعدل و المتمم، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ماي 2007، المتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي.
- النظام رقم 02/91، المؤرخ في 20 فبراير 1991، يحدد شروط فتح حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص الطبيعيين و المعنويين ذوي الجنسية الأجنبية المقيمين أو غير المقيمين و تشغيل هذه الحسابات، ج.ر عدد 40، الصادر بتاريخ 28 أوت 1991.
- النظام رقم 03/91، المؤرخ في 20 فبراير 1991، المتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد سلع للجزائر و تمويلها، ج.ر عدد 23، الصادر بتاريخ 25 مارس 1992، المعدل بموجب نظام رقم 11/94 المؤرخ في 12 أفريل 1994، ج.ر عدد 72، الصادر بتاريخ 6 نوفمبر 1994.

- النظام رقم 06/91، المؤرخ في 16 ماي 1991، يحدد شروط تقديم منح العملة الصعبة بمناسبة استشفاء مواطنين و/أو وفاتهم في الخارج، معدل و متمم بموجب النظام رقم 10/92، المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، ج.ر عدد 24، الصادر بتاريخ 29 مارس 1992.
- النظام 07/95، المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، المعدل للنظام رقم 04/92 المؤرخ في 22 مارس 1992، المتعلق بمراقبة الصرف، ج.ر عدد 11 الصادر بتاريخ 11 فيفري 1996.
- النظام رقم 01/02، المؤرخ في 20 فيفري 2002، يحدد شروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالاستثمار و/أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج.ر عدد 30، الصادر بتاريخ 28 أفريل 2002.
- النظام رقم 03/05، المؤرخ في 06 يوليو سنة 2005، المتعلق بالاستثمارات الأجنبية ج.ر عدد 53، الصادر بتاريخ 31 يوليو سنة 2005.
- النظام رقم 01/07، المؤرخ في 3 فبراير 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر عدد 31، الصادر بتاريخ 13 ماي 2007.
- النظام رقم 01/09، المؤرخ في 17 فبراير 2009، المتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية، المقيمين و غير المقيمين و الأشخاص المعنويين غير المقيمين، ج.ر عدد 25، الصادر بتاريخ 29 أفريل 2009.
- النظام 06/11، المؤرخ في 19 أكتوبر 2011، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة.
- النظام 03/12، المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.
- النظام 04/14، المؤرخ في 29 سبتمبر 2014، المحدد لشروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري.
- النظام 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة.

- النظام 02/16، المؤرخ في 21 أفريل 2016، المحدد لسقف التصريح باستيراد و تصدير الأوراق النقدية و/أو الأدوات القابلة للتداول المحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة من طرف المقيمين و غير المقيمين.
- التعليمة رقم 2014/01، المؤرخة في 06 مارس 2014، المتعلقة بالوثيقة المعادلة للوثيقة الجمركية « نسخة البنك ».
- التعليمة رقم 2016/04، المؤرخة في 01 سبتمبر 2016، المتعلقة بتصدير و استيراد الأوراق النقدية الجزائرية.

2- باللغة الأجنبية:

- Règlement N° 2000/03 du 02 Avril 2000 relatif aux investissements étrangers.
- Règlement N° 2000/04 du 02 Avril 2000 relatif aux mouvements des capitaux au titre des investissements des portefeuilles des non résidents.
- Instruction N° 01/2003 du 06 janvier 2003 portant modification de l'instruction N° 22/92 modifié du 10 juin 1992 relative aux indemnités compensatrices de frais engagés à l'occasion de missions temporaires à l'étranger.
- Instruction N° 02/97 du 30 mars 1997 relative à l'exportation de devises.
- Instruction N° 03/2002 du 23 septembre 2003, fixant les conditions et modalités de transfert de fonds en vue de la réalisation des investissements à l'étranger par les opérateurs économiques de droits algériens et le rapatriement des produits de ces investissements.
- Instruction N° 04/2002 du 23 septembre 2002 déterminant les conditions et les modalités de transfert des budgets prévisionnels annuels des dépenses et de rapatriement des excédents de recettes des

représentations à l'étranger des opérateurs économiques de droit Algérien.

- Instruction N° 10/05 portant dossier de transfert des produits d'investissement mixtes ou étrangers.
- Note N° 07/93 du 11 juillet 1993 relative aux importations d'équipements constituants des apports en nature dans le cadre des investissements en Algérie par des non résidents.

ثالثا- الاتفاقيات:

- اتفاقية تشجيع و ضمان الاستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 23 يوليو 1990، و المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 420/90 مؤرخ في 22 ديسمبر 1990، ج.ر عدد 06، الصادر بتاريخ 06 فبراير 1991.
- الاتفاق مع الجمهورية الايطالية، الموقع بالجزائر بتاريخ 18 ماي 1991، و المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 346/91 المؤرخ في 05 أكتوبر 1991، ج.ر عدد 46، الصادر بتاريخ 06 أكتوبر 1991.
- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و حكومة الجمهورية الايطالية، حول الترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ 18 ماي 1991 و المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 346/91 المؤرخ في 5 أكتوبر 1991، ج.ر عدد 46، الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 1991.
- الاتفاق المبرم بين الجزائر و جمهورية فرنسا، بشأن التشجيع و الحماية المتبادلين فيما يخص الاستثمارات و تبادل الرسائل المتعلقتين بهما، الموقع بمدينة الجزائر في 13 فبراير 1993 و المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 01/94 المؤرخ في 02 يناير 1994، ج.ر عدد 01 الصادر بتاريخ 02 فبراير 1994.
- الاتفاق المبرم بين الجزائر و حكومة رومانيا، و المتعلق بالتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ 28 يونيو 1994، و المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 328/94 المؤرخ في 22 أكتوبر 1994، ج.ر عدد 69، الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 1994.

- الاتفاق المبرم بين الجزائر و المملكة الاسبانية، و المتعلق بالترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع في مدريد بتاريخ 23 ديسمبر 1994، و المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 88/95 المؤرخ في 25 مارس 1995، ج.ر عدد 23، الصادر بتاريخ 26 أفريل 1995.
- الاتفاق المبرم بين الجزائر و جمهورية ألمانيا الاتحادية، و البروتوكول الإضافي المتعلقان بالتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعين في الجزائر بتاريخ 11 مارس 1996 و المصادق عليهما بموجب المرسوم الرئاسي رقم 280/200 المؤرخ في 07 أكتوبر 2000، ج.ر عدد 58، الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 2000.
- الاتفاقية مع الجمهورية الاسلامية الايرانية، الموقعة بطهران في 19 أكتوبر 2003، و المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 75/05 المؤرخ في 26 فبراير 2005، ج.ر عدد 15، الصادر بتاريخ 27 فبراير 2005.
- الاتفاق حول الترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و المجلس الفيدرالي السويسري، الموقع ببيرن في 30 نوفمبر 2004 و المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 235/05 مؤرخ في 23 يونيو 2005، ج.ر عدد 45 الصادر بتاريخ 29 يونيو 2005.
- الاتفاق المبرم بين الجزائر و حكومة فيدرالية روسيا حول الترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 10 مارس 2006، و المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/06، المؤرخ في 03 أفريل 2006، ج.ر عدد 21، الصادر بتاريخ 05 أفريل 2006.
- الاتفاق حول التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حكومة الجمهورية التونسية الموقع بتونس في 16 فبراير 2006، المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 404/06 المؤرخ في 14 نوفمبر 2006، ج.ر عدد 72، الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2006.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، (2005): تقرير التنمية البشرية: التعاون الدولي على مفترق طرق، المعونة و التجارة و الأمن في عالم غير متساوي: نيويورك، الولايات الأمريكية، ص75.

رابعا- المواقع الإلكترونية:

- www.ar.wikipedia.org.
- www.bank-of-algeria.dz.
- www.uobabylon.edu.iq.
- www.eurexport.com.
- www.oecd.org .

الـفـهرس

فهرس المحتويات

الصفحة

الإهداء.....

شكر و تقدير.....

قائمة المحتويات.....I

المقدمة العامة.....أ – و

- **الفصل الأول: الاطار النظري لحركة رؤوس الأموال.....02-33**
  - o المبحث الأول: مفهوم رؤوس الأموال و أهميتها.....03
    - المطلب الأول: تعريف رأس المال.....03
    - المطلب الثاني: عناصر (مكونات) رأس المال.....05
    - المطلب الثالث: أهمية رؤوس الأموال.....07
  - o المبحث الثاني: أنواع رؤوس الأموال المتدفقة و العوامل المؤثرة على حركتها.....12
    - المطلب الأول: رؤوس الأموال قصيرة الأجل.....13
    - المطلب الثاني: رؤوس الأموال طويلة الأجل.....15
    - المطلب الثالث: العوامل المؤثرة على حركة رؤوس الأموال.....19
  - o المبحث الثالث: أشكال تدفقات رؤوس الأموال و آثارها الاقتصادية.....21
    - المطلب الأول: التدفقات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي المباشر و غير المباشر.....21
    - المطلب الثاني: أشكال أخرى من تدفقات رؤوس الأموال.....28
    - المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية لتدفقات رؤوس الأموال.....31

- **الفصل الثاني: حركة رؤوس الأموال في الجزائر و بعض الدول الأخرى.....35-75**
  - o المبحث الأول: مفهوم حركة رؤوس الأموال و أسبابها.....36
    - المطلب الأول: عملية تحويل الأموال.....37
    - المطلب الثاني: عملية إعادة تحويل الأموال.....38
    - المطلب الثالث: أسباب و دوافع حركة رؤوس الأموال.....39
  - o المبحث الثاني: حركة رؤوس الأموال من خلال تشريعات بعض الدول و المنظمات.....42
    - المطلب الأول: موقف منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية (OCDE).....43
    - المطلب الثاني: موقف الاتحاد الأوربي.....45
    - المطلب الثالث: موقف المشرع الفرنسي.....46
  - o المبحث الثالث: القواعد المنظمة لحركة رؤوس الأموال في الجزائر.....47
    - المطلب الأول:تحويل رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج.....48
    - المطلب الثاني: تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر.....54
    - المطلب الثالث: إعادة تحويل الأموال المستثمرة في الجزائر إلى الخارج.....64
- **الفصل الثالث: التشريعات المنظمة لحركة رؤوس الأموال في الجزائر.....77-110**
  - o المبحث الأول: أثر قانون النقد و القرض على حركة رؤوس الأموال.....78
    - المطلب الأول: تنظيم و مراقبة حركة رؤوس الأموال من خلال القانون 10/90.....78
    - المطلب الثاني: تنظيم و مراقبة حركة رؤوس الأموال من خلال الأمر 11/03..... 81
    - المطلب الثالث: تنظيم و مراقبة حركة رؤوس الأموال من خلال الأمر 04/10.... 83
  - o المبحث الثاني: مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من خلال الأمر 22/96، و تعديلاته.....85
    - المطلب الأول: قمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من خلال الأمر 22/96.....86
    - المطلب الثاني: الأمر 01/03 المعدل و المتمم للأمر 22/96.....93
    - المطلب الثالث: الأمر 03/10 المعدل و المتمم للأمر 22/96.....95

o المبحث الثالث: التنظيمات و التعليمات المنظمة لحركة رؤوس الأموال الصادرة عن بنك الجزائر.....96
- المطلب الأول: القواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و حسابات العملة الصعبة.....96
- المطلب الثاني: تصدير و استيراد الأوراق النقدية المحررة بالعملات الأجنبية و حسابات العملة الصعبة.....102
- المطلب الثالث: التنظيمات و التعليمات الأخرى المرتبطة بحركة رؤوس الأموال...106
الخاتمة العامة.....112-114
قائمة المراجع.....116